



THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

Provided by the Library of Congress  
Public Law 480 Program

74-961277

# المُحَاجَّةُ فِي الْجِنِّ

تألِيفٌ

مُحَمَّدٌ الْحَسَنُ الشَّيْبَانِيُّ الْمُتَوَفِّى ١٨٩ هـ

ليبسك ١٩٣٠

أَعْادَتْ طُبْعَهُ بِالْأُوفِسِتِ مَكَتبَهُ المَثْنَى بِغَدَاد

لصَاحِبِهَا

فَاسِمٌ مُحَمَّدٌ الرَّجِبٌ



# الْخَاتِمُ فِي الْحَمْلِ

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني المنوفي ١٨٩هـ

ليبسك ١٩٣٠

أعادت طبعة بالأوفست مكتبة المثنى بغداد

لصاحبها

قاسم محمد الرجب

KBL

.548

CH APR 7 1972 PL 480

كتاب

الخارج في الجيل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

وبليه رواية اخرى لهذا الكتاب لشمس الاعمة  
ابي بكر محمد بن احمد بن ابي مهل  
السرخسي

نشره واعتنى بتصحيحه

يوسف شخت



1930

Leipzig, J. C. Hinrichs'sche Buchhandlung

---

AHMET İHSAN Matbaası Limited

كتاب  
المخارج في الحيل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن أبي حنيفة قال قلت أرأيت ١,١  
رجلًا طلق امرأته ثلاثة أو واحدة يقول لها انت طلاق فهل في ذلك  
حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم .  
قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انت طلاق ثلاثة أو واحدة فقال إن شاء  
الله فوصل يمينه بالاستثناء . — قلت وكذلك إن قال لعبدة انت حر ان شاء ٢  
الله قال نعم . — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الأحاديث ٣  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . — قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا ٤  
أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلى بن أبي طالب أنها قالا  
من حلف بطلاق او عتق فاستثنى فيه استثناءه ، وقال شريح إن قدم  
الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق  
لم يقع . قال أبو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح إنما نأخذ بقول على  
وعبد الله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العزى ٥  
عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه قال من حلف بطلاق

- ١٦ او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق . — وقال ابو يوسف  
٧ حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله . — قال حدثنا  
يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف  
بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق ، فن حلف  
شيء من هذه الايمان فقال ان شاء الله فقد بر ولم يحيث ولا يقع .  
عليه شيء ، ومن حلف بذنر او غير ذلك من الايمان المغلظة فقال ان  
٨ شاء الله فقد بر وخرج من يمينه . — وقال ابو يوسف فقد حدثنا  
ابو بكر النهشلي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انها قالت في ذلك  
يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن  
٩ ابن سيرين في ذلك ولسنا نأخذ به . — قال يعقوب حدثنا معروف  
ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه  
اتاه رجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما  
ذا قال طلقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم من ريبة قال لا قال  
له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاءه بعد ذلك فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال طلقها  
١٠ قال من ريبة قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبي صلى الله  
عليه وسلم في المرّة الثالثة ما من شيء احله الله اكره الى الله من  
الطلاق . — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت  
١١ يبني في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احله الله اكره اليه  
من الطلاق . — قال حدثنا اسماعيل بن عياش العبسى عن حميد المخمى  
عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا  
١٢ خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق . — فاذا قال

الرجل لملوکه انت حرّ ان شاء الله فقد برّ والاستثناء له ، واذا قال  
لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؟ فكيف  
نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم اصحابه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستثناء في غير 1,18  
• الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجهمي عن ليث  
ابن ابي سالم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؟ قال ليث قلت  
طاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق الا انه ما  
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعتاق . — قال حدثنا 14  
يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله  
ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حث  
عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه 15  
عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حث  
عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن 16  
عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله  
فقد استثنى ولا حث عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن a  
حَمَّاد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل 17  
يستحلف فيريد ان يخلف وهو يريد ان ينوي شيئا آخر ظلماً كان  
او مظلوماً فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن  
حَمَّاد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على 20  
ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلفه . —  
قال حدثي ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا 18  
سعید بن ابی سعید المقری عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدّقك عليه صاحبك ؟ قال عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثورى وقد كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدّقك عليه صاحبك اذا كنت ظلماً فاليمن على ما استحلفت عليه وادا كنت مظلوماً فاليمن على ما نويت ؟ قلت ها ترى في هذه الأئمان التي يخلف بها الرجل فيسئول بيته من سلطان او غيره فلا يريد بذلك ان يذهب بحق احد ولا يظلم احدا ؟ قال لا ١٩ بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى أخبرك ٢٠ بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجده ذلك فلما اخرج احدى رجليه من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله الآخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان الشمسي عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ٢١ قال ان في معارض الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا يحيى ابو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن عمر عن الزهرى ان عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأه فماتت كذا وكذا قال لا قالت فاقرأ اذا قال

شُهِدَتْ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ  
وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا  
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٌ  
وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا  
وَيَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ كَرَامٍ  
مَلَائِكَةُ إِلَاهٍ مَقْرَبِينَا  
قال فقلت تستقرئني القرآن وأنشد الشعر فأيت النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢ فقصصت عليه القصة وأنشدها الآيات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابنت ابنت جارية

وَكُنْتَ ذَلِكَ أَمْرًا هُنْ فِلْفَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ ذَاتُ يَوْمٍ إِنِّي بِلِفْنِي أَنْكَ ابْتَعْتَ جَارِيَةً  
قَالَ مَا فَعَلْتَ قَالَتْ بَلِي وَبِلِفْنِي أَنْكَ كَنْتَ عَنْهَا وَلَا أَحْسِبَ إِلَّا جَنْبَا  
فَإِنْ كَنْتَ صَادِقًا فَاقْرُأْ عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ فَقَالَ

شَهِدْتَ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ  
فَقَالَتْ زَدْنِي فَقَالَ

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافِ

فَقَالَتْ زَدْنِي فَقَالَ

وَيَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ كَرَامٌ مَلَائِكَةُ الْاَللَّاهِ مَقْرِبِينَ

فَقَالَتْ إِمَّا إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنْكَ مَكْذُوبٌ عَلَيْكَ ثُمَّ افْقَدْتَهُ  
ذَاتُ يَوْمٍ فَلَمْ تَصْبِهِ فَلَمَا قَدِرْتَ عَلَيْهِ قَالَتْ إِلَآنَ صَدْقَ قَوْلِي بِخَجْدَهَا

فَقَالَتْ إِنْ كَنْتَ صَادِقًا فَاقْرُأْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتَلَوُ كِتَابَهُ إِذَا شَقَّ يُعْرَفُ بِهِ الصَّبْحُ سَاطِعٌ  
يَبْيَسْ يَجْأَفُ جَنْبَهُ عَنْ فَرَاسَهُ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعَ

فَقَالَتْ زَدْنِي فَقَالَ

إِنَّا هُدِيَ بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا لَهُ مَوْقَاتٌ إِنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ

فَقَالَتْ زَدْنِي فَقَالَ

وَأَعْلَمُ عِلْمًا لِيْسَ بِالْفَلَنَّ أَتَى إِلَى اللَّهِ مَحْشُورٌ هَنَاكَ وَرَاجِعٌ

قَالَ فَحَدَثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَضْحَكَ  
حَتَّى رَأَيْتَ التَّهَلَّلَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِعْنَرُ اللَّهِ مِنْ مَعَارِيفِ الْكَلَامِ؛  
يَفْرَغُ اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَ رَوَاحَةٍ إِنَّ خَيْرَكُمْ خَيْرُكُمْ لِنَسَائِهِ؛ فَأَخْبَرْنِي مَا ذَا رَدَّتْ  
عَلَيْكَ حِيثُ قَلْتَ الذِّي قَلْتَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِمَّا إِذْ قَرَأْتَ  
الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَتَهُمْ ظَنِّي وَأَصَدِّقُكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَقَدْ وَجَدْتَهَا ذَاتَ فَقْهٍ فِي الدِّينِ۔ — قَالَ وَحْدَنَا يَعْقُوبُ عَنْ قَيْسِ بْنِ 1,23

الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى  
وهو ظالم له فقال احلف بالمنى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال  
له ابراهيم احلف بالمشى الى بيت الله واعن مسجد حبك فانك لا تختن.—

قال ١٠٢٤ حدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه  
قال له رجل ان فلانا يأمرني ان آتى مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر  
علي ذلك فكيف الحيلة لي قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما  
٢٥ سددني غيري واعن الا ما بصرني ربِّي .— قال حدثنا يعقوب عن قيس  
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهله عيونا  
فرأى بغلة لشيخ فاعجبته فرأى شيخ ذلك فقال له شيخ اما انتا اذا  
٣٠ ربضت لا تهوم حتى تقام فقال له الرجل اف اف .— حدثنا يعقوب عن  
مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال جعل  
حديفة يخلف لعمان بن عفان في اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها  
فقللت يا عبد الله سمعناك تحالف لعمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك  
٣٥ قلتها فقال اني اشتري ديني بعضه بعض مخافة ان يذهب كله .— حدثنا  
يعقوب قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال  
لأن احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا .—

٤٠ حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال  
رجل لا يرى ذكرت من رجل شيئاً فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك  
وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من  
ذلك من شيء فلن الله قد علم حين قلت ما قلت خيراً قلت او شرًا قال  
٤٩ أؤمْ تقل .— حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم  
عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرني بمعاريف الكلام حر  
٥٠ النم وسودها .— حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال ان  
٥١ في معاريف الكلام لمندوحة عن الكذب .— حدثنا يعقوب قال حدثنا

عقبة بن أبي العizar قال كنا نائِي ابراهيم النخعي وهو متقيب خالق من  
الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا إن اتم سلتم عنى  
وحلقتم فالحلقو بالله ما تدرؤن اين انا ولا لانا به علم ولا في اى موضع  
هو واغنوا انكم لا تدرؤن في اى موضع انا فيه قائم او قاعد او نائم  
ه ف تكونوا قد صدقتم لا تدرؤن اين انا قائم او قاعد او نائم . — قال ١,٣٢

عقبة وأنا رجل فقال يا ابا عمران إن رزق في الديوان وأنا اعترضت  
على دابة وأنا دابتي نفقت وأناهم يريدون ان يحلقوني بالله إنها الدابة  
التي اعترضت عليها فكيف الحيه في ذلك قال له ابراهيم اذهب فاركب  
دابة واعترض عليها على بطنك اعتراضا ثم احلف بالله إنها الدابة التي  
١٠ اعترضت عليها وأنوّها الدابة التي اعترضت عليها على بطنك . — حدثنا ٣٣

يعقوب قال حدثنا عقبة وأنا رجل فقال يا ابا عمران إن الامير يريد  
ان يضرب علىّ البعث وقد خبرته اني لا ابصر وأنا ابصر قليلا فانه يريد  
ان يُحلقني بالله ما تبصر فما الحيله في ذلك قال له ابراهيم احلف بالله  
ما تبصر الا ما سدت وسدتك غيرك واعن ان الله هو الذي يسددك . —

١١ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن انس بن سيرين قال كنت عند ابن ٣٤  
عمر فجاءه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت ان اجلدك بأية  
قال لم اصلاحك الله قال انك ما علمت بمحب الفتنة والفتنة قوله انا  
اموالكم وأولادكم فتنة . — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين ٣٥  
قال قال الوليد عقبة بن اعزم على اول من سماسر . — حدثنا ابو يوسف ٣٦  
٢٠ عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله لا  
تؤاخذني بما نسيت قال لم ينس ولكنه من معاريض الكلام . — حدثني ٣٧

ابو سعيد سعد بن مالك المزني عن ابي حاتم البجلي ان ابراهيم دخل  
على الحجاج فاتبه في اشياء فقال النخعي ان الخاصرة قد لزمتني ما  
تفارقني وان الدم كثير وأنا صاحب فراش فقال الحجاج ان في حصلة

- من هذه لشغلاً۔ حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن ٣٨  
عن سعيد بن غفلة قال قال علي بن أبي طالب اذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثكم فوالله لأن اخر من السماء احب الى من ان اكذب على رسول الله واذا سمعتم اني حدثكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة۔ [ قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن عمرو عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة۔ ٣٩  
قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد بن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك وقال ما اعلم الكذب الا حراماً۔ قال ابن عون فهزوا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم انصرنا على عمورية وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال ٤٠  
اما هذا فلا بأس به۔ قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد۔ [ قال وحدثنا داود بن أبي هند عن شهر بن حوش رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بامرأته وولده والرجل يصلح بين اثنين وال Herb فان الحرب خدعة۔ ٤٢  
قال وحدثنا اسماعيل بن عياش العبسى عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في اصلاح بين الناس۔ ٤٣  
قال اخبرنا سعيد بن أبي عروبة العدوى وأبو العطوف عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته يقول ليس بالكذب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً وينهى خيراً وليس ٤٤  
يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاث اصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأه وحديث المرأة زوجها۔ حدثنا جريج بن عبد الحميد الصبّي عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرءون به عن انفسهم المقوبة والباء في والكذب۔

## باب الحيل في اجارة الدور

قالت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنتين معلومة فخاف ان يعذر ٢.١ له صاحب الدار قال فليس لك كل سنة من اول هذه السنتين اجرا قليلا و يجعل لسنة الاخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت ٢ ان كان رب الدار هو الذى يخاف عن المستأجر و خاف ان يسكن بعض السنتين ويغسل الدار بعد ذلك قال فيؤاجرها ايام سنتين مسماة ويجعل عظم اجر هذه السنتين اجر السنة الاولى ويجعل ما بقى من الاجر لما بقى بعد ذلك من السنتين قلت هذا ثقة عندكم لرب الدار قال نعم . قلت ارأيت ٣.٤ رجلا اراد ان يؤاجر رجلا داره فخاف رب الدار ان يغيب المستأجر و يحتاج رب الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل في ذلك حيلة قال نعم يؤاجرها رب الدار من امرأة الذى يخاف غيابه ويضمن الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجبت المرأة وأنكرت الاجارة قلت ويجوز هذا . قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج ٥.٦ المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان ٧ مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعه ٨ ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاجر ان يسلم اليه داره كما اشترط رب الدار قال اذا قامت عليه البيضة بالضمان كما وصفت قلت ارأيت ان كان ٩ المستأجر ليس علىء بأجر الدار كيف يصنع رب الدار قال يأخذ منه كفلا بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر لضمرين ويشهد به عليه . ١٠ قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رب الدار ان يبنيها ويحسب له ما اتفق في البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما يجوز ذلك قال نعم . قلت فان اتفق المستأجر وبنى الدار فقال اتفقت كذا ١١

وكذا درها وانكر ذلك رب الدار وقال بل انفقت اقل من ذلك قال  
القول قول رب الدار مع عينه . قلت فان كان رب الدار قد اشهد ان  
المستأجر مصدق على ما قال انه انفقه قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق  
المستأجر انه انفق شيئا الا ببيته والقول قول رب الدار . قلت ارأيت ان  
جحد رب الدار ان يكون المستأجر بني فيها شيئا وقال آجره داري على  
حالها وبنائهما قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا ببيته . قلت فكيف  
يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول رب  
الدار قال يسلف المستأجر رب الدار من اجره بقدر ما يكتفى به من  
نفقة الدار ويُشهد على رب الدار ببعضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع رب  
الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويوكله بالنفقة في داره قلت ويصدق المستأجر  
حيثئذ على انه قد انفق ما دفع اليه من الدرهم على الدار قال نعم اذا كان  
ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الدرهم التي دفعت  
الى وأمرتني ان انفقها قال يصدق مع عينه . قلت ارأيت رجلا اراد ان  
يؤاجر داره من رجل سنة وخلف رب الدار ان يطلب اجر داره فلا  
يدفعه المستأجر اليه ويصعب عليه فيه كيف يختال قال يؤاجرها اياه سنة  
من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثر من ذلك  
ان شاء رب الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثقة  
لرب الدار فيما اراد قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا وأخذ  
رب الدار من المستأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر  
من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالاجر فاراد الكفيل  
مصلحة رب الدار على بعض الاجر فأعطيه بعض الاجر وحط عنه  
وعن المستأجر ما بقي المحجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد رب الدار ان  
يكون ما حط من ذلك على المستأجر ويرأ منه الكفيل كيف يختال في

ذلك قال يصالح على ما ذكرت من الدارهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من  
الذى يبقى من اجر الدار وأن الذى يبقى لرب الدار على المستأجر على  
حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذى اراد 21.22  
ان يعطى بعض ما ضمن وبرأ هو وصاحب المستأجر وأراد ان يرجع  
ه على المستأجر بما اعطى عنه وما حط عنه هل في ذلك حيلة قال نعم  
يعطى الكفيل رب الدار بما وجب له من اجرة الدار دينارا وبلغى له رب  
الدار بالدينار فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر  
درارهم يأخذن بجميعها قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسمع فيها بينه وبين 23  
الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل اثنا ضمن عنه شيئاً سوى 24  
اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت 25  
ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكر حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما  
ضمن عنه فأدى اليه على وجه الاستقضاء كر حنطة باعه الكفيل وأعطى  
رب الدار درارهم وهي اقل من ثمن الكر بالكر وقبل ذلك منه المؤاجر  
قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيلي . — ولو كان الكفيل اثنا اخذ الكر 26  
على وجه الرسالة باع الكر ثم رخص الطعام فاشترى لرب طعاماً مثله  
فقضاه ايام لم يطب الفضل للكفيلي وعليه ان يتصدق به ؟ ولو كان الكفيلي  
حيث اخذ الكر على وجه الرسالة باعه في حال الفلاء ورخص الطعام  
اعطى الكفيلي رب الدار بالكر الذى وجب له عليه درارهم اقل من ثمن 27  
الكر الذى باعه الوكيل جاز ذلك وبرئ الكفيلي من ضمان الكر الذى  
بايعه قلت فان كان استفضل من ثمن الكر شيئاً ايطيب ذلك له قال لا انه  
غاصب له حيث باعه ولم يؤمر بيده قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدرارهم  
فاقتضاها هذا الكفيلي من المستأجر ثم اشتري بها وباع وربع ايطيب له  
الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيلي اثنا اخذ الدرارهم على وجه الرسالة 28

فباع بها واشترى فريح قال يصدق بالفضل في قول أبي حنيفة، وأما أبو  
يوسف فقال الربيع له طيب قلت هل عندك حيلة في أن يطيب ربع الاجر  
الذى ارسل به مع الكفيل قال نعم يشتري الكفيل متعاه لا ينوى ان يعطى  
ثمنه من اجر الدار، فان اعطيه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربمتعه متعاه ولم  
يحرمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال أبو يوسف سائلت ابا حنيفة  
عن الحيلة في نحو هذا فأجابني بما وصفت لك قلت هل في هذا وجه غير هذا  
قال نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنانير بما كان عليه قلت فيشتري الكفيل  
 بذلك قال نعم يشتري الكفيل بمال نفسه متعاه فيطيب له فضل مال نفسه  
 [ قلت ارأيت رجلا تکاري دارا ولم يرها ايكون له الخيار اذا رآها قال نعم .  
 قلت فان رآها ورضي بها ثم اصاب بها عينا الله ان يتقص الاجازة قال لا  
 الا ان يكون العيب يتقص من سكتها ] قلت ارأيت رجلا اراد ان يکتري ابلا  
 لمناع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فکرى الجمال سبعون  
 دينارا فان قصر عن الاملة الى اذرعات فالکرى خمسون دينارا ، فاستأجر  
 على هذا الشرط قال الاجازة على هذا الشرط فاسدة فان حل الجمال الى  
 مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قلت فكيف  
 الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصبح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد  
 ما اخذ قال يستأجر رب المتعاه من الجمال الى اذرعات بخمسين دينارا  
 ويستأجر منه من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر منه من  
 الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فإذا فعل هذا حاز على ما سمينا ولم  
 يفسد هذا الشرط احد . قلت ارأيت ان اراد صاحب المتعاه آلا يحمل  
 من اذرعات الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب  
 المتعاه ان يحمل الى الرملة من اذرعات ان يتمتنع من ذلك .

## باب الحيل في الهبة

ولو أن رجلاً وهب لرجل هبة فقبضها قبل أن يتفرقوا والواهб ساكت <sup>٣,١</sup>  
ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة. — وكذلك لو أمره الواهب بقبضها <sup>٢</sup>  
وقال قد خللت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له  
فانه قبض. — ولو أن رجلاً وهب لأخيه من الرضاع ثم اراد أن يرجع <sup>٣</sup>  
في هبته فذلك له ولا يشبه الرضاع النسب. — ولو أن غلاماً صغيراً <sup>٤</sup>  
وهب له هبة فقبضه الأم والغلام في عيالها كان ذلك جائزاً لأنها بمنزلة  
الأب لو كان حياً. — وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل أجنبي وهو <sup>٥</sup>  
يعوله فوهب للصبي هبة فقبضه الذي يعوله فذلك جائز. — وإذا وهب <sup>٦</sup>  
الصبي الذي يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فليستحسن أن أحيرز  
ذلك. — ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت بجماع مثلكم <sup>٧</sup>  
لم تدرك فوهب لها هبة فقبضها زوجها أو أبوها أو هي بنفسها كذلك  
جزء، وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها. — ولا يجوز هبة <sup>٨</sup>  
الرجل لإبني الكبير الذي في عياله إلا أن يقبضها. — فإذا كان أبو <sup>٩</sup>  
الصبي غائباً غيبة منقطعة وهو في حجر أمه فان قبضها له جازت، وإن <sup>١٠</sup>  
كان الأب حاضراً لم تخذل. — ولو كان الأب غائباً غيبة منقطعة والصبي <sup>١١</sup>  
في حجر رجل أجنبي وعمه حاضر فوهب له هبة فأن قبض الرجل الأجنبي  
الذي يعوله جائز ولا يجوز قبض الم له. — وإذا وهب رجل لرجل <sup>١٢</sup>  
نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقى ودفعها اليهـا مما لم يجز فى  
قول أبي حنيفة. — ولو وهب لاحدها الثالث وللآخر الثنين لم يجز <sup>١٣</sup>  
الا مقسوماً، وهو جائز في قول أبي يوسف. — ولو أن رجلاً له على <sup>١٤</sup>  
رجل دين دراهم او دنانير فوهبها لرجل أجنبي ووكله بقبضه فقضـه فـانـ

ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اعتصب من رجل عبداً ورنه عند رجل  
ثُمَّ إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فان ذلك لا يجوز .—  
لو أن رجلاً مكتباً اعتقد عبداً له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك  
مولاه فان ذلك لا يجوز .— وكذلك العبد المأذون له اذا كان عليه دين  
فأجاز ذلك مولاه والفرماء فان ذلك لا يجوز .— ولو لم يكن عليه  
فأجاز ذلك مولاه فان ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اعتقد ما في بطن  
امته او وهبها وهي جبلي فان الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع .— و اذا  
وهب لرجل ما في ضروع غنم وأمره ان يقبض فحلبها وقبض فاني  
استحسن ان اجزئه .— ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسم  
النصيب حتى يسميه ويدفعه .— و اذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها  
إليه فله ان يرجع فيها ما لم تزد او يعوض منها فان عوضه اجنبي بغير  
أمره جاز العوض وليس له ان يرجع في هبته .— و اذا وهب رجل  
لرجل الف درهم فعوضه درها من غيرها فهو عوض .— وكذلك ان  
وهد مائة دينار فعوضه ديناراً منها او اقل فهو جائز .— ولو انه  
وهب لرجل داراً ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار فان الهبة تتقص  
في النصف الباقي ان كان النصف المستحق غير مقسوم .— فاذا قال  
الموهوب له قد تصدقت عليك ايتها الواهب بهذه الدرهم عوضاً لك عن  
هباتك فذلك عوض وليس بصدقة .— و اذا وهب الرجل فعوض منها  
فالهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فانه ضامن لقيمة العوض .—  
لو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب  
له لواهب شيئاً .— و اذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض  
الموهوب له الواهب من الهبة عوضاً فان العوض باطل وله ان يرجع فيه  
ما لم يجز الهبة بقيمتها وليس لواهب ان يرجع في الهبة .— ولو اراد

المستحق الذى اجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك  
له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنَّه لا يملك .— ولو أنَّ رجلاً وهب لرجل 3,80  
ثُوبين في صفتين مختلفتين فموضعه أحدهما من الآخر فذلك عوض وهو  
جائز ، ولو كان وهب له ثُوبين في صفة واحدة لم يكن ذلك عوضا .—  
وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئاً ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 31  
يكون ذلك عوضا .— ولو قال لهذا مكان هبتك أو هذه مكان ما وهبت 32  
لي كان ذلك كله عوضا .— وإذا استحقَ نصف الموضع فقال الواهب 33  
أنا أردَ النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك .— وإذا قال الواهب 34  
قد رجعت في هبتي وأبي الموهوب له أنَّ يردها فتتبع الموهوب له في 35  
الحكم ما لم يكن القاضى قد أبطل الهبة وقضى عليه بردها .— وإذا 36  
وهب رجل لرجل داراً فبني الموهوب له فيها حائطاً في قطعة منها فليس 37  
للواهب أنَّ يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطاً صغيراً أو كبيراً .—  
ولو أنَّ رجلاً وهب لعبد هبة ثمَّ أراد أنَّ يرجع فيها فذلك له وهو 38  
بنزلة الحرَّ .— وكذلك لو وهب للمكاتب فمحجز المكاتب أو أدى فتق 39  
فله أنَّ يرجع .— ولو أنَّ رجلاً وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 40  
لرجل آخر ثمَّ أنَّ الموهوب له رجع في هبته فأخذها فرارِد الواهب  
الأول أنَّ يرجع في هبته تلك فذلك له .— ولو لم يرجع الواهب الثاني 41  
في هبته ولكنَّ الموهوب له الثالث وذهبها للموهوب له الأول وهو  
الثاني لم يكن للواهب الأول أنَّ يرجع فيها لأنَّه غير المالك الأول .—  
فإنْ قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا أرجع فيه وقال الآخر 42  
تصدق بـ علىـ فـ انـ القـ قولـ الواـهـ بـ وـ لهـ انـ يـرجعـ .— ولوـ كانتـ 43  
الـهـبـةـ سـوـيـقاـ فـ قالـ المـوهـبـ لـهـ اـنـ لـهـ وـأـنـكـ الواـهـ بـ وـ قالـ بـلـ كانـ مـلـتوـتـاـ  
فـانـ المـوهـبـ لـهـ مـصـدـقـ وـلـاـ يـرجعـ الواـهـ بـ .— ولوـ انـ رـجـلاـ وـهـبـ 44

لرجل سائل فليس له آن يرجع فيه. — وإذا قال الرجل لرجل قد  
43 حلتك على دابي هذه وأخدمتك خدمي هذا فأن ذلك كله عارية إلآ  
44 آن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الجارية  
45 كانت هبة — ولو آن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقصه  
46 فهو هبة. — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة. —  
و كذلك لو قال لهذا لك ولقبك من بعده كات هبة جائزة. — ولو  
47.48 آن رجلا مريضا وهب عبدا في مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى  
المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمرضى ولا لورثته على العبد  
49 والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا. — وإذا وهب المريض  
50 عبدا له لذى رحم فليس له آن يرجع فيه. — وإن مات المريض ولا  
51 مال له غيره فأن ورثته يرجعون في ثانى العبد. — ولو آن رجلا وهب  
لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب آن يرجع في هبته بذلك له. —  
وكذلك لو وهب شاة فذبحها فله آن يرجع. — وكذلك لو وهب له  
52.53 ثوبا فقطع بعضه وخطه فله آن يرجع فيما يبقى من الثوب. — وكذلك  
54 لو وهب له جندوا يجعلها حطبا فله آن يرجع فيها. — ولو آن رجلا  
55 وهب لرجل تخيخا يجعلها حلا فليس له آن يرجع فيها. — ولو آن رجلا  
56 وهب لرجل دارا فموضع على بيت منها فليس له آن يرجع فيها. —  
ولو آن رجلا وهب لرجل لبنا فكسر فله آن يرجع فيه ، فان اعاده  
57 الموهوب له لبنا فليس له آن يرجع فيه. — ولو آن رجلا مريضا وهب  
58 في مرضه هبة فموضع منها قدر ثلثتها فليس لورثته آن يرجعوا في شيء  
من الهبة ؟ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم آن يرجعوا بسدس  
59 الهبة إن كان العوض قائمًا بعينه يوم موت المريض. — ولو آن رجلا  
مريضا وهب في مرضه دارا لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وُهبت له غير ان شقصا فيها غير مقسم و استحق بطل الهمة ، ولو لم يتحقق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز للموهوب له ثلثها .— ولو أن رجلا مريضا و هب في مرضه عبد الرجل <sup>3.60</sup> ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد موته او كتبه فانه لا ينقض شيء من ذلك ولا سبيل لورثة الواهب على المشتري ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته للورثة ، ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعد ما قضى عليه برد ثلثي العبد لم تجز الكتابة ولم يجز ثلثا العبد في البيع .— ولو كان اعتقه <sup>61</sup> بعد ما قضى لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فان ذلك بمفردة عبد بين رجلين لأحددهما ثلثه ولآخر ثلثاه ، ولو لم يكن قضى عليه بشيء حتى اعتقه فانه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه قيمة اكثـر فيلزمـه الاكثـر . قلتـ رجل اشتـرى عبدا وبـه عـيب <sup>62</sup> فأعتـقه ثم وجدـ بذلكـ العـبد عـيبـا قالـ يرجعـ بهـ علىـ البـائع .— وكـذلكـ إن <sup>63</sup> مـاتـ وـدـبرـهـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـاتـبـ فـوـجـدـ بـهـ ذـكـ العـيبـ فـانـهـ لاـ يـرـجـعـ <sup>64</sup> عـلـيـهـ لـكـتـهـ إـنـ عـبـرـ زـجـ عـلـيـهـ .— وـإـذـاـ اـشـتـرىـ رـجـلـ جـارـيـةـ ثـمـ وـهـبـهاـ ثـمـ وـجـدـ بـهـ عـيبـاـ فـانـهـ لاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ إـنـ وـهـبـ لـهـ المـوهـوبـ لـهـ <sup>65.66</sup> فـانـهـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ .— ... وإنـ كـانـ بـهـ عـيبـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ إـذـاـ بـأـعـهـ .— وـإـذـا وـهـبـ الذـمـىـ هـبـةـ فـوـضـهـ مـنـهاـ خـرـاـ فـلـيـسـ لـلـواـهـبـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـتـهـ ، وـلـوـ كـانـ عـوـضـهـ مـيـتـهـ اوـ دـمـاـ لـمـ يـكـنـ ذـكـ عـوـضـاـ وـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـتـهـ .— وـلـوـ كـانـ الـواـهـبـ وـالـموـهـوبـ لـهـ اـحـدـهـ مـسـلـمـاـ وـالـآخـرـ ذـمـيـاـ <sup>67</sup> فـوـضـ اـحـدـهـ صـاحـبـهـ خـرـاـ مـنـ هـبـتـهـ لـمـ يـكـنـ ذـكـ عـوـضـاـ .— وـلـوـ صـارـتـ <sup>68</sup> اـخـرـ بـعـدـ ذـكـ خـلـاـ فـانـهـ لـاـ تـكـونـ عـوـضـاـ .— وـلـوـ أـنـ رـجـلـ وـهـبـ لـلـمـرـدـ <sup>69</sup> هـبـةـ فـوـضـهـ المـرـدـ مـنـ هـبـتـهـ ثـمـ قـتـلـ المـرـدـ عـلـىـ رـدـهـ لـمـ يـجـزـ الـوـضـ

وَجَازَتِ الْهَبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَذَلِكَ كَلَّهُ جَائزٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ .—  
وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَدُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ الْوَاهِبُ فَعُوْضُ ثُمَّ قُتُلَ عَلَى رِدَّتِهِ  
بَطْلَ هَبَتِهِ وَأَخْذَ وَزْنَهُ الْهَبَةَ وَرَدَّ الْعُوْضَ عَلَى صَاحِبِهِ .— وَإِذَا كَانَتِ  
الْهَبَةُ قَدْ اسْتَهْلَكَتْ قَالَ قِيمَةُ الْهَبَةِ دِينُ عَلَى الْمُرْتَدِ فِي مَالِهِ .— وَإِذَا  
وَهَبَ الْمُسْلِمُ لَحْرِبِيَ فِي دَارِ الْاسْلَامِ هَبَةً ثُمَّ رَجَعَ لَحْرِبِيَ مَعَ الْهَبَةِ إِلَى  
دارِ الْحَرْبِ ثُمَّ تَسْبِيَ الْهَبَةَ مَعَهُ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ قِسْمَتِ  
أَوْ لَمْ يُقْسِمْ .— وَلَوْ أَنَّ حَرْبِيَّاً وَهَبَ لَحْرِبِيَ هَبَةً فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ  
أَسْلَمَ وَدَخَلَ إِلَيْنَا وَأَسْلَمَ أَهْلَ الدَّارِ فَإِنَّ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ إِنَّ  
لَمْ تَزُدْ وَلَمْ يَكُنْ أَخْذَ عَوْضًا .— وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ مَالِيَ فِي الْمَسَاكِينِ  
صَدْقَةً فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكُ مَا يَحْبِبُ فِي مَثْلِهِ الزَّكَاةَ وَلَا يَتَصَدَّقُ  
بِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْعَقَارِ وَالْخَدْمَ وَشَبَهِ ذَلِكِ .— وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ جَيْعَنَ  
مَا مَلِكَتْ فِي الْمَسَاكِينِ صَدْقَةً فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِجَيْعَنِ مَا يَمْلِكُ مِنْ عَقَارٍ أَوْ  
غَيْرِهِ وَيَمْسِكُ قَوْتَهُ ، فَإِذَا أَصَابَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِقَدْرِ مَا امْسَكَ .— وَلَوْ أَنَّ  
رَجُلًا وَهَبَ زَرْعًا نَابِتًا لِرَجُلٍ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا حَقِيقِيًّا  
يَحْرِزُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ .— وَإِذَا ارْتَدَتِ الْجَارِيَةَ بَعْدَ الْهَبَةِ ثُمَّ عَوْضُ الْمَوْهُوبِ  
الْوَاهِبُ مِنْ هَبَتِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَوْضًا .— وَكَذَلِكَ لَوْ نَقْصَتِ الْجَارِيَةُ  
بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَوْضًا وَكَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ وَلِلآخِرِ  
أَنْ يَأْخُذَ عَوْضَهُ مَتَى مَا أَحْبَبَ أَوْ قَيْمَتَهُ إِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَ .— وَكَذَلِكَ لَوْ  
أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَةً أَوْ غَلَامًا ثُمَّ ابْقَى ثُمَّ عَوْضُ الْمَوْهُوبِ لَهُ  
الْوَاهِبُ مِنْ هَبَتِهِ عَوْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَوْضًا .— وَلَوْ رَجَعَ الْفَلَامُ  
أَوِ الْجَارِيَةُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَوْضًا وَكَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ وَكَانَ  
لِلآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ عَوْضَهُ مَتَى شَاءَ أَوْ قَيْمَتَهُ إِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَ .

## باب الحيل في اجارة الارضين

قلت ارأيت رجلاً اراد أن يؤاجر ارضاً له فيها زرع هل في ذلك 4.1  
حيلة قال لا إلا خصلة واحدة أن يبيعه رب الزرع الزرع ثم يؤاجره  
الارض ما احب من السفين . قلت ويكون ذلك جائزأ قال نعم . قلت 2.3  
ارأيت ان كان الزرع إنما هو لغير رب الارض ولا قدر رب الارض  
على أن يسلم للمستأجر الزرع قال فليؤجره الارض كل سنة بكتنا  
وكذا كذا سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ذلك  
قلت ارأيت ان اراد رب الارض أن يشرط على المستأجر أن عليه 4  
خراء الارض مع اجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة 5  
حتى يجوز ولا يفسد الاجارة قال نعم يؤاجرها ايام بأجر يزيد فيه قدر  
ما يري أنه يلزم الارض من الخراء ويشهد للمستأجر أنه قد اذن له  
أن يؤدي ما عليه من اجر الارض في خراجها كذا وكذا درهما . قلت 6  
فهل في هذا شيء اوثق من هذا قال نعم يدفع المستأجر الى رب الارض  
جميع اجر الارض ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستأجر ويوكله 10  
ان يؤديه عنه الى ولادة الخراء فيكون المستأجر في ذلك امينا مصدقا  
انه قد اداء يغير بينها ايام . قلت ارأيت اجارة التخل والشجر 7  
هل تجوز قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يستأجر المستأجر  
الارض بأجر مسمى ويزده فيها ويدفع اليه التخل معاملة ويشترط رب 8  
الارض مما يخرج جزءاً من الف جزء ويجوز ذلك . قلت ارأيت 9  
الرجل يريد أن يؤاجر ارضاً له ويجعل اجرها زراعة ارض أخرى  
له يجوز ذلك قال لا ، كان ابو حبيفة وغيره يكرهون ذلك قلت 10  
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم قال نعم يؤاجر احدهما ارضه من  
صاحبها وكذا درهما ثم يستأجر المؤاجر ارض صاحبه بمثل تلك

الدرهم فيجوز ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منها من الأجر  
فقصاصاً بما عليه لصاحبه . قلت وكذلك لو كان مكان الأرض داران  
او داشتان قال نعم . قلت فلو كان لأحدهما أرض وللآخر عبد فأزاد  
صاحب الأرض أن يؤجر أرضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة  
قال هذا جائز لا بأس به . قلت أرأيت الرجل يستأجر الأرض بالدرهم ؟  
سنة فأراد المستأجر أن يجعل رب الأرض دنانير بالأجر يجوز ذلك  
قال نعم . حدثنا مالك بن مغول عن القسم بن صفوان قال أكرر  
عبد الله بن عمر أولاً بورق فأرسل معي رسول بذهب وقال له اعرضه  
على السوق فإذا قام على ثمنه فأن شاء فأعطيه إياته بالأجر وإن شاء  
فيه وأعطيه ورقه ، قلت يا أبا عبد الرحمن ويصبح هذا قال نعم ولدت  
وأنت صغير .

### باب الحيل في الخدمة وفضول أجورهم واجاراتهم

قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن إبراهيم في رجل  
استأجر دارا فآجرها بأكثر من أجراها أنه قال ذلك ربا ،  
وقال أبو حنيفة إذا استأجر الرجل عبداً يخدمه فأراد أن  
يؤجره من غيره لخدمة أن ذلك له ولا يكون مخالفًا؛ وإن كان  
استفضل في أجره شيئاً لم يكن له الفضل إلا أن يعينه بعض متاعه  
او يعينه المستأجر الأول من عمله بشيء قليل بنفسه او بعض اجزاءه ،  
فإن فعل ذلك كان له الفضل . قلت أرأيت إن استأجر دابة فأسرجها  
المستأجر من عنده بسرج او اوكفها ثم آجرها ايطيب ذلك له قال  
نعم إلا أن يكون المستأجر الدابة ليركبها هو ورجل غيره بعينه ، فان  
كان كذلك لم يطب له الفضل لأن ليس له أن يؤجرها من غيره .  
قلت أرأيت رجلاً تکاري دارا ولم يرها ليكون له الخيار اذا رأها قال

نعم . قلت فان رآها فرضى بها ثم اصاب بها عينا الله أن ينقض الاجارة ٥,٤  
قال لا إلا أن يكون العيب ينقض من يسكنها . قلت ارأيت رجلا استأجر ٥  
دارا فسكنها من التراب ثم آجرها بأكثر من ذلك ايطيب له الفضل قال  
لا قلت فان طين سطوحها ايطيب له الفضل قال نعم بلغنا ذلك عن ٦  
ابراهيم قلت ارأيت إن استأجر الرجل الدابة بكذا وكذا درهما الى ٧  
بنداد على أن علفها على المستأجر المجوز ذلك قال لا . قلت فكيف ٨  
الحيلة في ذلك قال يسمى قدر علف الدابة ويزيد ذلك في الأجر ثم  
يوكل رب الدابة بأن يعلفها بتلك الزيادة . قلت وكذلك لو استأجر ٩  
اجيرا يخدمه بكذا وكذا درها وطعمه لم يجز إلا على ما ذكرت قال  
نعم غير أن أبا حنيفة كان يستحسن أن يحيز ذلك في المرضع خاصة أن ١٠  
يستأجرها الرجل ترضع صبيه في كل شهر بكذا وكذا درها وطعمها .  
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا او عبدا او امة كل شهر بكذا وكذا ١١  
درها فسكنها شهرا ثم مضى من الشهر الداخل يوم او يومان او أكثر  
من ذلك ثم اراد التحول الى دار له اخرى فأبى صاحب الدار أن  
يدفعه حتى يستوفى ذلك الشهر قال ذلك لصاحب الدار . قلت فهل في ١٢  
ذلك حيلة حتى يكون المستأجر متى ما احب خرج ولا يلزمته اجرة  
بقية الشهر قال نعم يستأجرها منه كل يوم بأجر معلوم فيكون له أن  
يخرج متى ما احب وينقض الاجارة متى احب .

### باب الحيل في الوكالة

٢٠ قلت ارأيت رجلا وكل رجلا يشتري له جارية بعينها بكذا وكذا فلما ٦,١  
أن رآها الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه أثم من ذلك  
فيما بينه وبين الله قال يشتريها الوكيل لنفسه بدناءير ف تكون له ولا شيء

للامر فيها . قلت فان كان إنما اشتراها بما سمي الامر من الدراهم او اقل من ذلك غير أن الوكيل نوى أن يكون الشرى لنفسه [فتكون ٣ له ولا شيء للامر فيها] قال بيته باطلة والجارية للامر . قلت فان كان اشهد على ذلك قبل أن يشتريها وقال إنني لست ابتعثها لفلان وإنما اشتريها لنفسي فأشهدوا واشتراها ساعثند قال الجارية ٤ للامر وما صنع الوكيل لا يجوز . قلت ارأيت إن اشتراها بدراهم أكثر ٥ مما سمي الامر قال الجارية للوكليل ولا شيء للامر فيها قلت ارأيت إن كان الامر قال للوكليل اشتري هذه الجارية ولم يسم له ثنا فاشتراها الوكيل بخطبة بعينها او بغير عينها قال الوكيل مخالف والشرى للوكليل ٦ ولا يلزم الامر . قلت ارأيت إن وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل ٧ رجلا غيره يشتريها للوكليل الأول فاشتراها الوكيل الثاني بغير محضر من الوكيل الأول قال الشرى للوكليل الأول دون الامر الأول . قلت ارأيت إن كان الامر الأول امر الوكيل الأول ان يعمل في ذلك برأسه فوكيل الوكيل الأول هذا الوكيل الثاني فاشتراها قال الشرى ٨ للامر الأول قلت ارأيت إن كان الوكيل الأول قد اشترى الجارية ٩ وبقضها ووجد بها عيما قبل أن يدفعها الى الامر فردها الوكيل على البائع بقضاء قاض بالعيوب ثم اراد الوكيل أن يشتري هذه الجارية بعد ذلك لنفسه قال يكون الشرى للامر إلا أن يشتريها الوكيل بعرض من العروض بعينه او بغير عينه سوى الدراهم والدنانير ، فان اشتراها بعرض ١٠ من العروض كان الشرى للوكليل خاصة ولا يكون للامر . قلت ارأيت الرجل يوكل ببيع الجارية او عرض من العروض فأراد الوكيل أن يشتري ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع قال بيع ذلك الوكيل بما يساوى من رجل يتحقق به ثم يدفعه الى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك لنفسه . قلت ارأيت إن كان اشتراها من المشتري قبل أن يقتصها

المشتري او استقاله الوكيل البيع او سأله ان يوليه ايامه ففعل ذلك المشتري  
وذلك كله من قبل ان يقبض المشتري المبيع ايجوز ذلك للوكيل قال  
نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للأمر . قلت ارأيت ان كان 6,11  
المشتري وجد بالبيع عيناً قبل ان يقبضه فرده على الوكيل بغير قضاء  
· قاض لمن يكون البيع قال للأمر ولا يكون للوكيل قلت فان كان 12  
المشتري قد قضى البيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون  
للوكيل ولا يكون للأمر قلت ارأيت ان اراد الوكيل ان يعود الى ملك 13  
الامر ولا يلزمها وإنما اراد ذلك بعد ما قبل الممارية بالعيوب بغير قضاء  
قاض هل في ذلك حيلة قال لا قلت ارأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم 14  
اراد المشتري ان يمحط عنه الوكيل فخاف الوكيل ان لا يجوز ذلك له  
كيف يصنع قال يجب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فاذا قضها  
المشتري قضناها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بنزلة الحطة قلت ارأيت 15  
لو ان الوكيل حط عن المشتري من الثمن شيئاً قبل ان يقبض الثمن  
هل يجوز ذلك قال أما ابو حنيفة فانه كان يحجز الحطة ما لم يقبض  
الوكيل الثمن وكان يضمن الوكيل ما حط ويرى المشتري منه ، وإن 16  
كان إنما حط عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يجزه ؟ وأما ابو يوسف  
فلا يحجز الحطة قبل القبض ولا بعده ؟ والذى وضفت لك حيلة في قول  
من لا يحجز الحطة . قلت ارأيت الوصي هل له ان يشتري من ميراث 17  
الميت شيئاً من نفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة 18  
في امر الوكيل قال نعم . قلت ارأيت الاىب هو بنزلة الوصي في متاع  
ابنه الصغير اذا اراد ان يشتريه لنفسه قال لا الاىب له ان يشتري لنفسه  
من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجد ابو الاىب اذا كان الاىب ميتاً  
ولم يكن له وصي ، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصي في قول ابى حنيفة  
وقول ابى يوسف . قلت ارأيت الرجل اذا اراد ان يحتاط حتى لا 19

يدخل عليه شيء في قول كل أحد إذا اشتري متعاب ابن الصغير كيف  
يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من أمر الوصي والوكيلا . قلت  
أفُكِرَه للرجل إذا أمر أن يبيع شيئاً مما ذكرت لك فباعه على ما وصفت  
ثم اشتراه لنفسه قال لا لست أكرهه . قلت وإن كان نوى حين  
٦,٢٠ باع المتعاب أن يشتريه لنفسه قال وان نوى ذلك ما لم  
يشترط عند البيع أن يشتريه لنفسه ، فان اشترط على المشتري أن يبيعه  
 منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت ارأيت ما وصفت من أمر  
الوكيلا إذا أمر أن يشتري حاربة بعينها فيوكيل بذلك ثم اراد بعد ذلك  
أن يشتري الحاربة لنفسه فاحتال بعض ما وصفت أيسعاًه ذلك قال  
يسعاًه ذلك فيها يبينه وبين الله ، ولو لا أن ذلك واسع لم يكن ذلك  
الذى وصفت حيلة لأن من احتال بأمر يدخل عليه في دينه مكروه  
لم يحصل ولم يعد ذلك منه حيلة؛ إنما الحيلة في أن يأخذ بالحلال  
وتحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة . قلت رجل وكل رجلاً يبيع حاربة  
له ووكله آخر أن يشتري له هذه الحاربة قبل ذلك كله هل يجوز  
١٠ آن يبيعها من نفسه للذى وكم بالشرى قال لا يجوز ذلك قلت فكيف  
يصنع قال يبيعها كمن يشق به بما يساوى ثم يباعها بعد ما يدفعها للذى  
وكله آن يشتريها له فيجوز ذلك للذى أمره . قلت ارأيت إن وكم  
امرأة رحلاً آن يزوجها وكل رجل هذا الوكيلا أن يزوجه امرأة  
للوكيل أن يزوج هذه المرأة هذا الرجل الذى وكله ويكون هو المتكلم  
١٥ وهذه لهمما قال نعم ذلك جائز عندنا ولا يشبه النكاح البيع؛ الا ترى  
آن الرجل قد يجوز له أن يزوج ابنه الصغير ابنة أخيه اليتيمة وهو  
وحيده الحاطب المتكلم لهمما . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها آن  
يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود وبغير مسمى قال نعم  
٢٠ ذلك جائز لا بأس به . قلت ارأيت المرأة توكل رجلاً بمحامها من

زوجها يجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوکيل بینة يشهدون له 6.28  
بالوکالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادركه كيف يصنع قال يضمن الوکيل  
او غيره اذا ادركه من ذلك فيما شرط له عليه وکيل المرأة قلت ارأيت 29  
ان لم تكن المرأة وکلت احداً بأن يخلعها من زوجها ولكن ابا المرأة  
اراد أن يخلعها يجوز ذلك قال لا يجوز الا أن يخلعها الاب من زوجها  
شيء من مال نفسه . قلت فان خلعها بما على الزوج من صداق البنت 30  
قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضها اذا بلغها . قلت فكيف 31  
يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادركه  
من ذرته فيما خلعها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع 32  
ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا 33  
يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرك قال نعم . قلت ارأيت 34  
الوکيل يوكل بشري المtau من بلد من البلدان فخاف الوکيل ان يبعث  
بالمtau مع غيره فيضمن او خاف ان يستودع المtau غيره فيضمن ، كيف  
الحلية في ذلك قالت يستأذن رب المال في ان يعمل برأيه فان اذن له 35  
في العمل برأيه جاز له ان يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل 36  
برأيك يجوز للوکيل ان يوكل بالشرى غيره ويدفع المال اليه فقال نعم .  
قلت ارأيت الوکيل اذا وکل بالبيع فخاف ان يرد عليه بعيب كيف 37  
يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعيب قال يكون الذى يتولى البيع غيره  
وهو حاضر ويضمن الوکيل ما ادرك المشترى من درك . قلت فاذا 38  
ضمن ما ادرك المشترى من درك لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان 39  
رد على البائع بعيب ايرجع المشترى على الضامن للدرك بالثمن قال لا .  
قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمى وقد ترك خرا كيف يصنع 40  
السلم بالخر وهو يخاف عليها الفساد ان لم يُبع قال يوكل الوصي المسلم  
رجلا من اهل الذمة بيعها من اهل الذمة قلت اذا فعل ذلك جاز

٦.٤١ ذلك للوصى قال نعم قلت فان كانت الحز للنصراني فأسلم وهي عنده  
كيف يصنع قال يخللها ولا يسعه أن يبيعها ولا يهبه لا أحد ، وقد بلغنا  
عن ابراهيم أنه قال لا تهدين الى اليهودي الميتة ، وبلغنا عن عائشة أنها سالت  
النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل شيء فهى عنه فذهبت لتصدق به فقال  
يا عائشة لا تطعميهما ما لا تأكلين . قلت فإذا اراد الذمى أن يسلم وعنده ٤٢  
خر كثيرة فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسم ايجوز له ما يصنع من  
ذلك فقال نعم قلت وكذلك عصير يخاف أن يصير خرا بعد اسلامه ٤٣  
فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم قال نعم لا باس بذلك إنما  
فر من الايمان وأحرز دينه .

## باب الصلح

٧.١ قلت ارأيت رجلا له على رجل الف درهم فصالحة منها على مائة درهم  
يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان هو لم يفعل فعليه  
٢ مائة درهم قال ذلك جائز عندنا وهو جائز في قول ابي يوسف . قلت  
٣ فهيل يبطل هذا الصلح غيركم قال نعم . قلت فكيف الحياة في ذلك  
حتى يكون هذا في قولكم وفي قول غيركم ولا يفسدونه قال يتعجل رب ١٥  
المال حط مائة لائمه قد حطها على كل حال فإذا هو حط المائة  
مائة صالح المطلوب من المائتين الباقتين على مائة درهم يؤديها ما بينه  
ويبين هلال شهر كذا وكذا من سنة كذا على أنه إن أخرها عن هذا  
٤ الوقت فلا صلح بينهما . قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق في قول كل  
٥ أحد قال نعم ليس يبطل هذا الصلح والشرط أحد قلت ارأيت رجلا ٢٠  
اراد أن يكتب عبدا له على الف درهم على أن يؤديها اليه في سنة  
فإن لم يفعل فعليه الف أخرى فكتابه على هذه الصفة هل يجوز ذلك  
٦ قال لا . قلت فكيف يستوثق حتى يكون ذلك جائز قال يكتب عبدا

على الف درهم ويكتب بذلك كتابا ثم إنَّه بعد ذلك يصالح عبده مما  
كتب عليه على الف يؤديها إليه في سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما  
قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من  
السيد قال نعم . قلت أرأيت إن كان السيد قد كاتب عبده على الف ٨  
درهم إلى سنة فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف يعجل له أن يجوز  
ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن أن يُبطل ذلك غيرنا قلت ٩  
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ  
السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا أو يأخذ به منه  
عروضا من البر أو غير ذلك ويغلى في ثمنه . قلت فإذا فعل ذلك جاز ١٠  
في قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت أرأيت رجلا اشتري من رجل ١١  
دارا بألف درهم خباء الشفيع يطاب الدار بالشفعه فصالحة المشترى على  
أن اعطاء نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت ١٢  
فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بخصته من الثمن قال لا يجوز  
ذلك لأنَّه صالحه على شيء مجهول لأنَّ حصة البيت من الثمن لا  
تعرف إلا بالظلن والحزن . قلت أرأيت إن ارادا أن تستوثقا جميعا ويسلم ١٣  
البيت للشفيع ويسلم ما يبقى من الدار للمشتري كيف التوقي في ذلك  
قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشترى بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع  
للمشتري ما يبقى من الدار . قلت أرأيت إن اشتري منه هذا البيت ١٤  
اليس ذلك منه تسليما لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته أيام تسليم منه  
للشفعه قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من ١٥  
غير أن يكون مسلما للشفعه حتى يجب قال يبدأ المشترى فيقول  
للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكنـا وكـنا درها فيقول الشفيع قد  
رضيت واستوحيـت . قلت فإذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلـمت ١٦  
شـفـعـه لـبـقـيـة الدـار لـالمـشـتـرـى قال نـم قـلت أـرـأـيـت رـجـلاـ اـدـعـىـ عـلـىـ رـجـلـ ١٧

دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحة المدعى عليه من دعواه على دراهم ولم يقر الذى في يده الدار بما ادعى المدعى قال ذلك جائز في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح ٧،١٨ ليس فيه اقرار بدعوى المدعى . قلت فكيف يستوثق الذى في يده الدار حتى يبرأ من دعواه هذا المدعى ولا يقر له بشيء من دعواه لانه يخاف أن يقر بشيء فيجيء شريك هذا المدعى فإذاخذ الذى في يده الدار باقراره او يخاف الذى في يده الدار أن يكون المدعى قد باع نصيبه من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحه بعد ذلك وبعد ما يقر له بحقه وبدعواه فيجيء المشترى فإذاخذ الذى في يده الدار حتى يسلم ما اقر به من الدار لانه قد اشراه قبل الصالح . قال الثقة في ذلك أن يصالح عن الذى في يده الدار رجل اجنبي ويقر له الاجنبي بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادركه ١٩ الذى في يده الدار من درك فيما صالحه عليه . قلت ارأيت إن صالح هذا الاجنبي عن الذى في يده الدار المدعى من دعواه في هذه الدار وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبي ١٥ بدعوى المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبي الذي صالح عن الذى في يده الدار على المدعى بشيء قال لا . قلت وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعمما يرجع الاجنبي المصالح على المدعى من المائة درهم بشيء قال لا يرجع عليه بشيء . قلت فهل في هذا حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء الا رجع المصالح من المائة درهم ٢٠ بقدر ما استحق قال نعم يقر المدعى أن له نصف هذه الدار وأن لفلان الذى في يده الدار النصف الباقى ويصالحه على هذا الاقرار ويكتب هذا الاقرار في كتاب الصالح . قلت فاذا كتب هذا على ما وصفته ثم استحق من الدار نصفها ارجع الاجنبي المصالح على المدعى بشيء قال

يرجع عليه بنصف المائة . قلت فإذا استحق رب الدار رجع المصالح 7,23 على المدعى بربع المائة قال نعم . قلت أرأيت الاجنبي لو أنه كان صالح 24 المدعى من دعواه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد اقرار الاجنبي بدعوى المدعى ولم يقر المدعى في الكتاب أن للذى في يده الدار النصف هـ الباق فاستحق بعد ذلك ثلاثة اخmas الدار هل يرجع المصالح على المدعى بشئ من المائة قال نعم يرجع عليه بخمس المائة . قلت فان استحق 25 الثالثان قال يرجع عليه بثلث المائة التي اخذها المدعى . قلت فان استحق 26 النصف او اقل من النصف ولم يقر المدعى أن للذى في يده الدار من الدار شيئاً حيث صالحه الآخر لم يرجع الاجنبي المصالح على المدعى بشئ ١٠ قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار اكثر من النصف . قلت 27 ارأيت إن كانت هذه الدار في يد رجل ثات وتركتها في يد ابنه وامرأته فادعى زوج هذه الدار أنها له فصالحة ابن المتوفى وامرأته هذا المدعى على غير اقرار منها على مائة درهم ودفعها اليه كيف يكون المائة ما يلزم ١٥ الابن منها وما يلزم المرأة قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم اذا كان الصلح من غير اقرار منها ويكون الدار بين الابن والمرأة على ميراثها من المتوفى . قلت ارأيت إن كانوا صالحاه بعد اقرار منها وأرادا 28 بالاقرار تصحيح الصلح فصالحة على مائة درهم كم على المرأة وكم على ٢٣ الابن من هذه المائة درهم قال المائة درهم في هذه الحال على المرأة وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لامرأتها حيث اقرا ٢٤ للمدعى بالدار في الصلح فصالحة بعد الاقرار فكأنها اشتريا الدار منه لأنفسها قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثها 29 من المتوفى ويكون غرم المائة عليها على قدر ذلك قال يصلح على الابن والمرأة هذا المدعى رجل اجنبي على ما سمي من الدرهم بعد اقراره للمدعى بالدار على أن يسلم للمرأة من جميع الدار وعلى أن يسلم للابن

سبعة أثمان الدار ، فإذا صالحه على ما سميـت كان ذلك ثقـة وكانت الدار  
٧,30 بين المرأة والابن على موارـبها من المـيت . قـلت أرأـت رجـلامـات وـترك  
دـنـاـبـر وـدـراـمـه وـعـرـوـضـا فـأـرـادـ وـرـثـةـ الزـوـجـ آـنـ يـصـالـحـواـ المـرـأـةـ منـ مـيرـاثـهاـ  
منـ زـوـجـهاـ عـلـىـ دـرـامـهـ مـسـاءـ ،ـ وـماـ تـرـكـ الـمـيـتـ مـنـ دـرـامـهـ لـاـ يـدـرـىـ  
ماـ وزـنـهاـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ الصـلـحـ .ـ قـلتـ وـكـذـلـكـ لـوـ صـالـحـوـهـاـ عـلـىـ دـنـاـبـرـهـ  
٣١ وـلـاـ يـدـرـىـ مـاـ وزـنـهاـ قـالـ نـمـ .ـ قـلتـ أـرـأـتـ إـنـ صـالـحـوـهـاـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ يـصـبـيـهاـ  
٣٢ مـنـ ذـهـبـ وـفـضـةـ وـالـعـرـوـضـ عـلـىـ دـيـنـارـ وـاحـدـ وـدـرـهـمـ وـاحـدـ يـجـوزـ  
٣٣ ذـلـكـ قـالـ نـمـ .ـ قـلتـ وـكـذـلـكـ لـوـ صـالـحـوـهـاـ عـلـىـ ثـوـبـ بـيـنـهـ وـدـفـوـهـ إـلـيـهـ  
٣٤ قـالـ نـمـ .ـ قـلتـ أـرـأـتـ إـنـ صـالـحـوـهـاـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ سـمـيـناـ مـنـ تـرـكـ الـمـيـتـ  
مـنـ مـتـاعـ وـمـالـ عـيـنـ وـالـدـيـنـ عـلـىـ دـيـنـارـ وـدـرـهـمـ وـعـلـىـ ثـوـبـ يـجـوزـ  
١٠ ذـلـكـ قـالـ لـاـ .ـ قـلتـ فـكـيـفـ الحـيـلـةـ فـذـلـكـ حـتـىـ يـسـلـمـ الـدـيـنـ الـلـوـرـثـةـ  
١٥ يـجـوزـ الصـلـحـ وـتـخـرـجـ مـنـ الـمـرـأـةـ قـالـ يـعـجـلـ لـلـمـرـأـةـ حـصـتـهـ مـنـ الـدـيـنـ  
يـقـرـضـونـهـاـ إـيـاهـ وـتـوـكـلـهـ بـقـاضـيـ الـدـيـنـ وـيـصـالـحـوـهـاـ مـنـ مـالـ عـيـنـ وـمـتـاعـ  
٢٠ عـلـىـ ثـوـبـ اوـ عـلـىـ دـيـنـارـ وـدـرـهـمـ فـيـجـوزـ ذـلـكـ كـلـهـ .ـ قـلتـ أـرـأـتـ إـنـ لـمـ  
يـقـرـضـوـهـاـ الـمـرـأـةـ حـصـتـهـ مـنـ الـدـيـنـ وـلـكـنـ اـقـرـتـ لـهـمـ الـمـرـأـةـ آـنـ الـدـيـنـ كـانـ  
لـسـائـرـ الـوـرـثـةـ مـنـ ثـنـيـنـ مـتـاعـ كـانـ لـهـمـ فـبـاعـهـ الـمـيـتـ لـهـمـ بـاـذـنـهـمـ وـصـالـحـوـهـاـ  
مـمـاـ تـرـكـ الـمـيـتـ مـنـ الـعـرـوـضـ وـالـمـقـارـ وـمـالـ الصـامـتـ عـلـىـ مـاـ سـمـيـناـ  
٢٥ يـجـوزـ ذـلـكـ قـالـ نـمـ .ـ قـلتـ أـرـأـتـ رـجـلاـ اـدـعـىـ فـيـ دـارـ لـرـجـلـ دـعـوىـ  
فـصـالـحـ رـبـ الدـارـ المـدـعـىـ مـنـ دـعـواـهـ عـلـىـ عـنـدـ فـوـجـدـ المـدـعـىـ بـالـعـبـدـ عـيـاـ  
٣٠ قـالـ يـرـدـهـ وـيـكـونـ عـلـىـ دـعـواـهـ وـجـتـهـ .ـ قـلتـ أـرـأـتـ إـنـ اـرـادـ رـبـ الدـارـ  
أـنـ يـسـتـوـقـ مـنـ المـدـعـىـ حـتـىـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ بـشـيـهـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـىـهـ الـعـبـدـ  
٣٥ كـيفـ يـسـتـوـقـ قـالـ يـصـالـحـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـبـدـ الـذـيـ ذـكـرـتـ ثـمـ يـقـرـ المـدـعـىـ  
أـنـ قـبـضـ الـعـبـدـ وـأـنـهـ بـعـدـ مـاـ قـبـضـهـ قـدـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ رـجـلـ وـدـفـعـهـ  
٣٩ إـلـيـهـ وـخـرـجـ مـنـ يـدـهـ .ـ قـلتـ فـإـذـاـ فعلـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ للـمـدـعـىـ أـنـ يـرـدـ الـعـبـدـ

ولا يُبطل الصلح قال نعم . قلت أرأيت رجلاً أدعى في دار لرجل دعوى ٧،٤٠  
فصالحة رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان ٤١  
صالحة على مائة ذراع من دار له اخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا  
يمجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول ، وكان ابو يوسف يقول هو ٤٢  
جاز . قلت فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعى ٤٣  
ويمجوز الصلح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعى منها مائة ذراع فإذا  
ذرعت فبلغ الف ذراع صالح رب الدار المدعى من دعواه على عشر  
الدار الاخرى . قلت ارأيت ان كان حيث ذرعت بلغ ذرعها خمسين ٤٤  
قال فان كانت خمسين صالحه من دعواه على خمس الدار لأن خمس  
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو أن رجالاً اشتري مائة ذراع ٤٥  
من دار يجعل ذراع الدار سهاماً ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام  
على ما وصفت قال نعم . قلت أرأيت رجلاً أدعى قبل رجل دعوى ٤٦  
صالحة المطلوب على دار له ببلد اخرى او على ضيعة ولم يرها المدعى  
ايكون للمدعى الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالختار ان شاء  
اخذها وأمضى الصلح وإن شاء ردّها وكان على دعواه وحقه . قلت فكيف ٤٧  
يستوثق المطلوب على المدعى حتى لا يكون له أن يردها ولا يرجع عليه  
 بشيء قال يقر المدعى أنه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها  
على بعض ولده او على اجنبي ودفعها اليه . قلت أرأيت رجلاً اوصى بخدمة ٤٨  
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد  
يمجوز ذلك قال لا قلت فكيف النفقه في ذلك والحلية حتى يجوز قال يصلح ٤٩  
الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسماة فيجوز ذلك .  
قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن امة للميت فاشترى ابن الميت من  
الموصى له ما اوصى له بدراهم مسماة لم يجز الشرى في ذلك ؟ وإن ٥٠  
صالحة ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

## باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل

وقال ابو حنيفة اذا كان لرجل على رجل دين فضمه له رجل او  
كفل له به فلطلب أن يأخذ أيها شاء بجميع المال ، وقال بعض  
الفقهاء الكفالة والضمان بمثابة الحوالة ليس للطالب على صاحب الاصل  
سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضميين وكفالة الكفيل الا ان يكون  
الطالب اشترط في اصل الكفالة والضمان ان كل واحد منهما كفيل  
ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز في قول كل احد .  
٦ قلت ارأيت رجلا له على رجل دين فصالحه من الدين وهو حال على  
ان يتحمّل عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا على ان كل واحد منها  
كفيل ضامن عن صاحبه على أنها إن اخرا نجوما عن محله فالمال حال  
٧ عليهما يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان كان الطالب انا اخذ من  
المطلوب كفيلا بنفسه على انه ان لم يوف به عند كل نجم فالكافيل  
ضامن بجميع المال على النجوم التي سعيا قال ذلك جائز في قوله وبعض  
الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول  
كل احد . قال يضمن الكفيل المال على انه بريء من كل نجم بدفع  
٨ المطلوب عند محله الى الطالب فيجوز ذلك في قول كل احد . قلت  
ارأيت الرجل يصلح غريبا له على ان يؤخره بما عليه على ان يضمن  
فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلاح بينهما والمال حال  
٩ يجوز ذلك قال نعم ولست آمن ان يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت  
فكيف الثقة في ذلك والحلية قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن ويؤخر  
١٠ الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة  
في ذلك والحلية قال يصلح على ما ذكرت على ان فلانا ان ضمن هذا  
المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وان لا فلا

صاحب بنيهما . قلت ويحوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت الكفيل اذا 8,9  
اراد أن يكفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا  
فالمال عليه فأراد أن يستوثق من المطلوب برهن يأخذنه منه ايحوز الرهن  
في ذلك قال لا . قلت فكيف الثقة في ذلك والحقيقة قال ليس في ذلك 10  
وجه ثقة إلا أن يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول أنا ضامن لما على  
فلان فان وافيتكم به الى كذا وكذا من الأجل فانا بريء قلت فإذا 11  
فعل ذلك فارتهن من المطلوب بما ضمن رهنا جاز ذلك قال نعم . قلت 12  
ارأيت رجلا ضمن لرجل ما ادركه من درك في دار اشتراها من رجل  
فاراد الضامن أن يأخذ من البائع رهنا بالذى ضمن ايحوز ذلك قال  
لا . قلت فيحوز أن يأخذ منه بذلك كفيلا قال نعم قلت فان ابى 13,14  
الكفيل الذى ضمن عن البائع الدرك إلا أن يستوثق من البائع برهن  
يأخذنه كيف الثقة في ذلك والحقيقة قال يقر البائع أنه باع الدار وليس  
له ولا لانسان فيها حق وأنه امر هذا الضميين ان يضمن عنه ما ادرك  
المشتري من درك ففعلى عليه برد الثمن في الدار وأنه قد رهن الضميين  
بضامنه رهنا وساه ودفعه الى الضميين فقبضه منه . قلت ويحوز ذلك 15  
قال نعم . قلت ارأيت رجلا كفلا بنفس رجل وأخذ الكفيل من 16  
المطلوب بما كفل عنه رهنا ايحوز ذلك قال لا ولا يكون ذلك رهنا .  
قلت فكيف يستوثق الكفيل من المطلوب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه 17  
فمن أخذ الكفيل الأول بنفس المطلوب اخذ الكفيل الأول الكفيل  
الثاني حتى يدفع اليه صاحبه قلت ارأيت رجلا حلف لا يكفل عن 18  
فلان بشيء ابدا فكفل بنفسه قال لا يحيث . قلت ارأيت إن لم يكفل 19  
نفسه ولكن الحالف اشتري له متاع بأمره ولم يكن الامر اعطاء  
الثمن ايكون حاشا لأنه مأخوذ عنه ثم ما اشتري له قال لا . قلت 20  
ارأيت رجلا اخذ من رجل كفيلا بنفسه وله عليه دين على أن

الكافيل إن لم يوااف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكافيل ضامن بنفسه  
فلان غريم آخر للطالب يجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز  
عند أبي يوسف [ قال: محمد لا يجوز ] ولست آمن أن يُبطل ذلك  
بعض الفقهاء . قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحلية فيه  
٨,٢١ فيما وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكافيلا .  
نفس فلان وفلان على أنه إن وفاه فلان أخذها ما بينه وبين يوم  
٢٢ كذا فهو بريء من كفالة فلان الآخر . قلت ويجوز ذلك قال نعم  
٢٣ قلت أرأيت إن كان الطالب أخذ من المطلوب كفيلا بنفس المطلوب  
على أنه إن لم يوااف به إلى يوم كذا فما على المطلوب على كفيلا ،  
فلم يوااف به الكافيلا : ايضمن المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض  
١٠ الفقهاء أن يبرئه من النفس ويجعل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال  
يُضمنه المال والنفس على أنه إن وفاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا  
من الأجل فهو بريء من النفس والمصال وإن لم يوااف به إلى ذلك الأجل  
٢٥ فالنفس والمصال عليه جميعاً فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان  
المطلوب يذكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلا بنفسه وكيلاً في خصومته  
١٥ إن غاب قال ذلك جائز . قلت أرأيت إن كان أخذ منه كفلاً لا بنفسه  
وَكِيلاً في جميع ما بينهما من الخصومات إن غاب المطلوب ضامناً الجميع ما  
عليه يجوز ذلك قال نعم . — وغير هذا اوثق للطالب من هذا وأحرز  
٢٧ أن لا يرده أحد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب  
كفيلاً بنفسه ضامناً لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وفاه  
٢٠ به إلى كذا وكذا من الأجل فهو بريء من ذلك وإن لم يوااف بذلك  
كله عليه وعلى أن الكافيلا إن لم يوااف به إلى ما سمعنا من الأجل  
 فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب ، ويقر بذلك كله  
٢٨ المطلوب والكافيل . قلت فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال

نعم . قلت أرأيت ان كان المطلوب جاحدا لما يدعى الطالب فأخذ الطالب 8,29  
من المطلوب كفلا بنفسه على أنه إن لم يواف به في مكان كذا وكذا  
فعلى الكفيل الف درهم والمدعى يدعى أكثر من ذلك قال هذا جائز  
في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف . قلت فكيف 30  
التقة والحيلة في ذلك حتى يجوز في قول أبي حنيفة وغيره قال ليس  
التقة في هذا إلا أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ثم يضمن  
له النفس والمال على أنه إن وفاه بنفسه إلى كذا وكذا من الأجل  
 فهو بريء من ذلك كله . قلت فإذا كان المطلوب يجحد والكفيل مقر 31  
بما وصفت لك جائز ذلك على الكفيل قال نعم . قلت أرأيت رحلا 32  
أدعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفلا بنفسه وبنفس 33  
العبد أيكون ذلك لاطبال قال نعم . قلت قبل أن يثبت له حق قال 34  
نعم وبعد . قلت فله مع هذا أن يأخذ الكفيل وكيلا بالخصومة قال 35  
نعم . قلت وله مع ذلك أن يأخذ كفلا بنفسه وبنفس العبد وكيلا  
في خصومته إن غاب ضامنا لما وجب عليه قال ليس له أن يأخذ ضامنا  
لما وجب عليه وإن يأخذ سائر ذلك مما وصفت قلت أرأيت إن 36  
أخذه كفلا بنفس المولى وبنفس عبده وكيلا في خصومه المولى إن  
غاب ولم يأخذه ضممنا لما ذاب عليه ، وغاب المولى فيجعل القاضي  
الكفيل وكيلا فقامت البينة للطالب أن العبد عبده وقد مات العبد فقضى  
القاضي على الغائب بالقيمة أيكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة  
التي قضى القاضي بها قال نعم هو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف 37  
ضامن لقيمة العبد . قلت ولم وإنما كفل بنفس وقد مات العبد ولو  
كان كفل بنفس حرثات بريء فلم لا يكون كفالته بنفس العبد بمنزلة  
كفالته بنفس الحرث قال لأن العبد مات ادعاء الطالب فضمنه الكفيل فلما  
قامت البينة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمنا أن الكفيل

قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه إليه أو قيمته . قلت فهل يجعل  
غيركم الكفيل بريأ إذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء  
يشبه كفالة الكفيل بنفس الحر والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك  
برئاً بموتهما . ٣٨ قلت فكيف الحياة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون  
الكفيل ضامنا لقيمة العبد إن هو مات إذا قامت بيته وقضى به قال  
ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفيلا بنفس  
المطلوب وبنفس العبد فيكون وكيله المطلوب في الخصومة ويكون ضامنا  
لما قضى به على المطلوب . ٣٩ قلت فإذا أخذ كفيلا وكيله ضمينا لما ذكرت  
فقد استوفق الطالب قال نعم . ٤٠ قلت أرأيت رجلا كفلا بنفس رجل  
يوما إلى الليل أو قال إلى رأس الشهر قضى هذا الأجل بريأ الكفيل  
قال لا بريأ عندها ولست آمن غيرنا أن يبرئه . ٤١ قلت فكيف يستوفق  
الكفيل حتى يبرأ إذا جاء الأجل قال يقول أكفل لك بنفس فلان  
إلى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه بريء قلت  
أرأيت الكفيل إذا دفع المكافول به إلى الطالب في مواطنين مختلفين  
فأنكر الطالب أن يكون دفع إليه فأقام المطلوب شاهدين شهد أحدهما  
أن الكفيل دفعه إليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه  
إليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما أبو حيفه واصحابه فلا يحيزنون  
هذه الشهادة وغيرهم يحيزنها قلت أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية  
المواطنين واليومين اللذين دفع الوكيل فيها المطلوب إلى الطالب لا يجوز ذلك  
قال نعم اذا سكتا عن تسمية المواطنين واليومين جاز ذلك ببرئه الكفيل . ٤٢

### باب الحيل في البيع والثرى في الدور والرقيق وغير ذلك

٤٣ قلت أرأيت الرجل يريد شرى دار قد يعلم أنها للذى يريد بيعها ولا  
يأمن أن يقيم رجل بيته لها فلما يأخذها من يد المشترى كيف يكتب

ويستوثق قال يشتريها من البائع رجل غريب ويكتب شراها باسمه  
تم يشهد أنه أجرها من الذي اشتراها له كل سنة بشيء طفيف  
ويدفعها إليه ويشهد بعده السر من يشق به أنه إنما اشتري هذه  
الدار لساكها وأتها داره لا حق له فيها . قلت أرأيت إن لم يؤجرها  
منه ولكنه وكله بالاحتفاظ بها والمرمة يكون ذلك محيحا جائزا قال  
نعم . قلت أرأيت إن جاء رجل يدعى هذه الدار وله بيته هل يكون  
الذى في يده الدار خصمه قال لا قلت أرأيت رجلا امر رجلا أن  
يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الامر بألف  
درهم ومائة درهم فأراد المأمور شرى الدار ثم خاف إن اشتراها أن  
يبدو للامر فلا يأخذها فتبقي الدار في يد المأمور كيف الحيلة في  
ذلك قال يشتري المأمور الدار على أنه بالحوار فيها ثلاثة أيام ويقضيها  
ويتحمّل الامر الى المأمور فيقول له قد أخذت منك هذه الدار بألف .  
درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هي لك بذلك فيكون ذلك للامر  
لازم ويكون استيجابا من المأمور للمشتري . قلت أرأيت الرجل يبيع  
الدار او الجارية او غير ذلك ويتراءى من كل عيب الا من سرق او  
عنق ولا يأمن المشتري أن يردها عليه بعيوب ويقول لم تسمه بعينه او  
يقول لم تضيع بذلك عليها كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يأمر البائع  
رجل غربيا لا يعرف فيبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن  
لما ادرك المشتري فيها من درك من قبل سرق او عنق خاصة ويغيب  
بائعه قلت أرأيت إن لم يصنع مولى الجارية ما ذكرت ولكنه اشهد على  
المشتري أنه قد تصدق بالجارية على بعض ولده او على اجنبى ودفعها  
إليه قال هذا ايضا صحيح مستقيم قلت أرأيت الرجل يريد شرى دار  
من رجل ويحاف أن يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده او  
غيره قبل ذلك كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكتب الشرى من

٩،٨ البائع ويكتب في الشرى تسلیم الولد وضمانهم للدّرک قلت فهل في ذلك  
شيء اوثق من هذا قال نعم يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول  
ويوكل بالدار المشترى ثم يشهد في السر أن الدار لا حق إلا للمشتري  
٩ فيها فان ذلك اوثق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشترى اتبعة  
١٠ يجوز هذا فيه قال نعم قلت ارأيت عبدا اشتري نفسه من مولاه ثم جحد المولى ذلك وللمولى في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين  
فأراد المولى أن يشهد أن المال له ليس للعبد فيه شيء على أن يقر المولى أنه قد باعه من نفسه وبعض منه ثمنه ، فخاف العبد أن يقر  
أن المال لمولاه ثم لا يشهد له المولى بشراء بعد ذلك في العلانية كيف  
١٠ الثقة للعبد والحقيقة في ذلك قال يشهد العبد في السر أن المال الذي في  
يده لرجل يشق به ثم يشهد أن المال العين والدين لمولاه فان وفي له  
المولى وأشهد للعبد بشراء نفسه منه وقبله العبد وإلا جاء المشهود له  
١١ بالمال فكان الحق بالمال من المولى قلت ارأيت إن كان المولى هو الذى  
يخاف من العبد إلا يقر له بالمال والعبد يريد أن يقر له المولى بأنه  
قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى أنه قد باع  
١٥ العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من  
نفسه قلت ارأيت رجلا ليس له وارث غير أمه وعصبته وليس لأمه وارث  
١٢ غيره فخاف الابن أن يموت فتشترك العصبة أمه في عقاره وماه قال  
يبيع ذلك من أمه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها  
٢٠ فان مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته وإن ماتت الأم  
١٣ رجع مال الأم كله إلى ابنتها . قلت ارأيت إن كان للأم ورثة مع ابنتها  
بنون وبنات فأراد الابن أن يكون ماله لأمه خاصة وأرادت الأم أن  
هي ماتت أن يكون مالها لابنتها خاصة دون ولدها كيف الحيلة قال  
يسعنها الابن جميع ما يملك بمن يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق

بـه عـلـيـها عـلـى أـنـه بـالـحـيـار اـرـبـعـين سـنـة او نـحـو ذـكـ وـتـيـعـه الـأـمـ ما تـمـلـكـ وـتـصـنـعـ فـي ذـكـ مـثـلـ الـذـي صـنـعـ الـابـنـ مـنـ الـحـيـار وـهـةـ الـثـمـنـ فـأـيـهـما مـاتـ فـي اـرـبـعـين سـنـة سـلـمـ الـمـيـعـ لـاـقـطـاعـ خـيـارـهـ فـيـ ماـ باـعـ وـنـقـضـ الـبـاقـ بـعـ ماـ كـانـ باـعـهـ ، وـقـدـ كـانـ اـبـوـ حـيـفـةـ لـاـ يـجـزـ الـحـيـارـ فـيـ الـبـيـعـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ [ وـيـعقوـبـ وـمـحـمـدـ يـحـيـازـهـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ ] قـلـتـ اـرـأـيـتـ ٩,١٤ رـجـلـ اـرـادـ اـنـ يـهـبـ لـرـجـلـ عـبـدـاـ وـالـعـبـدـ غـائـبـ عـنـهـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ ذـكـ حـتـىـ يـقـضـهـ . قـلـتـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ فـيـ ذـكـ قـالـ يـكـتـبـ لـهـ شـرـاءـ وـيـهـبـ لـهـ ١٥ اـلـثـمـنـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـسـتـحـلـفـ الـمـشـتـرـىـ اـنـهـ اـدـىـ لـهـ اـلـثـمـنـ اـيـصـدـقـ ١٦ قـالـ نـمـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلـ اـرـادـ اـنـ يـبـعـ جـارـيـهـ لـهـ نـسـمـهـ وـخـافـ الـبـائـعـ ١٧ اـنـ لـاـ يـعـقـهاـ الـمـشـتـرـىـ قـالـ اـنـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـعـهاـ عـلـىـ اـنـ يـعـقـهاـ فـسـدـ الـبـيـعـ . قـلـتـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ اـنـ اـشـتـرـيـتـ مـنـ ١٨ فـلـانـ هـذـهـ الـجـارـيـهـ فـيـ حـرـهـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ اـنـماـ يـسـعـهاـ اـيـاهـ ١٩ مـلـوـعـ عـلـىـ اـنـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ وـلـاـ تـمـهـرـ وـلـاـ كـرـهـوـاـ اـنـ يـشـتـرـطـواـ ذـكـ فـيـسـدـ الـبـيـعـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ اـذـاـ اـشـتـرـيـتـاـ فـيـ حـرـهـ بـعـدـ ٢٠ مـوـتـيـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـبـيـ ذـكـ الـمـشـتـرـىـ وـقـالـ اـنـ اـخـافـ اـنـ لـاـ تـوـافـقـنـi ولاـ اـرـزـقـ وـلـدـهـ قـالـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ حـيـلـهـ اـلـاـ اـنـ يـسـتـوـقـ مـنـهـ بـالـيـمانـ لـئـنـ كـرـهـهاـ لـيـعـنـهاـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ اـشـتـراـهـاـ فـيـ الـمـوـضـعـ وـالـاستـيـاقـ لـهـ ، ٢١ وـهـذـاـ لـاـ يـنـبـغـi وـلـاـ يـصـلـحـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلـ اـضـرـ بـولـدـهـ حـتـىـ يـسـعـهـ مـنـزـلـهـ وـكـرـهـ الـابـنـ اـنـ يـبـعـ المـنـزـلـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـبـعـ الـابـنـ مـنـزـلـهـ ٢٠ مـنـ رـجـلـ يـشـقـ بـهـ اوـ اـمـرـأـةـ ثـمـ يـتـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ بـعـدـ ذـكـ عـلـىـ اـبـيهـ فـانـ حـدـثـ بـالـأـبـ حـدـثـ اـخـذـ الـابـنـ مـنـزـلـهـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ وـيـأـخـذـهـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـأـبـ فـيـرـدـهـ عـلـىـ الـابـنـ . قـلـتـ فـانـ خـافـ الـابـنـ بـعـدـ مـاـ كـتـبـ الـشـرـىـ ٢٢ لـلـأـجـنـيـ اـنـ يـحـدـثـ بـالـأـجـنـيـ حـدـثـ فـيـصـرـ مـنـزـلـهـ مـيرـاثـاـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـشـتـرـىـ مـنـزـلـهـ الـذـيـ باـعـهـ مـنـهـ بـعـدـ مـاـ تـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ عـلـىـ اـبـيهـ . قـلـتـ ٢٣

ارأيت رجلا اشتري ثوبا او دارا ثم جحده البائع البيع و قبض منه الثمن  
ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضى فقال «سل هذا عن هذه  
الدار والثوب ان كان لى او قاله : اشتراه مني» و ليس للمشتري بينة  
على الشرى وليس للبائع بينة ان ذلك المبيع كان له قال ليس ينفي  
للقاضى أن يسئله عن ذلك ولكن يقول «لهذا قيلك حق او في يديك؟»  
فان كان من رأى القاضى أن يسئله «هل كان شيء مما في يديك  
لهذا المدعى» و يخلفه على ذلك فلينكر المطلوب . قلت فان استخلفه  
قال يختلف وينوى غير ذلك . قلت وهل يسعه ذلك قال نعم . قلت  
ارأيت رجلا يدعى ثوبا انه ثوبه والذى في يده الثوب يعلم انه يبطل  
في دعواه قال ان قدر ان يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فان  
ساومه به و قامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت ارأيت ان  
خاف المدعى ان يعرضه عليه فيعرفه ويعلم انه الثوب الذى يدعى به كيف  
الحيلة قال يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فان ساومه به فلا دعوى  
له فيه . قلت ارأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطل ذلك دعواه  
قال نعم . قلت ارأيت رجلا له داران اراد بيع احداهما ولم يرد بيع  
الآخرى وهو مسر فآراد رجل ان يشتري منه الدار على أنها ان  
استحققت رجع عليه فى الدار الآخرى بما له من ماله وعوض منه كيف  
الحيلة فى ذلك والثقة قال يشتري منه الدار التي لا يريد بيعها ابدا  
بدرابهم ثم يبيعها اياده بالدار التي يريد بيعها فان استحققت من يد  
المشتري رجع على البائع بالدار التي اشتراها اولا وهي التي لا يريد  
بيعها . قلت ارأيت رجلا اراد شرى جارية من رجل اودار او غير  
ذلك والبائع غريب و خاف المشتري ان استحق اليه ان يذهب ماله  
غير ان البائع قد جاء برجل يضمن للمشتري ما ادركه فى البيع من  
درك و يتوكّل للبائع فى الحصومة فى ذلك وفي عيب ان وجده المشتري

بالبيع و خاف المشتري أن يوكله ثم يخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك والله قال يكون الوكيل الضمرين هو الذي يبعها من المشتري ومولى الجارية يسلم ويضمن ما ادركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت أرأيت 9,31 رجلا اراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتابا و خاف أن يبطل ذلك القاضي قال يكتب « أي جعلت غلة داري ويسعها للمساكين ابدا بعد موتي فان رد ذلك القاضي او السلطان او وارث بيعت وتصدق بثنا على المساكين ». قلت أرأيت 32 إن اراد رجل أن يجعل دارا له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر احد على رد ذلك قال هذا لا يجوز عندي إلا في الوصية 10 خاصة وأهل الحجاز وغيرهم يحيزون ذلك . قلت أرأيت لو أن بعض 33 اهل الحجاز اراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته و خاف أن يرفع ذلك إلى القاضي غير أهل بلده فيبطل ذلك كيف يصنع قال يتصدق بها ويدفعها إلى وكيل له ويشهد بصدقها ثم يبعها المتصدق من رجل آخر ثم يأبى المتصدق أن يدفعها إلى المساكين حتى يقدمه إلى القاضي المجازى فيبطل البيع ويعضيها صدقة على ما كانت من صنيع رب الدار قلت أرأيت إن استقضى بعد هذا قاضٍ من يرى 34 الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال اذا يُضى هذا لأنّ هذا قضى به قاض وهو مما يختلف فيه الفقهاء . قلت أرأيت رجلا في يده دار ادعى 35 رجل فيها دعوى له ولا ين له صغير من قبل ميراث ادعى ابو الصبي انه كان لامرأته ام الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصلح ابا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الغلام إن أتبع المطلوب ضمن الأئم خلاص ذلك ، ولا يقر المطلوب أنه قبض من الدار شيئا ؟ فخاف الأئم أن يقال له رد ما أخذت وإلا فسلم للمطلوب ما أدعنته من الدار و خاف المطلوب أن يقر

بقبض شيء من الدار ويكون الأئب قد باع حصته وحصة ابنه قبل  
الصلح فيجيء المشتري فأخذ ما اشتري من يد المطلوب كيف الثقة في  
ذلك والحقيقة قال يحيى رجل فصالح الطالب على مال على أن المطلوب  
قد قبض ما أدعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب دركه من قبل  
الصبي فالإئب ضامن له ويقر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما أدعى  
الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت أرأيت لو أن المصالح لم يقر  
بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما أدعى  
عليه ولكنّه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فان سلم الصبي  
 فهو بريء وليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز  
قلت أرأيت رجلا له بنون وله اخوة وله اخت فأرادت الاخت أن ٣٧  
تحمل نصيبها من دار ورثتها هي وجميع الاخوة عن ابיהם لأنّها  
الذى له البنون ان هي ماتت قبله ، وخففت أن تتحمله له فيماوت الاخ  
فيه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت ان مات قبلها  
أن يرجع اليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبعي نصيبها  
من الدار ثم يوصي اليها بثلث نصيبه من الدار وهو مثل ما باعته ، ٤٥  
لأنّ الاخ له سهمان ولها سهم فاذا باعته ذلك السهم ثم اوصى اليها  
بثلث الدار صار السهم يرجع اليها كلّه . قلت أرأيت رجلا اراد أن ٣٨  
يشترى من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع  
الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري أن  
استحقّها أحد بعد شراء ايّها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن  
يشترى بها بالضعف ويكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال  
يبيع المشتري بالثمن ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري  
الدار بالثمن الذى كان يريد بيع الدار به . قلت أرأيت الرجل يريد أن ٤٩  
يشترى من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسة

درهم والصيروف ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال  
 يشتري منه بخمسين ديناراً ويتقاضان ثم يفرضه الدرهم التي أخذ من  
 الصيروف ثم يشتري منه بعد بالخمسين ديناراً الباقي . قلت هل تكره ٩،٤٠  
 ما يأخذ السمسار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كتبه ٤١  
 قال يشتري احدهم المتاع ل نفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتاع بربح  
 مثل ما كان يأخذ وهو سمسار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة ٤٢  
 يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشتري له متاع بمال قد  
 سمي المتاع وذلك عند المأمور ل نفسه او لغيره من قد امره ببيعه وهو  
 رخيص لا يجد مثيله لصاحبها كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتاع بيعا  
 صحىحاً من ينقبه ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للامر . قلت ارأيت ٤٣  
 رجلاً اراد أن يستأجر غلاماً يخدمه سنة كل شهر بشرطة دراهم فخاف  
 أن يخرج مواليه في بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل أحد عشر  
 شهراً كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقى بقية الأجر فيه . قلت ٤٤  
 فإن كان مولاً هو الذي يخاف أن يخرج المستأجر في بعض السنة  
 كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيراً في أول السنة ويجعل الباقى في  
 أحد عشر شهراً لكل شهر درهماً قلت ارأيت رجلاً تکاري إلى مكة ٤٥  
 من جبال ولا يثق بجماله كيف الحيلة قال يتکاري منه بكلنا وكذا  
 درها إلى انسلاخ المحرم فإن وفي له اعطاء والا لم يكن أخذ منه شيئاً .

### باب الحيل في اليمين والاستكراه

٢٠ وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه المصووص فاخذوا ماله واستحلفوه ١٠،١  
 بالطلاق والعتاق لا يخبر عنهم احداً آئمهم سرقوه ابداً فشكوا ذلك الى ابي  
 حنيفة فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحى الذي هو فيه فقال لهم إن  
 المصووص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان ارتفع

أن تؤجروا ويرد الله عليه ماله ولا يحيث فلا تدعوا أحدا من رجال  
الله الذي اتتم فيه إلا ادخلتموه مسجدكم هذا او دارا ثم  
اخرجوا واحدا واحدا ثم يقولون للمسروق هذا منهم فان كان  
مهم فاسكت ايها المسروق وإن لم يكن منهم فقل ليس لهم ؛  
ففعلا فظفروا بهاله ورد عليه . قلت ارأيت رجلا حلف بعقد كل ملوك هـ  
يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فزاد أن يعتق كيف الحيلة  
في ذلك قال يقول لرجل اعتق عبدك عن على الف درهم فيعتق عنه  
فيجوز ذلك عن عقد الظهار ويكون الولاء له وعليه الف درهم  
يؤديها الى المأمور . قلت ارأيت رجلا اراد أن يغير رجلا مالا ويصحح  
هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك . قلت ارأيت ان اراد ان  
يعيره دراهم ويجعل ذلك الدين دنانير كيف الحيلة في ذلك قال يشتري  
منه داره بألف درهم ويقتده الثمن ثم يشتري البائع منه الدار بائمه  
دينار الى سنة قلت فهل في هذا غير هذا الوجه قال نعم يبيعه داره  
بائمه دينار ويقبض منه الثمن ثم يشتريها بائمه دينار الى سنة . قلت فان  
لم يكن عند المشتري الاول مائة دينار قال يبيعه بها الف درهم ان  
شاء فيجوز ذلك . قلت ارأيت امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين ليس  
لها بذلك بينة فحلف الزوج عند القاضى أنه ليس لها عليها شيء  
وأرادت أن تأخذه بذلك الدين فانكرت أن يكون عدتها قد انقضت  
تريد بذلك ان تأخذ منه فقة بقدر ما لها عليه من الدين قال يسعها  
ذلك . قلت فان احلفها القاضى بالله الذى لا اله إلا هو ما انقضت  
عدتها فحلفت تعنى بذلك شيئا غير ذلك قال يسعها .

### باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن

قلت ارأيت الرجل يريد ان يغيب فتقول له امرأته كل جارية تشترىها

فهي حرة الى ان ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري ولا تعنق قال يقول الرجل نعم يعني نعم بغير تغلب او نعم بعض احياء العرب قلت فان ابنت الا ان يكون الزوج هو الذى يقول كل جارية ١١.٢ اشتريها وهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعنى بذلك كل جارية سفينة فان الله يقول وله الجوار المنشات في البحر قلت ارأيت رجلا قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك طلاق يعني بذلك اتزوجها على زبقتك قال فلا يحيث اذا تزوج على غير رقبتها قلت فان كان ائمما عنى ٤ ان لا اتزوج على طلاقك قال فان فعل لم يحيث فيما بينه وبين الله . قلت فان قال كل جارية اطأها فهي حرة حتى ارجع اليك او امرأة ٥ اطأها فهي طلاق قال فان تزوج ووطيء واشترى لم يحيث بذلك في القضاء ولا فيما بينه وبين الله . قلت فان قال لها كل امرأة اتزوجها ٦ فأطأها فهي طلاق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حاثن الا ان يعني فأطأها بقدمي . قلت فان عنى ذلك قال يدين فيما بينه وبين الله . قلت فان قال ٧.٨ كل امرأة اتزوجها فهي طلاق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول كل امرأة آتزوجها فهي طلاق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استفهماما من الحال للالف التي زادها في اول حلفه . قلت لأبي يوسف فان ٩ قال كل امرأة اتزوجها فهي طلاق حتى ارجع اليكم وعنى حتى ارجع اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لأبي يوسف فان قال حتى ١٠ ارجع اليكم وعنى لزمه اليكم قال ابو يوسف وهذا مخرج جيد قلت ١١ فان قالت هي له كل امرأة تتزوجها فهي طلاق حتى ترجع اليانا فقال نعم وظنت المرأة أنه قال نعم قال هذا ايضا مخرج قلت فان قالت ١٢ احلفك بالمشي الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال ان قال انا امشي الى بيت الله . ان فعلت كذا وكذا يعني بقوله انا امشي لاستفهماما وليس ١٣ ينوى ايجابا لم يحيث ان فعل . قلت فان حلف يعني مسجد حبه قال

١١,١٤ لا يضرك وذلك ايضا مخرج جيد قلت ارأيت الرجل يتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال انت حرة إن لم تصدقيني وخف المولى أن لا تصدقه فتعتقد كيف الحيلة في ذلك قال قول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بد من أن تكون قد صدقته في احد الكلامين فيكون قد بريء من يمينه . قلت ارأيت رجلا قال لامرأة انت طالق إن ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك أنا بالكلام ففلا نة جاري حرة او قالت كل ملوك املكة الى ثلاثين سنة حر هل في ذلك حيلة قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تحببه المرأة ١٥ بعد ذلك فلا يختن واحد منها . قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كلته بالحلف وصارت مبتدئة وصارت حالة إلا أن يتدبرها الزوج فلما كلها الزوج لم يختن وصار الزوج قد كلها بعد حلفها . قال حتى حفص بن عمر إن ١٧ رجلا أتى ابا حنيفة ليلا فقال أتى كنت مع امرأة وهي ابنة عمى وأحب خلق الله الى فيها انا الاعتها اذ تغضبت على فلم تكلمني فلم ازل بها اديرها على الكلام فأبانت أن تكلمني فقلت لها انت طالق لئن لم تكلمني الليلة فضررتها وجررتها فأبانت أن تكلمني وقد اغلقت عليها باب البيت وأبيتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمني فذهب مني . فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة إن هي اجابتك فيها بكلمة فهى امرأتك وإلا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذكرين أنك عربية وإلى إنما خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا أمك نبطية ؟ فلا بد من أن تقول كذبت او تكلم بكلمة قبل طلوع الفجر فأنماها فقال يا عدوة الله تزعمين أنك من العرب وإنما خرجت فسألت عن ٢٠ ابويك فاذا أمك نبطية فقالت كذبت والله . قلت ارأيت الرجل يقول لامرأة إن خرجت من داري ابدا فأنما طالق ثلاثة كيف الحيلة في

ذلك قال يطلقها واحدة فإذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت <sup>١١، ١٩</sup> فان قال انت طالق إن خرجت من الدار إلا باذن فخاف أن ياذن لها ثم تخرج مرة أخرى بغير اذنه فيحيث كف الحيلة في ذلك قال <sup>٢٠</sup> يقول قد اذنت لك في الخروج ابدا كلما شئت فتخرج متى شاءت قلت ارأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه أنه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه اخوه وعاليه قال له والله الذي لا اله إلا هو إن الله يعلم ما قلت لك من ذلك من شيء يعني إن الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء عليه قلت ارأيت إن قال والله أني لا جلس فما اقوم حتى اقام يعني إن الله <sup>٢١</sup> يقويني على ذلك قال هو صادق ولا يحيث. قلت ارأيت إن قال والله <sup>٢٢</sup> ما ابصر إلا ما سددني غيري يعني إلا ما بصرني ربى قال هو صادق لا يحيث. قلت ارأيت الرجل قال لامة له انت حرة لوجه الله إن <sup>٢٣</sup> ذقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك الامة ابكت كيف الحيلة في ذلك قال يهب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة <sup>٢٤</sup> ثم يأكل ولا تتفق. قلت قلو وهبها لابن له كبير او باعها منه ثم اكل قال يحيث وتعتق الجارية لامها لم تخرج من ملوكه؟ إن الهيئة والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من مملوكه حين اكل فتفق [قال وحدتني يحيى ابو زكريا السيلحي قال اخبرنا الحارث بن عبيد <sup>٢٥</sup> الايادي البصري عن عاصم الاشحول أن امرأة من اهل مكة اهلت بالحج وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت طالق ثلاثة إن وافت الموسم قال يحيى يعني عرفة؟ فسئل عطاء فقال تحملها عمرة وتقسم .]

### باب النكاح

سُئل أبو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها انت طلاق ثلاثة إن سألهنني  
الخatum و لم أخلعك وقالت المرأة امته حرّة إن لم اسلك ذلك قبل الليل فجاءها  
ابا حنيفة جيما . فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها انى استلمك  
الخلع . فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطينيها .  
فقال لها الزوج ذلك . فقال ابو حنيفة قولى فانى لا اقبل فقالت له  
المرأة لا اقبل . فقال ابو حنيفة قومى مع زوجك فقد بر كل واحد  
منكما ولم يختن في شيء .— وسئل ابو حنيفة عن اخرين تزوجوا اختين  
فُزِّفت كل واحدة منها الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصبعوا فذكر  
ذلك لأبي حنيفة وطلبو الجليلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد  
من الاخرين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منها المرأة التي دخل  
بها مكانها [ فيكون ذلك جائز الامر منه ] فيعدّه في عدة ولا عدة عليها من  
الزوج الاول ] قال محمد وقد جاء في هذا حديث عبيدناه قلت ارأيت  
المرأة تريد أن تزوج نفسها رجلا فخفافت أن يغيرها فأرادت أن تستونق  
فإن اغارها كان امرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الجليلة لها في ذلك  
والثقة حتى يكون امرها في يدها فان هو اغارها طلقت نفسها قال يقول  
الزوج اذا تزوجتك فأمرك بيدهك اذا شئت ؟ فان اغارها كان امرها  
اليها فان شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق . قلت وكذلك إن  
خفافت المرأة أن يغيب زوجها عنها فلا تدرى اين هو قال نعم يقول  
الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فان غاب عنها كان الأمر بيدها  
فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق ، ذلك اليها فيكون ذلك  
ثقة لها فيما تريده .

## باب الوصي والوصية

قلت ارأيت الوصي اذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصي ١٣,١  
له بذلك قال لا .— قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيما وكل ٢  
به قال نعم . قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصي كبارا لم يجز شهادته ٣  
مع آخر عدل قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك . قلت ولو ٤  
شهد الوصيان لابن الميت أنه ادان رجلا دينا والابن كبير آجزت ٥  
شهادتها قال نعم .— قلت فان كان الابن صغيرا لم يجز شهادتها قال نعم .— ٦  
قلت فكيف ينبغي للقاضى أن يصنع اذا جاءه الوصييان فقالا إن للميت ٧  
عندنا شهادات في حقوق له فما الحيلة في ذلك قال إن كانوا لم يقبلوا فانه ٨  
لم يخرجهما من الوصية و يجعل مكانهما غيرها ثم يجوز شهادة الوصي بعد ٩  
ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير ؛ فان كان قد قبل الوصية ١٠  
لم يجز شهادتها ولم يخرجهما . قلت ارأيت الوصيin اذا كانوا يعلمان أن ١١  
لرجل اجنبي على الميت دينا فقضياه ثم جاءا يشهدان له بصححة ذلك ١٢  
الدين الذى قضياه انه كان حقا له على الميت قال لا يجوز شهادتها ١٣  
في ذلك وهذا ضامنان المال ، ولو كانوا شهدا بما ذكرت قبل أن يدفعا ١٤  
المال اليه جازت شهادتها . قلت وكذلك لو شهدا أن الميت اوصى لرجل ١٥  
بوصية كان مثل ذلك قال نعم . قلت ارأيت الوصيin اذا قبل الوصية ١٦  
ثم ارادا أن يخرجوا منها اليها ذلك قال لا فكيف الحيلة لهم حتى ١٧  
يخرجوا منها قال ليس لهم في ذلك حيلة غير أنهما ان احببا وكلا رجلا ١٨  
في وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك . قلت ارأيت المريض إن ١٩  
اراد أن يجعل فلانا وصيه بالكوفة وفلانا رجلا آخر وصيه بالشام وفلانا ٢٠  
وصيه بالحجارة يجوز ذلك قال نعم كل هؤلاء الثلاثة اوصياء في قول ابي  
حنيفة وأبي يوسف ؟ وليس الواحد من هؤلاء الا وصياء الثلاثة في قول

ابي حنيفة ان يبيع شيئاً للميت ولا يشتريه ولا يتناقض به بوكالة من صاحبيه بمحضرهما ورضاها ، وقال ابو يوسف كل واحد منها وصي ١٣،١٢ فيها جعل فيه خاصة .— وكذلك البيع ليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركة الميت الا بوكالة من صاحبيه او بمحضرهما ورضاها وهذا قول ابي حنيفة ؟ وقال ابو يوسف بع كل واحد من الوصيين وشراء ه ١٣ جائز وحده .— قلت فكيف الحيلة للمرىض وهو لاء الاوصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد اراد ان يكون اوصياء كل واحد منهم في البلد الذي هو به وصيا على حدة قال ليس الحيلة في ذلك الا وجه واحد ان يشهد ان هؤلاء الثلاثة اوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وانه ان غاب منهم واحد او مات واحد او اثنان كان الباقى منهم وصيا في جميع تركة الميت في جميع هذه البلدان وانه كلما حضر واحد من هؤلاء الاوصياء فهو وصي وحده ، له ان يتقضى ويبيع ويقبض للورثة ويشتري ؟ فاذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم ان يقبض مال الميت في البلد الذي هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما احب من تركة الميت وحده .— قلت ارأيت الرجل يوصي ١٤ فيقول اشهادوا ان فلاناً وصي ان حدث بي حدث موت فان لم يقبل فلان ففلان رجل آخر وصي قال هذا جائز عندهما على ما سمع ولست آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمرىض حتى لا يرد ذلك احد من الفقهاء قال يشهد اهتما وصيائهما جيئا على انه ان لم يقبل واحد منها وقبل الآخر فالذى قبل منها وصي وحده ويشهد ان احب ايضا وإن قبلها جيئا فهما وصيائهما فان لكل واحد منها ان يتناقض وحده ويبيع ويشتري ويفنى ويختار ويوكل وحده فيجوز على ما سمعت .— قلت ارأيت الرجل اذا كان اوصي الى رجل باته وصيه بالكوفة وأوصى الى آخر انه وصيه بالمحجاز فات المرىض

على ذلك قال إنهم وصيانت جميعا في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها  
وليس واحد منها أن يتقاضى شيئا ولا يبيع شيئا إلا مع صاحبه قلت  
ارأيت ان وكل احدهما صاحبه أن يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ما رأى  
يعه بالكوفة وكل هذا الكوفي الحجازي أن يعمل برأيه ويبيع ويتقاضى  
ما كان بالحجاز ايجوز ذلك قال نعم. قلت ارأيت رجلا أوصى الى رجل  
ثم آنى على ذلك زمان ثم أوصى الى آخر بعد ذلك قال ها جميعا  
وصيانت الأول والآخر قلت فهل يقول غيركم إن الآخر هو وصي وحده  
قال نعم. قلت فكيف الحياة في ذلك والثقة اذا اراد الرجل ان يوصى  
الى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصايا وأوصى الى غير هؤلاء واراد  
ان يجعل كل وصية كانت منه قبل اليوم قال يوصى بما احب الى من  
احب ويسمى اوصياءه ويسمى في وصيته انه قد ابطل كل وصية كانت  
منه قبل ذلك وأخرج كل وصي اوصى اليه من وصيته الا هؤلاء  
الذين ساهم في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية.  
قلت ارأيت رجلا اراد ان يوصى بعمره قبل ان مات في سفره هذا  
قال يقول ان مت في سفري هذا ففلان حر . قلت افيكون للمولى  
ان يبيع عبده قبل ان يرجع من سفره قال نعم . قلت ارأيت الوصي  
اذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف ان يسئل عن بعض ما وصل اليه  
من تركة الميت ثم يسئله البينة على ما يقول وعلى ما اتفق على الورثة  
وما قضى من الدين كيف يصنع قال يكون الذى يتولى بيع التركة  
وقضاء الدين والنفقة غير ذلك الوصي ولا يشهد على نفسه بوصول شيء  
إليه فلا يكون عليه سبيل . قلت ارأيت ان كان انا بيع المтайع بأمره  
وقضى الدين بأمره فأراد القاضى ان يستحلله ما قضى دينا ولا وصل  
إليك تركة ولا بعت ذلك ولا امرت بشيء من ذلك بيع ولا وكت  
به كيف يصنع . قال اذا كان مظلوما وكان قد وضع التركة موضوعها

على حقوقها فانه يسعه أن يخالف وينوى غير ما استحلف عليه ، وان  
كان ظلماً لم يضع الاشياء مواضعها لم يسعه أن يخالف على شيء من ذلك؟  
قال ابو يوسف وكذلك حدثنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم . — قلت  
ارأيت ألوصى له أن يزكي مال الوارث وهو صغير او كبير قال لا وان  
فهل ضمن ما زكي . قلت وكذلك لو اعطي صدقة الفطر قال نعم في  
القياس ، ولكننا نستحسن ان لا نضمنه صدقة الفطر . — وكذلك لو يحيى  
عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئاً لاته طعام يأكله . — وكذلك الاكب  
في هذا مثل الوصي وكذلك الجد ابو الاكب اذا لم يكن اب ولا وصي .  
قلت ارأيت الوصي اذا اراد ان يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم  
البراءة من كل قليل وكثير ايها اونق له أن يسمى ما جرى على يديه  
وما اتفق وما اعطاه او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا  
يسمي شيئاً قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً فانه  
اونق له . قلت ولم قال لامي لا آمن ان يتحقق دين او يحيى وارث  
او صاحب وصية فيضمن الوصي ما دفع الى الورثة . قلت ارأيت رجلاً  
يداين الناس ويختالطهم ويكتب عليهم الصكاك وله ورثة فأراد ان يسمى  
وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان  
فلان بن فلان اقر بـأن فلان بن فلان وصيه في تقاضي جميع ما له  
من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجعله وكيله  
في حياته كتب ووكله ايضاً في قبض ذلك والخصومة في حياته . قلت  
ارأيت ان كان الصك لرجلين وكتباً وقد اقر فلان وفلان انه ان  
غاب واحد منها او حدث به حدث الموت ان الباقي منها وكيله في  
قبض هذا الدين و غيره والخصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته  
قال جائز . قلت ارأيت رجلاً له على رجل مال فرض الطالب فأوصى  
للمطلوب بما له عليه من الدين فخاف المريض ان لا يحيى ذلك ورثة

وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثالث وخفف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف القلة في ذلك والجilaة الذي عليه الدين قال إن اشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه جاز ذلك . قلت أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء فقط ١٣,٣٤ الجوز ذلك ايضاً قال نعم قلت أرأيت إن اراد المريض أن يعتق عبداً له وله مال يخرج من الثالث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتق كيف يستوثق المريض لعبده قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يثق به وبقى الثمن فوهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري قلت ٣٥ أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتقد العبد ولا مال له غيره فلا يجوز اقراره للعبد أنه قبض منه الثمن قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وبقى الثمن يحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف ٣٦ يচنع قال يهب السيد عبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن يحضر من الشهود ويرثي العبد مما عليه من الثمن فيما بينه وبينه . قلت أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده ولكن اراد أن يبعده من أحد ورثته بما لاوارث عليه وليس للوارث ينته كيف يستوثق وما الجilaة في ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بما بثمن مسمى ويقبض الثمن يحضر من الشهود فيجوز ذلك .

### باب الجيل في النكاح

قال حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفار عن سالم ١٤,١

ابن عبدالله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأة ثلاثة فانقضت عدتها  
بغاء رجل فتزوجها ليحملها لزوجها الأول لم يأمره بذلك الزوج ولا  
المرأة قال فقال سالم هذا مأجور قال ابو يوسف وهذا قول ابى حنيفة  
المرأة <sup>14,2</sup> قال ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة ويشرط لها الآ  
يُخرجها من دارها ويُوثق لها كيف النقة من غير أن تستوثق منه  
بطلاق ولا عناق : كيف الثقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى  
ويشرط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصرها  
فإن هو فعل فعله تمام مهر نسائها كذا شيئاً أكثر مما تزوجها عليه .  
قلت ارأيت إن خافوا أن يتزوج عليها فشرط لها الآ يتزوج عليها وأنه  
أنما تزوجها بهذا المهر الذى سمعنا على أن لا يتزوج عليها فان فعل <sup>3</sup>  
الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درها وهو مهر نسائها قال هذا  
الشرط جائز على ما وصفت ايضاً . قلت ارأيت رجلا زوج ابنته له من  
عبد له ثات السيدليس قد فسد النكاح قال بلى لأنّ البنت قد ورثت  
من زوجها شقصاً . قلت فان اراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت  
كيف يصنع قال يبيع العبد إن شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات <sup>4</sup>  
لم يفسد النكاح . قلت ارأيت إن اراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنه  
كاتبه ثم مات السيد ايفسد النكاح قال لا . [ قلت ارأيت الرجل يشتري  
الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقتها الزوج بعد ما قبضها  
المشتري قبل أن تحيض عند المشتري يكون للمشتري أن يطأ هذه الجارية  
قبل أن يستبرعها بمحضة قال <sup>5</sup> [ نعم ] وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة <sup>6</sup>  
او تزوجتها فأجازت فهي طلاق ثلاثة فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد  
ذلك ولا يحيض ؟ ولو كان الحالف تزوجها من قبل أن يخطبها ثم بالغها فأجازت  
النكاح طلقت ثلاثة ولها نصف الصداق الذى سمى لها . — اذا اشتري <sup>7</sup>  
رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلاق الزوج

الجارية فأن للمشتري أن يقرب هذه الجارية من قبل أن يستبرها. — ولو 14,10  
كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل أن يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري أن يقربها حتى يستبرها بمحضه. — فإذا اشتري رجل جارية 11  
فأم يقبضها حتى زوجها عبدا له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية  
قبل أن يدخل بها ولم تحض فأن للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرها  
في قياس قول أبي يوسف. — فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو 12  
وليه وليست تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله أن زوجها نفسه ثم  
يخرج إلى الشهود فيشهدهم على النكاح. قلت أرأيت الرجل يطلق 13  
امرأة ثلثاً فإنه رجل متزوج هذه المطلقة بعد ما انقضت عدتها ودخل  
بها وجماعها ثم طلقها فانقضت عدتها هل لازوج الأول أن يتزوجها  
قال نعم. قلت أرأيت لو اتت الثانية فقالت تزوجني فحلتني أو قال الزوج 14  
الأول لازوج الثاني تزوج هذه المرأة فحلتها لي أو قال الزوج الثاني  
تزوجك فأحللك لزوجك الأول قال إذا قال واحد منهم هذه المقالة لم  
تحلل لازوج بهذا النكاح الثاني . قلت أرأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة 15  
امرأة فزوجه وكيله بالكوفة قال يحيى قلت فكيف الحيلة قال توكل 16  
المرأة رجلا زوجها ثم يخرج الوكيل والزوج أو وكيله إلى الحيرة او  
غير ذلك بعد أن يخرجها من أبيات الكوفة ثم يتزوجها فلا يحيى .  
قالت أرأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ولها حاضر والخاطب كفؤ 17  
للمرأة هل ترى بأسا أن توكل المرأة رجلا فيزوجها من الخاطب قال  
لا بأس بذلك بلغنا عن على أنه اجاز نكاحها غير ولها وبهذا نأخذ .  
قالت أرأيت رجلا خطب امرأة فخافت أن يتزوج عليها او خافت أن 18  
يخرجها من مصرها فتروجه على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع  
عليها بعضه وبقى عليه بعضه ثم اراد أن يخرجها من مصرها او يتزوج  
عليها فأخذته بما بقي عليه من صداقها قال ذلك لها . قلت أرأيت رجلا 19

خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلاثة ثم اراد  
أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مره أخرى ، فان  
كان حلف فقد احدث نكاحا بعد ما حنت فلا يحيث في التزويج الثاني  
وإن لم يكن حنت لم يضره التزويج الثاني . قلت أرأيت رجل له جارية  
اراد السيد أن يكتابها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤد احفل له وطأها  
بعد ما كاتبها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحصل له ذلك قال يصدق  
مهذه الجارية على ابن له صغير او كبير ويدفعها اليه ويتزوجها منه ابنته  
ثم يكتابها بعد ذلك . قلت فان كان ابن صغيراً يكون للأب ان يزوج  
جارية ابنته الصغير من نفسه قال ثم قلت فالاب بعد التزوج له ان  
يكتابها قال ثم قلت ارأيت ان كان الاب تزوج جارية ابنته الصغير ثم  
كتابها فولدت منه ما حال ولدها قال احرار . قلت ارأيت ان عجزت  
المكاتبه بعد ما ولدت ا تكون ام ولد لابن سيدتها قال لا ، يبيع ابن  
الجارية متى ما شاء وأما الولد فحرر . قلت ارأيت النكاح بعد ما تعذر  
اصحح هو بحاله قال نعم . قلت ارأيت ان كانت الجارية للأب فخاف  
أن يطأها قلده منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير  
او كبير ثم تزوج البائع جارية ابنته فولدت منه ايكون الولد حرراً قال  
نعم يتعقد بالقرابة . قلت اف تكون ام ولد قال لا ولكنها امة للابن ،  
يبعها ان شاء ويصنع بها ما بدا له . قلت ارأيت رجلاً اذن لعبده ان  
يتسرى ايكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحصل للعبد ان يطأ فرجاً الا  
بنكاح . قلت ارأيت ان قال له المولى قد اذنت لك ان تتزوج كل  
امة تشتريها فاشترى العبد امة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له  
والنكاح جائز صحيح . قلت ارأيت رجلاً اذن لعبده ان يشتري شيئاً  
بعينه ايكون ذلك للعبد اذنا في التجارة قال لا [قلت فان قال له المولى  
قد اذنت لك في كل امة تشتريها فاشترى امة ولا دين عليه ثم تزوجها

قال ذلك جائز . قلت فان اذن له ان يتسرى قال ليس اذنه بشيء . قلت ١٤,٣٣,٣٤ ارأيت عبدا تزوج بغير اذن مولاه امرأة ثم اذن له المولى ان يتزوج فأجاز العبد نكاح المرأة التي كان تزوجها قبل ان يأذن له المولى قال ذلك جائز . وفيها قول آخر انه لا يجوز وهو قول زفر . قلت ٣٥ ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امه له من ابن له فخاف السيد ان يفسد النكاح اذا مات لامن ابنته اذا ملك شقصا منها فسد النكاح كيف الحيلة في ذلك قال يبيع السيد جاريته من بعض اخوة هذا الابن ثم يتزوج هذا الابن الجارية بعد ذلك فان ولدت كان ولدها احرارا . قلت ارأيت رجلا حلف ان لا يتزوج عبدا له امته هذه ابدا ثم بدا ٣٦ له ان يتزوجه اياتها ولا يحنت كيف الحيلة في ذلك قال يبيع العبد والجارية جيما من رجل ويدفعهما اليه ثم يتزوجهما المشترى ثم يشتريهما بعد ذلك الحالف فتكون الجارية امرأة العبد ولا يحنت الحالف في يمينه .

### باب الحيل في الشرك

قلت ارأيت شريك شركة عنان ارادا ان يضمنا عن رجل مالا بأمره ١٥,١ على أنه إن أدى المال أحد الشريكين وهو عبدالله رجم به على شريكه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل فان أدى المال الى الطالب زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله بشيء كيف الحيلة قال يضمن زيد عن الذى عليه الأصل ما عليه للطالب ثم يحيى عبدالله بعد ذلك فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهم بأمرها ، فان أدى عبدالله المال رجم به على زيد وصاحب الأصل وإن أدى زيد وصاحب الأصل لم يرجعا به على عبدالله . قلت ارأيت رجلين اشتراكا على أن جاء أحدهما بمائة دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها قال ذلك جائز . قلت ارأيت إن ضاع احد الماليين بعد الشركة قال يهلك ما هلك :

١٥ من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئاً . قلت أرأيت  
ان كانا اشتراكا وأرادا ان ضاع احد المالين ضاع من مالهما جيما  
كيف الحيلة في ذلك قال يشتري صاحب الدرهم من صاحب الدنانير  
نصف دنانيره بنصف الدرهم ويتناقضان ويشتركان بعد ذلك على ما  
ذكرت . قلت أرأيت رجلين لا أحدهما متاع يساوى خمسة آلاف درهم  
والأخر متاع يساوى ألف درهم فأرادا ان يشتراكا بهذا المتاع الذى  
لهمما قال لا يجوز الشركة بالعرض . قلت فكيف الحيلة لهمما حتى  
يكونا شريكين بهذا المتاع الذى لهمما قال يشتري صاحب المتاع الذى قيمته  
خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة اسداس متاعه بسدس المتاع الذى  
يساوى خمسة آلاف فإذا فعلا ذلك كانوا شريكين على قدر رؤس اموالهما  
وصار للذى متاعه يساوى ألف سدس جميع المتاع والأخر خمسة  
اسداسه . قلت أرأيت رجلين اشتراكا في جارية على أنه إن اشتراها  
احدها فهى بينه وبين الآخر نصفين لا يجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت  
إن امر احدهما غيره فاشتراها له بغیر حضر منه ا يكون لصاحب الذى  
شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لأنها إنما شاركه إن اشتراها  
فإن اشتراها غيره ولم يشتراها بمحضر منه فلا شرك له فيها . قلت  
أرأيت إن شاركه على أن كل واحد منها إن اشتراها فصاحب شريكه  
فيها فطلب احدهما إلى صاحب الجارية أن يهبهها له على عوض مسمى  
فووهبها له على عوض وتقابضا يكون الآخر شريكه فيها قال لا . قلت  
ولم قال الاترى أنه لم يشتراها وإنما وُهبت له وأنه لا يبيعها مراجحة  
فلذلك لا يكون شريكه فيها . قلت أرأيت رجلين بينهما جارية اشتراها  
رجل منها وقضها ثم أن المشتري اراد أن يصلح احدهما من جميع  
الثمن على نصفه على أنه ضامن لما ادرك المشتري من درك من صاحبه  
حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع المال الذى كان اشتري به الجارية

مهما يجوز ذلك قال لا . قلت ولم لا يجوز قال لاته لا يكون ضامنا 15,13  
لما لم يقبض . قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريثا فان ادركه 14  
من قبل صاحبه درك رجع بما ادركه على الذى صالحه قال الثقة فى  
ذلك ان يحط هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيه كلها من الثمن  
ثم يدفع اليه نصيه صاحبه فيصالحه على أنه ضامن لما ادركه فيه من  
درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما  
قبض منه وهو النصف من جميع الثمن قلت وكذلك لو كان هذا الحق 15  
بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل احدهما على ما وصفت كان  
قد استوفى اذا كان الضمرين ثقه قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجالين 16  
اراد كل واحد منها أن يدبر نصيه عن نفسه قال إن در احدهما  
قبل صاحبه ثم در الآخر نصيه فهو مدبر بين المولين في قول ابي  
حنيفه وأما في قول ابي يوسف فاته مدبر عن الاول قلت فكيف 17  
الثقة لهما جيئا حتى يكون مدبرا لهما جيئا وحتى لا يتضمن المولى  
اصاحبه شيئا حتى يموت قال يوكال الموليان جيئا رجلا يدبره عنهمما في  
كلة واحدة فيقول انت مدبر عن فلان وفلان او يقول قد جعلت 18  
نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه . قلت ارأيت عبدا بين 18  
رجالين اراد كل واحد منها أن يكاتب نصيه فخاف ان هو فعل ان  
يتضمنه الآخر كيف الحيلة والثقة في ذلك قال الثقة في ذلك أن يوكلا  
رجلا يكاتب نصيب كل واحد منها . قلت فاذا كتب الرجل نصيب 19  
احدهماليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكتبا كلها وللشريك  
الآخر أن يتضمن الكتابة ويسيطرها ولا يقدر الذى لم يكتب ان يكتب  
نصيه قال بلى . قلت فكيف الثقة لهم حتى يكون نصيب كل واحد 20  
منهما مكتبا لصاحبه ولا يشرك واحد منها صاحبه في شيء مما قبض  
من المكتاب في نصيه . قال يوكلان رجلا يكاتب هذا العبد فيقول له

احدها كاتب نصيبي على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبي على  
كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يجيء المكاتب فيقول لوكيل قد  
كتبت حصة فلان مني على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا  
فيقول الوكيل قد كاتبتك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من  
المولين نصيبه لصاحبه ولا يشرك واحد منها في شيء مما قبضه من ١٥، ٢١

١٥ مكتابة نصيبي . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل باع  
هذا نصيبي بثمن مسمى وباع الآخر نصيبي بثمن مسمى قبل المشترى  
ذلك في كلة واحدة ثم قبض احدهما من المشترى شيئا لم يشركه الآخر  
فيها قبض قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين قال احدهما لصاحبه قد  
اعتقد نصيبك يا فلان وأنكر الآخر والشاهد منها على العتق موسرا ١٠  
والمشهود عليه مسر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسعى  
في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمه . قلت ارأيت  
إن قال هذا الموسر إن الذى باعنا هذا العبد قد اعتقد العبد قبل ايضمن  
لشريكه في العبد شيئا قال لا إلا في قول غيرنا قلت ارأيت إن كان  
أنا قال عبدنا هذا حر الأصل ايضمن قال لا يضمن في قولنا ولكن ١٥  
العبد يسعى للآخر في نصيبي ولست آمن أن يضمه غيرنا قلت ارأيت  
الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقي منها أن يبطل الشرك  
فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك ايكون ذلك ماتفاق  
للشركة وصاحبها غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون  
مناقضة للشركة قال يرسل اليه رسولا ويأمره أن يخبره أن فلانا قد ٢٠  
فارقه وتقضى ما بينهما من الشركة ، فإذا فعل ذلك وأشهد الرسول على  
هذه المقالة فقد اقضت شركته فيما بينهما . قلت ارأيت رجلا والى رجلا  
ثم إن احدهما غاب فأراد العربي أن يتقضى موالة المولى والمولى غائب  
ايكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون نقضا ٢٧  
٢٨

لموالاته قال يوكل وكلا يبلغه هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد  
نفخ موالاته . قلت فان كان الذي اراد نفخ هذه الموالاة هو الذي 15,29  
اسلم ومولاه العربي غائب كيف الحيلة قال إن شاء هذا المولى والى  
رجلان غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضاً لموالاة الاول وهو مولى الثاني .  
هـ قلت ارأيت إن لم يرد أن يوالى احداً ويريد مناقضة الاول كيف الحيلة 30  
في ذلك ومولاه العربي غائب قال يوكل رجلان يبلغه أنه قد ناقضه  
موالاته ويشهد على ذلك فيكون ذلك جائزأ . قلت ارأيت هذا الذي 31  
اسلم ووالى ان كان له ولد صغير يوم والى يكون اولاده الصغار موالي  
مولى ابيهم قال نعم . قلت والبنون اذا كبروا انقضوا ولاءهم ان شاءوا 32  
قال نعم . ١٠

### باب الفهان والدفالة والتخرج منها

وفيما قلت ارأيت الرجلين اذا ضمنا رجلاً بنفسه فدفعه احدهما ابراً الذي لم 16,1  
يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هنا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا  
سمى فدفعه اليه احدها قلت فهل يختلف على الذي لم يدفع المطلوب ٢  
الى الطالب ان يأخذته بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع  
الآخر براءة للذى لم يدفع قال نعم لست آمن بذلك عليه . قلت فكيف ٣  
الحيلة في ذلك حتى يكون اذا دفعه بريء هو وصاحبه قال يتکفلا به  
جيئا على انه اذا دفعه احدهما فهما بريثان . قلت ارأيت لو كان ٤  
الكافلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشترطا ما وصفت من البراءة  
لهم جيئا اذا دفعه احدهما فأراد ان يكونا اذا دفعه احدهما بريئا جيئا ٢٠  
قال يشهد هذان الكفليان على افسهما ان كل واحد منهما  
وكيل لصاحبه في دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه الى الطالب ووكيله  
في التبرؤ اليه منه فاذا دفع احد الكفليين المطلوب الى الطالب تبرأ اليه

١٦ منه لنفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهما جميعاً . قلت أرأيت الرجلين ضمنا عن رجل ما بايده به فلان بن فلان من درهم الى الف درهم المحجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن كانا ضمنا ما وصفت لك على أن على أحدها الثالث من ذلك وعلى الآخر الثنين المحجوز ذلك قال نعم قلت أرأيت إن كان أحد الكفiliين اراد أن يضمن الكفيل الذي معه مال زمه مما ضمن من الغرم والدرك المحجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يشهد له الضميين أنه ما لزمه فيما كفل به من غرم أنه عليه فيجوز ذلك له . قلت أرأيت رجلين اشتراكاً شركاً مفاوضة أو غير ذلك فأراد أحدهما أن يخرج بالمال أن يحدث بصاحبه حدث موت ثم يشتري بالمال بعد ذلك متاعاً فيضمن كيف الحيلة في ذلك حتى لا يضمن شيئاً . قال يشهد هذا المقيم أن المال الذي بينه وبين شريكه الذي يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد أوصى إلى هذا الشريك بجمع ما ترك وأمره أن يشتري لهم ما يحبب في حياته وبعد موته فيجوز ذلك له . قلت أرأيت إن كان الورثة كباراً كيف الحيلة في ذلك قال يشهد الشريك المقيم أن المال الذي في يد صاحبه الذي يشخص به أن مال ولده هو لاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذي يشخص أن يعمل لهم برأيه ويشتري لهم ما أحب ويشاركونه فلا يضمن هذا الشخص إن مات صاحبه أو عاش . قلت أرأيت رجلين لهما على امرأة مال وها شريكان يتزوجها أحدهما على نصيبيه من المال الذي عليها هل يشاركه صاحبه فيضمنه نصف ماسن لها من المهر قال لا ولست آمن عليه أن يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه من الدين شيئاً في قول جميع الناس قال يجب الشريك الذي يريد أن يتزوج هذه المرأة للمرأة نصيبيه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

وَهُبَّ الْمَرْأَةُ الْعَشْرَةُ الَّتِي تَزَوَّجُهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا . قَلَتْ ارَأَيْتَ اذَا فَعَلَ ١٦,١٣  
الزَّوْجُ مَا وَصَفْتَ لِمَ يَضْمُنُ شَرِيكَهُ شَيْئًا قَالَ لَا . قَلَتْ ارَأَيْتَ عَبْدًا يَنْ ١٤  
رَجَلَيْنِ اذْنَ احْدَهُنَا لِنَصْبِيهِ فِي التَّجَارَةِ وَلَمْ يَأْذِنِ الْآخَرُ فَرَآهُ الَّذِي لَمْ  
يَأْذِنْ لَهُ يَشْتَرِي وَيَبْعَثْ فَسَكَتْ عَنْهُ اِيْكُونَ سَكُونَهُ رَضَا مِنْهُ تَجَارَتْهُ وَإِذَا  
هُنْ مِنْهُ فِي التَّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَلَتْ فَكِيفَ الْحِيلَةُ حَتَّى لَا يَكُونَ سَكُونَهُ ١٥  
اِذْنَ الْمَعْبُدِ فِي التَّجَارَةِ قَالَ يَشْهُدُ عَلَى الْمَعْبُدِ فِي السُّوقِ أَنَّهُ قَدْ جَمَرَ عَلَى  
نَصْبِيهِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَضَا مِنْهُ يَشْتَرِي وَيَبْعَثْ وَأَنَّهُ إِنْ سَكَتْ بَعْدَ رَؤْيَتِهِ  
يُومَهُ هَذَا أَنَّهُ سَكَتْ لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ شَرِيكَهُ أَنْ يَأْذِنَ لِنَصْبِيهِ  
فِي التَّجَارَةِ . قَلَتْ فَإِذَا قَالَ مَا وَصَفْتَ ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَرِي وَيَبْعَثْ ١٦  
فَسَكَتْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَذْنِهِ مِنْهُ لِلْمَعْبُدِ فِي التَّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَلَتْ ارَأَيْتَ ١٧  
رَجَلًا حَلْفَ لَا يَضْمُنُ عَنْ رَجُلٍ شَيْئًا وَلِهِ شَرِيكٌ فَاشْتَرَى بِيَنْهُ وَبِيَنْ  
شَرِيكِهِ مَتَاعًا اِيْكُونَ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا عَنْ صَاحِبِ النَّصْفِ لِنَصْفِ مَا اشْتَرَى  
بِيَنْهُ وَبِيَنْهُ قَالَ نَعَمْ . قَلَتْ فَيَحْنَثُ هَذَا الْحَالَفُ الَّذِي اشْتَرَى فِي يَمِينِهِ ١٨  
قَالَ لَا . قَاتْ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي الْحَالَفُ شَرِيكًا لِصَاحِبِهِ وَلَكِنَّ ١٩  
صَاحِبُهُ وَكَلَّهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ جَازِيَةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ اِيْكُونَ الْمُشْتَرِي  
ضَامِنًا لِلثَّمَنِ عَنِ الْآمِرِ قَالَ نَعَمْ . قَلَتْ فَيَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا ٢٠  
قَالَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ .

### بَابُ الْأَيْمَانِ فِي لَكْسُوَةِ

وَلَوْ أَنَّ رَجَلًا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ثُوبًا فَاشْتَرَى فَرَاشًا أَوْ اشْتَرَى بَاطِلًا ١٧,١  
أَوْ شَيْئًا لَا يُلْبِسَ لَمْ يَحْنَثْ وَأَنَّا الْيَمِينَ فِي هَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا  
مَمْتَلِبِسًا إِلَّا أَنْ يَنْوِي نَوْعًا مِنَ الْأَمْتَعَةِ فَيَحْنَثُ أَنَّهُ هُوَ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ  
اشْتَرَى فَرْوَانًا حَنَثْ . قَلَتْ ارَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكُوْنُ فَلَانَا ابْدَاهُ  
فَوَهْبَ لَهُ بَاطِلًا أَوْ سَرَا أَوْ فَرَاشًا اِحْنَثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا . قَلَتْ ٣

ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فسق فلان ثوبا هو وآخر  
معه ثم لبس الحالف اخنت قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس  
ثوبا غزلته فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها لم يخت قال نم .  
قلت ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابدا ولبس ثوب كستان  
حشوه قطن قال لا يخت وإنما اليمين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله .  
قطن .— وكذلك إن حلف لا يلبس الحرير ابدا او القرف فلبس ثوب خر  
سداء حرير او قرق او ثوب من قطن حشوه قرق لم يخت في شيء  
من ذلك .— ولو حلف لا يلبس ازارا فلبس رداء اتزره لم يخت .  
لو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه فتردى به خنت ، [ ولو حلف لا  
يلبس هذا القميص بعينه ] .— ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً  
ابدا وليس للمحلف عليه ثوب ثم اشتري المخلوف عليه ثوبا فلبسه  
الحالف خنت .— ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان ابدا فاشترى الحالف  
من فلان المخلوف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يخت لأنّه قد خرج  
من ملك المخلوف عليه .— ولو حلف لا يلبس سلاحا ابدا فتقدّد سيفاً  
او تنكّب قوساً لم يخت في ذلك قلت فان ليس درع حديد قال يخت —  
لو حلف لا يكسو فلانا شيئاً ابدا الا أن ينسى فنسى الحالف فكسا  
الحالف المخلوف عليه ثوبا ثم ذكر بعينه بعد ذلك فكساه مرة أخرى  
وهو ذاكر بعينه قال لا يخت الحالف في بعينه . قلت ارأيت إن كان  
حلف لا يكسوه الا ناسيا ثم كساه مرة أخرى وهو ذاكر بعينه  
قال يخت ولا يشبه هذا الباب لا أول قلت ارأيت إن كان حلف لا  
يكسو فلانا شيئاً ابدا باعه ثوبا ثم وهب له الثمن اخنت قال لا قلت  
رأيت إن حلف لا يكسوه قيضاً فوهب له ثوبا صححا فأمره ان يصنع  
له منه قيضاً اخنت قال لا . قلت ارأيت إن كان حلف لا يكسوه  
قيضاً ابدا فوهب له تسعه اعشاد قيضاً اخنت قال لا فلات ارأيت إن

كان حلف لا يكحوه قيضاً ابداً فكساه هو ورجل آخر قيضاً قال لا يحيث . قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس قيضاً لفلان ابداً فليس 17,19  
قيضاً لعبد له قال أبو حنيفة لا يحيث وقال أبو يوسف يحيث . قلت أرأيت 20  
الرجل حلف لا يكسو فلاناً ثوباً فكساً ابنه أو امرأته أو عبده أو مكتاباً  
له أو مدبراً له لم يحيث قال لا إلا ترى أنه لو حلف أن لا يبيع من  
فلان شيئاً ابداً فباعه من عبده لم يحيث وكذلك الهمزة بمنزلة الشرى  
في هذا . قلت أرأيت رجلاً حلف لا يشتري من فلان ثوباً ابداً فأمر 21  
رجلاً فاشترى له منه احيث قال لا . قلت أرأيت إن كان المخلوف 22  
عليه وهب هذا الثوب للحاالف وشرط عليه عوضاً هل يحيث قال لا .  
قالت أرأيت رجلاً حلف لا يكسو فلاناً ثوباً ابداً فكساً فلاناً وابنه ثوباً  
ايحيث قال لا . قلت أرأيت إن حلف لا يلبس لفلان ثوباً ابداً فمات 24  
صاحب الثوب وله ورثة فليس هذا الحالف لهذا الثوب وهو  
لورثته ايحيث قال لا . قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس ثوباً  
لفلان ابداً فليس ثوباً بينه وبين آخر قال لا يحيث . — قال 26  
أبو يوسف في رجل قال إن دخلت هذه الدار فعملَ الذهاب  
إلى مكة أو السفر إلى مكة أو الركوب إلى مكة فدخل الدار  
فاما أبو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال أبو يوسف  
وكذلك لو قال فأنَا أذهب إلى مكة أو أسافر إلى مكة أو أسيء إلى  
مكة . — ولو قال فعلَ المشى إلى مكة أو فأنَا أمشى إلى بيت الله فأنَا ابا  
حنبيه قال في هذا يلزم و كذلك قال أبو يوسف لأنَّ المشى من أيام الناس ؟ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجاً أو عمرة ، ولكننا  
استحسننا في المشى لأنَّه من أيام الناس وأخذنا في السفر والذهاب  
والركوب بالقياس وليس عليه شيء وإنْ نوى به حجاً أو عمرة . — ولو 28  
قال إنْ فعلت كذا فأنَا أحجَّ بفلان أو علىَ أنْ أحجَّ بفلان ففعل

فَإِنْ عَلِيَّ أَنْ يُحْجِجَ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلِيَّ أَنْ يُحْجِجَ فَلَا نَا ، فَإِنْ نُوِيَّ أَنْ يُحْجِجَ  
فَعَلِيَّ أَنْ يَفْعُلَ وَحْجَ نَفْسِهِ لَهُ لَازِمٌ .— وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِنْ أَكَتَ  
هَذَا الطَّعَامَ فَأَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكَلَهُ وَهُوَ بِمَكَّةِ يَوْمَ حَلْفٍ لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَحْنَثُ وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَهْدِي لَآتِهِ لَا يَسَاوِي  
شَيْئًا وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي الْمَسَاكِينِ .— وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
إِذَا أَهْدَى شَيْئًا إِلَى الْكَعْبَةِ بَيْنَ لَزْمَتِهِ أَوْ تَطْوِعَ فَإِنْ كَانَ بِعِيرَاً أَوْ بَقْرَةً  
أَوْ شَاةً فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ ذِي الْحِجَّةِ وَالشَّاةُ بَنِي يَوْمِ النَّحْرِ وَنَحْرُ الْجَبَرُورِ  
بَنِي يَوْمِ النَّحْرِ وَتَصَدِّقُ بِلَحْمِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِجَّةِ فَعَلَى  
ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَتَصَدِّقُ بِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ وَفَلَذَّ ذَلِكَ بِهِ قَبْلِ يَوْمِ  
النَّحْرِ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَجْزَاءُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذَا .— وَإِنْ كَانَ كُفَّارَةً مِّنْ  
نَذْرٍ أَوْ جِزَاءِ صَيْدٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَعَةً فَلَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا  
يَحْبَزُهُ الَّذِي قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .— وَلَوْ كَانَ الْهَدَى ثُوَبًا أَوْ دَرَاهِمًا أَوْ  
عَرْضًا مِنَ الْمَرْوَضِ سُوَى مَا ذُبِحَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ يَتَصَدِّقُ  
بِهِ عَلَى قَفَرَاءِ اهْلِ مَكَّةَ وَأَكْرَهُ أَنْ يَعْطِيَهُ الْحِجَّةَ فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَجْزَاءُ  
وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفُ ؛ وَإِنْ تَصَدِّقَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ أَجْزَاءُ .— فَإِنْ  
حَلْفٌ يَهْدِي مَا لَا يَمْلِكُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءًا وَكَذَلِكَ  
قَالَ أَبُو يُوسُفُ .— وَإِنْ حَلْفٌ يَهْدِي شَيْئًا مَا يَمْلِكُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ  
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ اهْدِي قِيمَتَهُ وَيَحْبَزُهُ .— وَإِنْ جَعَلَهُ هَدِيَّةً مَسْمَى وَلَمْ يُنْسِبْ  
ذَلِكَ إِلَى مَلْكِهِ وَلَمْ يُنْسِبْ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ مَلْكِ غَيْرِهِ فَهَذَا لَهُ لَازِمٌ  
إِنْ حَنَثَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ لَزْمَةٌ سَاعَةٌ تَكَلَّمُ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا كَلْفَهُ  
عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ .— فَإِنْ حَلْفٌ بَخْرٌ وَلَدَهُ أَوْ غَيْرِهِ حَنَثَ فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ  
قَالَ فِي ذَلِكَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَهَذَا كَلْفَهُ يَهْدِي مَا هُوَ مَلْكٌ غَيْرَهُ بِلِ النَّحْرِ  
ابْعَدُ وَأَحْرَمُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَثْلُ ذَلِكَ فِي النَّحْرِ إِلَّا فِي الْوَلَدِ فَإِنَّهُ  
قَالَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِالْأَوْنُقِ الَّذِي جَاءَ أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْهُ مَكَانَهُ شَاةً .— وَقَالَ

ابو حنيفة إن قال على المشى الى مكة او الى الكعبة او الى المسجد الحرام فهذا كلّه لازم . — قلت سفان قال الى الحرم او الى الصفا 17,88 والمروة او الى المزدلفة وما اشبه ذلك قال هذا باطل لا يلزم في هذا شيء وكذلك قال ابو يوسف الا في الحرم فانه قال يلزم في فيه . — وكذلك إن قال هو يهديه الى الكعبة او الى مكة او الى المسجد الحرام . 89

### باب الحيل في الشرى والبيع

ولو أن رجلا حلَّ لا يبيع هذا الثوب بعشرة درهم حتى يزداد فباعه 18,1 بتسعين درها فأن ابا يوسف قال في ذلك لا يحيث لأنَّه لم يبع بمائة درهم . — وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يحيث وقال لا يحيث الا 2 أن يبيع بمائة سواه . قلت أرأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة 3 درهم فباعه بتسعين قال لا يحيث قلت أرأيت إن حلف لا يشتري ثوبا 4 بمائة درهم فاشترى ثوبا بأقل من ذلك قال لا يحيث . قلت فان اشتري 5 بمائة وعشرة قال يحيث في قول ابي يوسف قلت أرأيت رجلا حلف 6 لا يبيع ثوبا بمائة درهم فباعه بتسعين درها وفتيز حنطة او افاسيسيرة 7 قال لا يحيث . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار او بخمسة دنانير 8 وليس معها دراهم او بشيء من العروض لم يحيث في شيء من ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بمن ابدا 9 فباعه من فلان ومن رجل معه فقال لا يحيث . قلت أرأيت إن كان 10 انما باعه من رجل اشتراه للمحلف عليه قال لا يحيث قلت أرأيت رجلا 11 حلف لا يشتري من فلان جارية ابدا فاشترى من فلان ورجل معه آخر جارية فقال لا يحيث . قلت أرأيت إن كان يمينه على هذه الجارية 12 للمحلف عليه خاصة قال لا يحيث ايضا . قلت أرأيت ان كان الحالف اشتري هذه الجارية من رجل اجنبي وأجاز المحلف عليه البيع وضمن

الدرك يحيث الحالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية  
14 له ابدا فأمر رجلا فباعها يحيث قال لا . قلت ارأيت رجلا قال ان  
اشترت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره يحيث قال لا . قلت ارأيت  
ان كان الحالف إنما اشتري العبد لابن له صغير يحيث قال لا يحيث ان  
اشهد عند عقدة البيع أنه إنما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف  
15 بعقد عبد بعينه ان هو اشتراه ابدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه يحيث  
الحالف قال لا . قلت ولم قال لأنّه حنت وهو في يد البائع وعقد  
المشتري لا يجوز فيه قبل أن يقبضه لأنّه بيع فاسد . قلت ارأيت ان  
كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه يحيث قال لا . قلت ارأيت  
ان كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلف بعقدة ان باعه فباعه  
16 بيعا فاسدا يحيث قال نعم . قلت ارأيت ان كان العبد يوم باعه هذا  
البيع الفاسد في يد المشتري يحيث البائع الحالف قال لا . قلت ارأيت  
رجلا قال أول كر حنطة املكه فهو صدقة للمساكين فملك كرها ونصفا  
قال لا يحيث . قلت ارأيت ان ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين  
22 قفيزا الا انه يأكل الاول فالاول وإنما يملك قفيزا بعد قفيز يحيث قال  
لا . قلت ارأيت ان قال أول عبد املكه فهو حر فملك عبد ونصفا  
23 صفقة واحدة يحيث قال نعم لا يشبه هذا الباب الاول . قلت ارأيت  
ان قال أول عبد املكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشتري  
النصف الآخر هل يحيث قال لا . نلت ارأيت ان كان انما قال أول  
عبد اشتريه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشتري النصف الباقي  
24 . يحيث قال نعم .

## باب المساكنة ودخول الدار

**19.1** سئل ابو یوسف عن رجل حلف لا یساکن فلانا في دار ولا نیة له

فسكن معه في دار كل واحد منها في مقصورة على حدة فقال لا يحيث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه يحيث ، وأنا كلام الناس في هذا على أنه لا يسكن مصرًا هو فيه.— وسألته عن رجل حلف 19,2  
لا يسكن رجلا معه في منزله ثم اخذ في النقاولة ساعة حلف قال لا يحيث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينه فهدم ثم 3  
بني ثم سكنه قال لا يحيث . — قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه 4  
الدار جعلت مسجدًا فسكنه الحالف لم يحيث . — وكذلك لو جعلت 5  
بستانًا لم يحيث . — قلت أرأيت إن جعلت هذه الدار بستانًا ثم أعيدت 6  
جعلت دارا فسكنها الحالف يحيث قال لا قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن 7  
دارا لفلان ابدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر قال لا يحيث . قلت 8  
أرأيت إن حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له قال يحيث إلا 9  
أن يكون نوى لا يسكن بيتا دون صفة . — قلت أرأيت رجلا حلف لا 9  
يدخل الكوفة إلا عبر سبيل فدخلهما مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها 10  
زمانا فقال لا يحيث . — قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا 10  
نية له فدخل عليه دارا قال لا يحيث . — وقال أبو يوسف وكذلك لو 11  
دخل عليه دهليزا او مسجدًا لم يحيث وأنا يحيث اذا دخل عليه بيتا 11  
او صفة . — قلت أرأيت إن دخل عليه الكعبة قال لا يحيث . — قلت 12,13  
أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلًا فدخل الحالف وليس 13  
المحروف عليه في ذلك المنزل ثم إن المحلف عليه جاء حتى دخل على 14  
الحالف في ذلك المنزل قال لا يحيث . — قلت أرأيت رجلا حلف لا 14  
يدخل على فلان منزلًا ابدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على 15  
الحالف الأول منزلًا ابدا فأرادا أن يجتمعوا في منزل جمعيًا ولا يحيث 15  
واحد منها كيف الحال في ذلك قال يدخل الحالفان جميعا ولا يسبق 16  
واحد منها صاحبه بالدخول . — قلت أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار

فلان ابدا فدخلها كرها لا يقدر على ان يمتنع قال لا يختنث . — قلت  
ولم قال لائته اما ادخل ولم يدخل . — قلت ارأيت ان حلف لا يطأ  
منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله ايختنث ان  
دخلها وعليه خفاف او نعلان قال لا يختنث . قلت ارأيت ان دخلها راكبا  
اخنث وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت ارأيت ان لم يكن له  
نية ايختنث في جميع ما ذكرت لك قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا  
يدخل دار فلان فأدخل احدى قدميه قال لا يختنث . قلت ارأيت ان  
قام في طاق باب منزله ايختنث قال ان كان في موضع اذا اغلق الباب  
كان الحالف خارجا من المنزل لم يختنث وان كان في موضع اذا اغلق  
الباب كان داخلا حنث . قلت ارأيت رجلا حلف لا تدخل امرأة على  
ابوها ابدا فدخلت امرأة دارا ثم دخل ابوها عليها ايختنث قال لا .  
قلت فان كان الموضع الذي دخل الاب فيه على ابنته هو منزل الاب  
اخنث قال لا . قلت ارأيت الرجل يخالف لا تدخل امرأة دار فلان  
الا باذن الزوج لها فاذن الزوج لها مرّة فدخلت ثم دخلت مرّة  
اخرى بغير امره قال لا يختنث . قلت ارأيت ان كان قال لها ان دخلت  
دار ابيك الا باذن لها فدخلت ثم دخلت مرّة اخرى بغير اذنه  
اخنث قال نعم . قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كما شاءت ولا  
تسأمه ولا يختنث الزوج قال يقول لها الزوج قد اذنت لك في دخول  
هذه الدار كما شئت فتدخل كما شاءت ولا يختنث . قلت ارأيت رجلا  
حاملا لا يخرج من باب هذه الدار ابدا كيف الحيلة حتى يخرج ولا  
يختنث قال ان شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل الى الطريق  
او الى دار اخرى فخرج من باب الدار التي نزل اليها ولا يختنث .  
قلت ارأيت رجلا قال لامرأة انت طالق ان خرجت من بيتي بهذا  
ولا نية له . فخرجت من البيت الى الحجرة ايختنث قال لا . قلت ارأيت

ان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته احيث قال لا . قلت <sup>19,30</sup> ارأيت رجلا حلف لا يسكن فلانا ابدا فزاره في منزله فبات عنده ليلة او ليلتين احيث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن منزله <sup>31</sup> يشتري له فلان ابدا فسكن دارا اشتراها له فلان وآخر معه احيث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف ان لا يأكل من طعام يشتري له فلان <sup>32</sup> فاشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه احيث قال نعم . قلت ارأيت <sup>33</sup> رجلا قال كل مال لي في المساكن صدقة ان دخلت دار فلان فدخلها فحث ما عليه قال عليه ان يتصدق بجميع ماله من الدرارم والدنابر والمتاع <sup>34,35</sup> الذي للتجارة . قلت وليس عليه ان يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت ارأيت <sup>36</sup> ان اراد الرجل ان يدخل منزل فلان وأراد ان لا يحيث كيف الحيلة في ذلك قال يتصدق بهاله الذي وصفت لك مما كان للتجارة والمال الصامت على بعض من يثق به ويدفعه اليه ثم يدخل الدار التي حلف لا يدخلها فاذا فعل ذلك لم يحيث ، فان وهب له بعد ذلك ماله الذي تصدق به عليه صاحبه لم يحيث قلت فان عاد الى دخول هذه <sup>37</sup> الدار بعدما وهب له ماله احيث قال لا . — قلت ارأيت ان كان انا قال امرأى طالق ان ساكنت فلانا في دار بالكوفة فاقسما دارا وضرها <sup>38</sup> بينهما حائطا وفتح كل واحد منها بابا في نصيبي على حدة ثم سكن كل واحد منها في نصيبي قال لا حث عليه . قلت فلو كان انا حلف لا يسكنه في هذه الدار بعينها فعل ما وصفت ثم ساكنه قال يحيث <sup>39</sup> اذا في هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزله ابدا وهو يعني لا ادخل منزلك حافيا ابدا فدخل المنزل متعلا او راكبا <sup>40</sup> قال لا يحيث ولو لم يكن له نية حث . قلت ارأيت رجلا قال امرأى طالق ثلاثة ان ساكنت فلانا بالكوفة ولا نية له فسكنها جميعا بالكوفة كل واحد منها دارا قال لا يحيث حتى يجتمعوا في منزل .

## باب اليمين في التقاضي

20,1 قلت ارأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان الا جيما فأخذ حقه  
2 جيما الا درها واحدا ومه للمطلوب اخنت قال لا . قلت ارأيت ان  
3 اخذ جميع حقه كله فوجد فيها درها ستون او نحاسا او رصاصا اخنت  
4 قال لا حتى يستبدلها . قلت ارأيت رجلا حلف لا يتقاضى فلان فزمه  
5 ولم يتقاضى اخنت قال نعم . قلت ارأيت ان حلف المطلوب لا يعطي فلانا  
6 حقه درها دون درهم فأعطيه بعض حقه اخنت قال لا يخنت الا ان يعطيه  
7 بعد ذلك بقية حقه ولو حلف المطلوب ليعطي الطالب ماله رأس الشهر ولا  
8 نية له فانه في سعة من يمينه الى اليمين التي يهد فيها الهلال والغد الى الليل  
9 فاذا جاء الليل ولم يعطه حنى . — ولو حلف ليعطيه حقه صلاة الظاهر  
10 كان له وقت الظاهر كله فان دخل وقت العصر ولم يعطه حنى .  
11 ولو حلف ليعطيه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس  
12 حتى تبيض فان ابيضت قبل ان يعطيه حنى . — قلت ولو حلف المطلوب  
13 لا يعطي الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى  
14 ما له عليه كيف الحيلة في ذلك قال ان دخل بينهما رجل فقضى  
15 الطالب حقه برئا جيما ولم يخنت واحدا منهم . قلت ارأيت ان جاء  
16 قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه  
17 وأمرروا المطلوب بالذهاب الى اهله فذهب والطالب لا يقدر على حبسه  
18 لمنع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه اخنت قال لا . قلت ارأيت ان  
19 حلف لا يفارق حتى يستوفى ما له عليه فقام الطالب وهرب المطلوب  
20 والطالب لا يعلم اخنت الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم يتم الطالب  
ولكنه غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه قال  
لا يخنت وهذا والباب الاول سواء . قلت ارأيت رجلا تقاضى رجلا

قال ما لي عليك صدقة إن فارقتك حتى استوفيه منك ففارقه ولم يستوف منه ايجنث قال نعم ، ولا يشبه هذا قول ما لي عليك صدقة في المساكين . قلت أرأيت إن كان المطلوب معاشرًا ايجب على الحالف 20,13 وقد فارقه قبل أن يستوف منه أن يتصدق عليه بالله قال لا . قلت 14 أرأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيها يعني إن ثيابك أيها المطلوب في المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيها وهو يريد غيرها وقد اراد أن يوقع في قلب المطلوب أنه آغا حلف على ما له عليه ، ففارقه ولم يقبض منه شيئاً ايجنث قال لا . قلت أرأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له 15 وحال بيته وبين لزومه فذهب المطلوب إلى أهله ولم يقدر الآخر على امساكه ايجنث قال لا . قلت أرأيت رجلاً قال كل شيء اباعبه به فلانا 16 فهو عليه صدقة ثم بايعه ايجنث قال لا . قلت أرأيت رجلاً قال كل 17 متاع ابيعكه فهو في المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متاع ايجنث قال لا لأنه آغا حنت والمتاع ليس في ملكه . قلت أرأيت رجلاً حلف 18 لا يفارق غريميه حتى يستوف ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأقرض الطالب المطلوب مالاً مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاه الطالب بالله الأول عليه ايجنث الحالف من يمينه قال نعم . قلت أرأيت رجلاً 19 حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جبعاً فأخذ منه جميع ما له عليه اليوم فوجد فيها درهماً ستوناً فاستبدلها من يومه أو من بعد يومه 20 قال إن كان استبدلها من يومه حنت وإن كان استبدلها من بعد يومه لم يجئ . قلت أرأيت رجلاً له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا يعطي الطالب شيئاً ثم أمر المطلوب رجلاً فأعطاه عنه ايجنث قال نعم لأن رسوله في هذا بمزرته . قلت أرأيت إن كان حلف لا يعطيه شيئاً يعني من يده إلى يده قال له بيته ولا يجئ . قلت أرأيت المطلوب 21 شيئاً يعني من يده إلى يده قال له بيته ولا يجئ . قلت أرأيت المطلوب 22

اذا حلف لا يعطيه ممّا عليه درها فـا فوقه فأعطاه حقه كله دنانير وإنما  
عنى دراهم يحيث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يعطي فلا  
حقه اليوم فأعطاه اليوم بعضه او كله إلآ شيئا يسيرا قال لا يحيث .  
20,23

### باب الطعام والشراب

21,1 قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا يعني لا يذوق  
طعاما له بعينه خبزا او سلما ويعني بالشراب إلآ يشرب شرابا له بعينه  
يعني بذلك نبيذ التمر والتين او نوعا من الاشتربة فأكل من صنف  
غيره وشرب من صنف غير الذى نوى قال لا يحيث . قلت ارأيت رجلا  
حلف لا يذوق لفلان طعاما ابدا ولا نية له فأهدى فلان للحالف  
هدية فأكلها قال لا يحيث . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل له طعاما ابدا  
فأشترى منه طعاما فأكله قال لا يحيث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق  
طعام فلان اهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاما لفلان قال نعم هما  
سواء . قلت ارأيت رجلا حلف فقال ان اكلت عندك طعاما ابدا  
 فهو على حرام ينوى بذلك اليمين فأكل عنده قال لا يحيث . قلت  
ارأيت رجلا حلف ان اكلت طعامى هذا فهو في المساكن صدقة  
فأكل منه يحيث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف ان اكلت هذا  
الطعام فهو على حرام فأكله قال لا يحيث . — قلت لم لا يكون حانثا  
ويكون عليه الكفاره قال لأنه إنما صار عليه حراما بعدما اكله فلذلك  
لا يكون حانثا . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل لفلان لقمة ابدا فأكل  
طعاما بين المخلوف عليه وبين آخر قال لا يحيث . قلت ولم لا يحيث  
قال لأن كل لقمة اكلها فمهى بين المخلوف عليه وبين الآخر فكل  
واحدة اكلها فليس للمخلوف عليه فلا يحيث إلآ أن يأكل لقمة  
لفلان ليس لاحد فيها حق . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل وهو ينوى  
10 11

لا يأكل اللحم ولا يتكلّم بالذى نوى من ذلك قال لىست بيته بشيء  
وأى الطعام اكل حتى. قلت فان كان حيث حلم قال لا آكل شيئاً  
ابداً وهو ينوى اللحم قال له بيته ولا يشبه هذا الباب الاول. قلت  
ارأيت رجلاً حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال إنما هذا على  
الآخر فان شرب غيرها لم يحيث . قلت ارأيت رجلاً حلف لا يركب  
حراماً ابداً فشرب خمراً يحيث قال لا وإنما هذا على الفجرور اذا لم  
يكن له نية . قلت ارأيت رجلاً حلف لا يشرب هذا الماء بقبل نيدنا  
فشربه يحيث قال لا . قلت فان كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه  
في سويق ثم شربه يحيث قال لا . إن كان السويق هو الغائب عليه.  
قلت ارأيت ان حلف لا يأكل هذا السمن بجعل في الحيص فكان  
الحيص هو الغائب فأكله يحيث قال لا . قلت ارأيت رجلاً حلف لا  
يشرب هذا العصير بجعل منه خلأ او تخيخاً فشربه قال لا يحيث . قلت  
ارأيت ان حلف لا يأكل هذا الجمل فكبير حتى صار مسناً فأكله قال  
يحيث ولا يشبه هذا الباب الاول قلت ارأيت رجلاً حلف لا يبيت  
عنهه رجل فكث عنده حتى مضى أقل من نصف الليل ثم خرج  
من عنده قال لا يحيث ، وإن مكث عنده أكثر من نصف الليل  
حيث . قلت ارأيت رجلاً قال لا امرأته انت طالق اذا امسيت ولم اطعم  
ولانية له قال إن غربت الشمس ولم يطع حنيث ووقع الطلاق قلت  
ارأيت رجلاً اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأته  
طالق ثلاثة ان اكلتها وقال آخر امرأته طالق ثلاثة ان اخرجتها من  
فيك ، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحيث واحد منها قال يأكل  
الذى حلف عليه بعض اللقمة ويلقي بقيتها ولا يحيث واحد من الحالفين.—  
قلت فان لم يفعل ولكن انساناً آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في  
المخلوف عليه فأخرجها فألقاها قال ان القاهما والمخلوف عليه مطawa

له حنث الذي حلف لا يلقيها من فيه، وإن أخرجها والمحلوف عليه  
جاهد عليه أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك فلا حنث على  
واحد من الحالفين . قلت ارأيت رجلا وهب لرجل مالا ثم قال  
الواهب امرأى طالق ثلاثة إن انفقت هذا المال الذي وهبه لك إلا  
على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضى بعض ذلك المال دينا عليه أو  
يصل بذلك إلى بعض قرباته أو يحج بعض ما وهب له أترى الحالف  
يمتحن في حلقه إن انفق المحلوف عليه بعض الهبة وقضى بعضه دينه أو  
حج قال لا يمتحن الحالف حتى تكون الهبة كلها تُتفق على غير أهله .

### باب المضاربة والخروج منها

22،1 قلت ارأيت رجلا اراد أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب  
المال أن يكون المضارب ضامنا للمال كيف الحيلة في ذلك والثقة قال  
يفرض رب المال المضارب المال كله إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم  
بجميع ما اقرضه على أن يعملا بالمال جيما فارزقهما الله من شيء  
 فهو بينهما نصفان أو كيف شاء فيكون ذلك جائز . قلت فان عمل احدهما  
بالمال دون صاحبه باذن صاحبه قال ذلك جائز والربح بينهما على ما  
اشترطا عليه من ذلك . قلت ارأيت رجلا اراد أن يدفع إلى رجل مالا  
مضاربة وليس عنده إلا مтайع كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة  
قال يبيع المтайع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب  
مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المтайع الذي باعه رب المтайع  
من المشتري ويستقه الثمن فيكون المтайع بعينه قد دفع إلى المضارب  
20،4 قلت ارأيت إن اراد أن يدفع إليه مالا مضاربة غير أنه اراد إن توى  
المال أن يضمن المال المضارب كله كيف الحيلة في ذلك قال يفرض رب  
المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض إلى رب المال مضاربة بالنصف

او بما شاء ثم يدفعه رب المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائز  
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر في هذا الربع كله للذى عمل.

### باب الدين والحوالة

قلت ارأيت الرجل يكون له المال على رجال فأراد المطلوب أن يجعل <sup>23,1</sup>  
الطالب على رجل وقال الطالب أنا اخاف أن يتوى ان احاتنى به على  
هذا الرجل وأنت عندى اوافق كيف الحيلة في ذلك قال يشهد المطلوب  
أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غيره فلان ويقر له فلان  
بالوكلالة . قلت ارأيت إن قال المطلوب أني اخاف أن يقبض المال من <sup>2</sup>  
غيري ثم يقول قد ضاع قبل أن انتقده وأقصه ، فيرجع على بالمال  
مرة أخرى كيف الحيلة والثقة في ذلك قال لا يتوكى الطالب للمطلوب  
ولكن يضمن غير المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد  
منهما ضامنا لجمع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت ارأيت إن قال <sup>3</sup>  
المطلوب لا ارضى أن يكفل عن أحد بشيء لأن ذلك اضرار في تجاري  
كيف الحيلة في ذلك قال يحتال الطالب بالمال على غير المطلوب على أن غير المطلوب <sup>4</sup>  
أن لم يواف الطالب بما احتال به عليه الى كذا وكذا من الأجل  
فالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم <sup>4</sup>  
ذلك جائز . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع <sup>5</sup>  
والمال حال فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدى  
إليه كل شهر كذا شيئا مسمى فخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف  
الحيلة في ذلك قال يشهد أنه قد اخره بالمال الذى عнесه كذا كذا  
شهرًا على أن يؤدى إليه كل شهر كذا فان آخر ثمنها عن محله فجميع  
المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت <sup>6</sup>  
لك . قلت ارأيت رجلا اراد أن يفرض رجلا مالا ويرهن منه بالمال <sup>7</sup>

عبد فخاف المفترض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله كف الحيلة  
في ذلك قال يشتري العبد بالمال الذي يريد أن يفرضه أيام ويشهد أنه  
لم يقبضه فان رد المستقرض المال عليه اقله البيع إن أحب وإن مات  
العبد مات من مال المستقرض ورجوع المفترض عليه بماله قلت أرأيت  
أن قال المستقرض أنا أخاف أن أجئك بالمال وأستقيلك في العبد فلا  
تقيلني كيف الحيلة في ذلك قال فليشرط عليه المستقرض أنه يبيع العبد  
على أنه بال الخيار فيه إلى شهر كذا من سنة كذا ، فان رد إلى المشتري  
ماله إلى ذلك وإلا فلا خيار له والبيع لازم له . قلت ومحوز هذا قال  
نعم هو جائز . قلت أرأيت رجلا اراد أن يفرض رجلا مالا ويرهن منه دارا  
فخاف المرتهن أن يستحق بعض الدار فيبطل الرهن في جميعها كيف الحيلة  
قال يشتريها ويجعل لها الخيار كما وصفت لك في الباب الأول . قلت أرأيت  
رجل له على رجل مال والمطلوب تحتاج فأحتج الطالب أن يدع له المال  
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكته . قال  
يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه إليه ويحتسب بذلك  
من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه . قلت ومحوزه ذلك  
ويسعه فيها بيته وبين الله تعالى قال نعم . قلت أرأيت إن كان للطالب  
في المال الذي على المطلوب شريك فيخاف الطالب أن يشركه فيها قبضه  
من هذا المطلوب هل في ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالا  
بقدر حصة الطالب مما عليه ويقبضه منه الطالب ثم يتصدق الطالب  
على المطلوب بما وهب له المطلوب ويرهه مما عليه من الدين . قلت  
وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة قال نعم . قلت فهل يضمن الطالب  
لشريكه شيئا قال لا . قلت أرأيت رجلا له على رجل مال فجده  
المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضي فوق للمطلوب عند  
الطالب مال وديعة او دين ليس له بينما ايسع الطالب أن يقبض من

ذلك بقدر ما كان له عليه قال نعم . قلت فان قدمه الى القاضى فاستحلقه 23,17  
ما اودعك هذا مالا وما كان لهذا عندك شيء فحلق على ذلك ونوى  
 بذلك شيئا آخر ايسعه ذلك قال نعم هو في سعة قال حدثنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلق وهو مظلوم فاليمين على مانوى .—  
 قلت ارأيت ان كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جاريتين كل 18  
 جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد  
 المطلوب الحسين التي لا صك عليه بها وأراد الطالب أن يأخذ المطلوب  
 بجميع المائة دينار هل في ذلك حيلة قال نعم يوكل الطالب رجالا غرباء  
 لا يعرف بعض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم  
 ١٠ يدعوا الوكيل في السر فيشهد عليه من يتق به أنه قد اخرجه من  
 الوكالة ويغيب الطالب فإذا تغير بقبض الوكيل المال وقدم الغائب وأقام  
 بينة على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بخمسين دينارا  
 مررة أخرى .— قلت ويجوز ذلك قال نعم .— قلت ويسعه فيها بيته 19.20  
 وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال 21  
 فيحده وأراد المطلوب أن يغيب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه فان لم  
 ١٥ يواف مع كفيله فالكفيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن  
 لما ذاب للطالب على المطلوب . قلت ارأيت لو أنه كفل بنفسه المطلوب 22  
 على أنه إن لم يواف به الطالب غدا عند القاضى فالمال الذى يدعى  
 الطالب وهو كذا وكذا على الكفيل قال هذا جائز ايضا . قلت ارأيت 23  
 إن اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تجيء وقال الطالب بل قد  
 جئت فلم تؤف انت قال القول قول الطالب والمال للكفيل لازم . قلت 24  
 ارأيت إن كانت الكفالة على ما وصفت غير أن الكفيل قد اشترط  
 على الطالب إن لم يواف المطلوب فالكفيل بري ثم اختلفا في الموافاة  
 قال الكفيل ضامن للنفس وهو بري من المال . قلت فلو لم يكن الامر 25

على ما وصفت ولكنّه كفل بنفسه فان لم يواف الطالب فالكافيل بريء<sup>23,24</sup>  
 ثم اختلفا في المواجهة قال القول قول الكفيل . قلت فهل في هذا  
 الباب شيء اوثق للطالب مما وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذي  
 يدعوه الطالب على أنه إن وفاه بالمطلوب غدا في مكان القاضي فهو  
 من المال بريء . — قلت هذا جائز عندك قال نعم . — قلت أرأيت هـ  
 رجلا اراد أن يرتهن نصف دار أو نصف عبد والدار غير مقسمة  
 كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره  
 ويقبضه المرتهن ثم يقله أيام ولا يدفعه إليه حتى يستوفى منه الثمن قلت  
 فان كان عبدا فات في يدي المشترى قال يبطل عن المستقرض الدين . قلت  
 أرأيت الذي يكفل بنفس الرجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو  
 ضامن للألف التي للطالب على المطلوب فلم يواف قال هو ضامن المال .  
 قلت فهل يُبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يُبطل ذلك . قلت فـ  
 الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه أنه  
 ضامن للألف التي على المطلوب على أنه إن وافي به غدا فهو بريء . قلت  
 فيجوز هذا في قول كل أحد قال نعم .  
 ١٥

### باب الشفعة

قالت أرأيت الرجل يريد أن يشتري دارا ويختلف أن يأخذها جارها  
 باشفعة فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه وكره أن يعطيه الدار فيدخل  
 عليه ما يكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يتصدق البائع على  
 المشترى بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما بقي من الدار فلا  
 يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت أرأيت إن احلفه القاضي ما دالست ولا  
 والست قال يخلف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإنما تصدق عليه  
 المشترى قال لا أنه إنما فـ من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت  
 ٢  
 ٣

فَسَأَلَتِ ابْرَاهِيمَ وَسْفَ عن الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي الدَّارَ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ فَخَافَ ٢٤.<sup>٤</sup>  
أَنْ يَأْخُذُهَا جَارُهَا بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَاهَا بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ثُمَّ اعْطَاهَا بِالْأَلْفِ دِينَارٍ  
الْأَلْفِ دَرْهَمٍ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ احْلِفَهُ الْقَاضِيَّ مَا دَالَسْتَ ٥  
وَلَا وَالسَّتَّ قَالَ يَحْلِفُ وَهُوَ صَادِقٌ . قَلْتَ فَهُلْ فِي الشُّفْعَةِ حِيلَةٌ غَيْرُ ٦  
مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ يَهْبِطُ الْبَاعِثُ لِلْمُشْتَرِيِّ الدَّارَ بِمُحَدِّدِهَا وَيَدْفَهُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوَضُهُ ٧  
الْمُشْتَرِيَّ الْأَلْفَ دَرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعَيْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ جَاءَ ٨  
الشُّفْعَيْعَ وَقَدْ اشْتَرَى المُشْتَرِيَّ الدَّارَ وَلَمْ يَحْتَلْ فِي الشُّفْعَةِ بَشَّيْءٌ فَأَرَادَ ٩  
الشُّفْعَيْعَ اخْرَجَ الدَّارَ فَقَالَ المُشْتَرِيَّ أَنْ شَتَّى أَنْ اُولَئِكَ هَذِهِ الدَّارِ فَعَلَتْ، ١٠  
فَقَالَ الشُّفْعَيْعَ فَإِنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ فَقَالَ المُشْتَرِيَّ لَسْتَ أَفْعَلْ وَقَدْ سَلَمْتَ إِلَيْهِ ١١  
الْدَّارَ بِطَلْبِكَ إِلَيْهِ أَنْ اُولَئِكَ الدَّارَ قَالَ هَذَا كَمَا قَالَ المُشْتَرِيَّ وَقَدْ سَلَمَ ١٢  
الشُّفْعَيْعَ الشُّفْعَةَ بِمَا طَلَبَ أَنْ يَوْلِيَهُ وَهَذَا بِعِزْلَةِ الْمَساُومَةِ وَلَا شُفْعَةَ فِي الدَّارِ. ١٣  
قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَلَكِنَّ المُشْتَرِيَّ ارْسَلَ إِلَيْهِ الشُّفْعَيْعَ ١٤  
بِذَلِكَ فَقَالَ الشُّفْعَيْعَ لِلرَّسُولِ مَثَلَّ مَا وَصَفْتَ لَكَ قَالَ هُوَ إِيْضًا ابْطَالٌ ١٥  
لِلشُّفْعَةِ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ كُرْهَ المُشْتَرِيَّ الْحَضُورَةِ وَأَحَبُّ أَنْ لَا يَخْاصِمَ ١٦  
جَارَهُ هُلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ نَعَمْ يَأْمُرُ رِجَالًا فِي تَوْلِي الصَّدَقَةِ وَالشَّرِيْعَةِ ١٧  
عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ وَيُوكِلُهُ الْأَمْرُ بِقِبْضِ مَا تَصْدِقُ بِهِ عَلَيْهِ ١٨  
فِي شَتَّى الْوَكِيلِ فِي قِبْضِ ذَلِكَ وَيُعَامِلُهُ وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَيُغَيِّبُ الْأَمْرَ ١٩  
وَيُشَهِّدُ أَنَّ الدَّارَ لِلْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهَا . قَلْتَ فَانْ جَاءَ الشُّفْعَيْعَ ٢٠  
يَطْلُبُ مِنَ النَّذِيْنِ فِي يَدِهِ الدَّارِ حَقَّهُ بِشُفْعَتِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قَلْتَ ٢١  
أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ الشَّرِيْعَ مُحِيطًا لِيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ وَسَلَمَ الشُّفْعَيْعَ غَيْرَ أَنَّ ٢٢  
الْمُشْتَرِيَّ خَافَ أَنْ يَبْدُوا لَهُ فَيَطْلُبُ الشُّفْعَةَ وَيُجَحِّدُ التَّسْلِيمَ هُلْ فِي ذَلِكَ ٢٣  
حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَبْيَعُ الدَّارَ مِنْ رِجَلٍ غَرِيبٍ لَا يُعْرِفُ وَيُغَيِّبُ الْمُشْتَرِيَّ ٢٤  
وَيُوَكِّلُ الْبَاعِثَ بِالاحْتِفَاظِ بِهَا وَيُشَهِّدُ مَنْ يُثْقِبُ بِهِ فِي السَّرِّ أَنَّ الدَّارَ لِلْبَاعِثِ ٢٥  
وَأَنَّ الشَّرِيْعَ كَانَ بِاطْلَالًا . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ إِنْتَ بَاعَ الدَّارَ بَعْدَ مَا ٢٦

خاصمه الشفيع في شفعته فأقام البينة قال ذلك لا يُبطل الشفعة وهو على شفعته يأخذها بها . — وقال ابو يوسف بعد ذلك في رجل اشتري دارا وقبضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بيته وقبضها هذا المشتري الثاني ثم دفعها الى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في شفعة الدار بالبيع الاول واستحق الدار بيته قال اجعله خصما ولا يدفع عنه الخصومة اقامة البينة أنه قد باع لآخر لو قضيت بأن الغائب اشتري وقبض ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشرى وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم . وقال ابو يوسف إن اشتري هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ثم وكل بها غير البائع بيته لم يكن الوكيل خصما لأحد في شفعة ولا استحقاق ولا غير ذلك . قلت ارأيت الرجل يشتري الدار فلا يجب ان تؤخذ منه بالشفعة فووصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشتري بعد ذلك ما بقي من الدار فخاف ان يستحلف ما دالست ولا والست فقلت انه يختلف ولا يضره لانه صادق إنما فر من الظلم فصنع ماصنع لذلك فان ابى ان يجسر على اليمين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشتريها لولد له صغير بضعف ثمن الدار دراهم ويستقه بالثمن دنائير يغلى له البائع فيها فلا يكون عليه يمين لاته لو اراد اليمين وقد قامت البينة على الثمن الذي به اشتري الدار لم اصدقه على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له البينة على اصل الثمن . قلت ارأيت ان لم يكن له ولد صغير هل في هذا حيلة قال نعم يوكله رجل باشتراء هذه الدار ثمن مسمى ثم يشتريها الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويعيشه بالثمن عروضا او يعطيه به دنائير يغلى له فيها البائع . قلت فاذا فعل هذا لم يلزمه يمين

قال لا يلزم اليمين اذا قامت البينة على ان الغائب وكله وأنه اشتراها بهذا الثمن المسئ . قلت ارأيت رجلا ادعى في دار في يد رجل دعوى 24,17 وهو يعلم أن المدعى مبطل غير أن المدعى احب أن يستحلفه معتنا وليس للمدعى بينة على دعواه فأحب الذي في يده الدار أن لا يكون عليه ٥ يمين هل في هذا حيلة قال نعم يقر أن هذه الدار لابن له صغير ، فان كانت للمدعى بينة فهى له وإنما فلا يمين على الاب لأنه لو اقر بها للمدعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار باقراره .

قال ارأيت رجلا اراد أن يشتري دارا من رجل بعشرة آلاف درهم 18 فان اخذ الشفيع الدار اخذها بعشرين الف فإذا استحقت لم يرجع ١٠ المشتري على البائع إلا بعشرة آلاف درهم هل عنده في ذلك حيلة قال نعم يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وينقده دينارا بما بقي من العشرين الف درهم ، فان جاء الشفيع يطلب بهذه الدار بشفعته اخذها بعشرين الف درهم وإنما فلا سبيل له على الدار ، وان استحقَّ رجل هذه الدار رجع ١٥ المشتري على البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درها ودينارا قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين الف درهم قال لأنَّ البيع 19 حيث استحقَّ ونقضَّ انتقضَ الصرف في الدينار قلت ارأيت إن لم ٢٠ يستحقَّ هذه الدار ولكنَّ المشتري وجد بها عيما فأراد ردَّها على البائع بكم يردها عليه قال بعشرين الف درهم قلت ارأيت الرجل يشتري ٢١ الدار لغيره ويكتب في الشرى وقد نهد فلان فلانا الثمن كلَّه وبرئ إليه منه وافيا من مال فلان الامر هل يضرُّ هذا البائع قال نعم اخاف أن يجيء الامر فيقول اخذت مالي ولم أمر فلانا أن يشتري شيئاً منك مالي ، فيأخذ منه المال الذي اقرَّ بقبضه من المشتري قلت فان ترك ٢٢ المشتري هذا الموضع في كتاب الشرى فكتب وقد نهد فلان فلان

الثمن كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه  
 24،<sup>23</sup> ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذ المشتري بالقدر فيقول نجدت  
 عنك من مالي فأنا أرجع بذلك عليك قال اذاً يكون للوكيل قلت كيف  
 الحال في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الامر  
 بالشري الغائب قال يكتب: وقد نجد فلان فلانا الثمن كله وافيا ، ولا  
 يكتب من مال من هو، فإذا حتم الشهود وشهدوا على الشرى وبعض  
 الثمن اقر المشتري بعد ذلك أن ما نجد من الثمن إنما هو من مال  
 الامر، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الامر بالشري والبائع الحاضر  
 اذا شهدت على ذلك الشهود قلت ارأيت لو كان مكان الدينار ثوب او  
 دار او عبد او عرض من العروض اكان ذلك يكون صحيحًا مستقىا  
 على ما يستقيم في الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض  
 فاستحققت الدار رجم المشتري على البائع بعشرين الف درهم؛ الا ترى  
 آن رجلا لو أدعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم  
 تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو  
 كان المطلوب باع الطالب بمائة درهم عرضا من العروض ثم تصادقا  
 على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب بمائة درهم .  
 10 15 25

### باب الصلح في الجنایات

قال حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل  
 شج رجلا شجحة موضحة فطلب اليه ففدا عنه ثم مات بعد ذلك من  
 تلك الشجحة قال يضمن الشاج الديه لاته إنما عفا عن الشجحة ولم يعف  
 عن الديه . قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة بنته . وقال حدثنا  
 ابو يوسف اذا عفا عن الشجحة ولم يعف عن الديه فهو مثل عفوه عن  
 الشجحة وما يحدث فيها.— قال اخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفي عن الشبعي  
 20 2 25،<sup>1</sup>

عن شريح أنه أَوْلَى فِي عَبْدِ شَجَّ رَجَلَاتِمْ شَجَّهَ أَخْرَى آخْرَ فَقْضَى  
بِهِ لِلأَوْلَى ثُمَّ قَضَى بِهِ لِلثَّالِثِ إِلَّا أَنَّ الثَّانِي أَيْضًا قَلَتْ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ ٢٥،٣  
يُشَجَّعَ الرَّجُلُ وَصَالِحُ الْمُشَجَّوْجُ الشَّاجِّ مِنَ الشَّجَّةِ عَلَى عَرْضِ مِنَ الْعَرْوَضِ  
ثُمَّ مَاتَ الْمُشَجَّوْجُ مِنْهَا قَالَ يُبْطِلُ الصَّلْحَ وَعَلَى الضَّارِبِ الدِّيَةَ فِي مَا لَهُ  
إِنْ كَانَ عَدْمًا وَعَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ خَطَأً قَلَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الضَّارِبُ ٤  
أَنَّمَا صَالَحَهُ مِنَ الشَّجَّةِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا عَلَى هَذَا الْعَرْضِ الَّذِي ذَكَرْنَا  
ثُمَّ مَاتَ الْمُضْرُوبُ قَالَ إِنْ كَانَ الضَّربُ بِمُحَدِّدَةٍ عَدْمًا فَالصَّلْحُ جَائزٌ ،  
فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَاقِلَةُ الضَّارِبِ تَدْفَعُ عَنْهُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ قِيمَةِ الَّذِي اخْذَ  
الْمُشَجَّوْجُ وَثُلَّتْ مَا يَبْقَى مِنَ الدِّيَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشَجَّوْجِ مَا لَقِتْ وَمِنْ ٥  
إِنْ افْتَرَخَ الْخَطَأُ وَالْعَدْمُ قَالَ إِلَّا تَرَى إِنْ رَجُلًا لَوْ ضَرَبَ رَجُلًا بِمُحَدِّدَةٍ  
عَدْمًا فَعَفَّا الْمُضْرُوبُ عَنِ الضَّرْبَةِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا وَالْمُضْرُوبُ مِنْ يَرِضُ إِنَّ  
ذَلِكَ جَائزٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لَهُ مَا لَهُ وَأَنَّمَا تَرَكَ لَهُ قَصَاصًا ، وَلَوْ عَفَا لَهُ عَنِ  
ضَرْبَةِ خَطَأٍ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا وَهُوَ مِنْ يَرِضُ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَجِزْ لِلْعَاقِلَةِ مِنْ  
ذَلِكَ إِلَّا الثَّلَاثُ لَأَنَّهُ أَنَّمَا تَرَكَ لَهُ مَا لَقِتْ قَلَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الضَّرْبَةُ ٦  
خَطَأً فَعَفَّا الْمَرِيضُ فِي مَرْضِهِ عَنِ الضَّرْبَةِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا وَلَمْ يَرِضُ مَا لَقِتْ  
كَثِيرٌ يَخْرُجُ الْدِيَةَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَلَتْ وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحَهُ ٧  
الضَّارِبُ مِنْ جَنَاحِهِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا عَلَى دِرَاهِمِ يَسِيرَةٍ جَازَ إِذَا كَانَ لَهُ  
مَا لَقِتْ قَالَ نَعَمْ قَلَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ صَالَحَهُ الضَّارِبُ عَلَى دِرَاهِمِ يَسِيرَةٍ وَلَمْ يَرِضُ ٨  
مَا لَكَثِيرٌ يَخْرُجُ الْدِيَةَ مِنَ ثَلَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُضْرُوبُ مِنْ مَرْضِهِ فَقَالَ الْوَرَثَةُ  
لَمْ يَدْعُ الْمِيتَ مَا لَهُ وَقَدْ حَابَالَكَ وَتَرَكَ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ تَرْكَ لَكَ قَالَ الْقَوْلُ  
قَوْلُ الْوَرَثَةِ وَيَرْجِعُونَ عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ بِثَلَاثِي الدِّيَةِ بَعْدَ مَا رُفِعَ مِنْ ذَلِكَ  
مَا اخْذَ الْمِيتُ فِي الصَّلْحِ قَلَتْ وَكَيْفَ النَّفَقَةُ لِلضَّارِبِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِوَرَثَةِ ٩  
الْمِيتِ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الدِّيَةِ قَالَ يَصَالِحُ  
الضَّارِبُ الْمُضْرُوبَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ فِي السَّرِّ ثُمَّ يُشَهِّدُ الْمُضْرُوبُ عَلَى نَفْسِهِ

باقراره أن فلانا لم يضرره هذه الضربة التي به وأن غيره هو الضارب ،  
فإن أشهد بذلك على نفسه ثم مات لم يكن للورثة أن يبطلوا شيئاً من  
هذه المقالة ولا يُقبل قولهم ولا ينتهي على هذا الرجل أنه قاتله لأن  
المريض قد كذب في حياته هذه البينة قلت وكذلك لو أدعى رجل مالا  
٢٥ فصالح المطلوب الطالب من المال الذي أدعاه وله البينة به على دراهم .  
يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على اقرار الطالب بأنه لم يكن  
له على هذا المطلوب شيءٌ قطّ جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة  
الطالب على المطلوب حجة ولا سبيل بعد الموت ولا يُقبل لهم بيته قال  
نعم قلت أرأيت رجلاً اشتري من رجل جارية وقضها المشترى فوجد  
بها عيماً ولم يقدر الثمن فصالح البائع من العيب على أن قبل جاريته ١٠  
بأقل من الثمن الذي باعها به وقد اقرَّ أن العيب كان لم يحدث قال  
لا يجوز ذلك قلت أرأيت إن كان قد حدث بالجارية عند المشترى عيب  
قال ذلك إذاً جائز ، الا ترى أن للبائع إذا حدث بالجارية عند المشترى  
عيوب أن يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به وإن كان لم يقبض  
الثمن فكذلك الصلاح قلت أرأيت إن كانت الجارية قد خرجت من يد  
المشتري ثم وجد بالجارية عيماً فصالح الذي في يديه الجارية الذي باع  
الجارية على أن قبل الجارية بدون الثمن الذي اشتريت به منه على أن  
 يجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشترى  
الجارية منه قال ذلك جائز ، الا ترى لو أن رجلاً اشتري جارية بمائة  
دينار نسيئة فوهبها المشترى بعد ما قضها لرجل كان للبائع أن يشتري ٢٠  
الجارية بخمسين ديناً فنداً من الموهوب له فكذلك الصلاح يجوز فيما  
يمحوز العيب فيه قلت هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى الخارج عن  
ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم رحمه الله . ١٤

من

## كتاب المبسوط

لشمس الائمة ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل  
السرخسى

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشیعی

## كتاب الحیل

قال الشیخ الإمام الأجل الزاهد شمس الائمة وفخر الإسلام ابو بکر ١٠١  
محمد بن ابى سهل السرخى رحمة الله املاه: اختلف الناس في كتاب  
الحیل أنه من تصنيف محمد رحمة الله ام لا. كان ابو سليمان الجوزجاني  
١٠ رحمة الله يذكر ذلك ويقول من قال أن محمد رحمة الله صنف  
كتابا سهء الحیل فلا تصدقه ، وما في ايدي الناس فاما جمعه ورافقه  
بغداد . وقال إن الجھاں ينسبون علماءنا رحمة الله الى ذلك على سبيل  
التعمیر ، فكيف نظن بمحمد رحمة الله أنه سمى شيئا من تصانيفه بهذا  
الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يقولون. وأما ابو حفص رحمة  
الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمة الله ، وكان يروى عنه ذلك ،  
وهو الأصح . — فأن الحیل في الأحكام المخرجۃ عن الآثار  
جازز عند جمهور العلماء رحمة الله ، وإنما كره ذلك بعض ٢  
المتشففة لجهالهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنۃ . — والدليل على جوازه ٣  
من الكتاب قوله تعالى وخذ بيده ضغنا فاضرب به ولا تحنث . هذا  
٢٠ تعليم المخرج لا يوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضر بن زوجته  
مائة ، فانه حين قالت له لو ذبحت عنقا باسم الشیطان في قصة طوبیة

٤ اوردها اهل التفسير رحهم الله .— وقال الله تعالى ولما جهزهم بجهازهم  
جعل السقاية في رحل أخيه الى قوله عن وجل ثم استخرجها من  
وعاء أخيه كذلك كذلک كدنا ليوسف ، وكان هذا حيلة لامساك أخيه عنده على  
٥ وجه لا يقف اخوته على مقصوده .— وقال الله جل جلاله حکایة  
عن موسى عليه السلام ستجدني إن شاء الله صابرا ، ولم يعاتب على ٦  
ذلك لأنّه قد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح . قال الله تعالى ولا  
٧ تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله .— وأمّا السنة فما  
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب لعروة بن  
مسعود في شأن بني قريظة فعلينا أمرناهم بذلك ، فلما قال له عمر  
٨ رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة ، وكان ذلك منه  
اكتساب حيلة ومخرج من الاسم بتقييد الكلام بعلل .— ولما آتاه رجل  
وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلثاً أن لا يكلم اخاه قال له طلقها  
واحدة فإذا انقضت عدتها فكلم اخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة ،  
والآثار فيه كثيرة .— ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها  
٩ بهذه الصفة ، فأن من أحب امرأة اذا سأله فقال ما الحيلة لي حتى  
اصل إليها يقال له تزوجها ، وإذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى  
اصل إليها يقال له اشتراها ، وإذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في  
التخلص منها قيل له طلقها ، وبعد ما طلقها اذا ندم وسأل الحيلة في  
ذلك قيل له راجعها ، وبعد ما طلقها ثلثاً اذا تابت من سوء خلقها  
وطلبا حيلة قيل لهاما الحيلة في ذلك ان تتزوج بزوج آخر ويدخل بها .—  
١٠ فلن كره الحيل في الأحكام فانما يكره في الحقيقة أحكام الشرع ، وإنما  
يقع مثل هذا الاستثناء من قلة التأمل . فالحاصل أن ما يخلص به الرجل  
من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن ، وإنما يُكره  
من ذلك أن يختال في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يووه

او في حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا اولاً فلا بأس به لأنَّ الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والعدوان ، في النوع الاول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الامم والعدوان . — اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب <sup>١,١٠</sup> بحديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقام رسول الله صلي الله عليه فلما اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج <sup>١٠</sup> الرجل الأخرى . — وأهل الحديث رحهم الله يروون هذا الحديث <sup>١١</sup> على وجه آخر فاتهم يروون عن أبي بن كعب رضي الله عنه انه كان يصلى في المسجد اذ دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعاه فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك ان تحييني اذ دعوتك اما تدرى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استحببوا لله ولارسول اذ <sup>١٥</sup> دعاك . قل كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام الا انتك بسورة انزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . فقلت نعم . فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها . ثم شغله وفدي عنى ، فلما قام النبي عليه السلام ليخرج جعلت امشي معه وأقول في نفسي لعله نسى يمينه . فلما اخرج احدى <sup>٢٠</sup> رجليه قلت السورة التي وعدتني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ في صلاتك . قلت ام الكتاب . قال عليه السلام نعم اتها هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . — وفائدة الحديث انه عليه السلام اخبره <sup>١٤</sup> بعد اخراج احدى الرجلين للتحرج عن خلف الوعد ، فان الوعد من

من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، وللتتحرّز عن الحنث على ما اشار اليه في حديث أبى رضى الله عنه من قوله لعله نسى يمينه ، ففيه اشارة الى أنه كان حلف له . — وفيه دليل على أنه لا يصير خارجاً باخراج احدى الرجلين ولا داخلاً بدخول احدى الرجلين ، ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت ١٤ . أحدى رجلها لم يحنث في يمينه ، وهذا لأنّ الخروج انتقال من الداخلي الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بينا وجوه هذه المسألة في كتاب الإثبات . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوه ، فأن القرآن كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين ١٥ . السود والآمّي في هذا ، ولكن يجوز أن يقال إن القاريء ينال من التواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة أخرى . بيانه أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من التواب ما لا يستحق بقراءة سورة ثالثة من حيث أن في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن والأقرار بوحدانية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفي قراءة ١٦ . سورة ثالثة قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما ينال من المعانى الآخر . — وما يُقْرِئ في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أنَّ من قرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات فكانما حتم القرآن وأنَّ من قرأ سورة الكافرون فكانما قرأ ربع القرآن تأويلاً ما بيننا ، وأيد ما قلناه آفاق العلماء رحمهم الله على تعين الفاتحة لقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجباً وعند بعضهم ٢٠ . فرض . — وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في معارضي الكلام ما يُغْنِي المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على أنه لا يأس باستعمال المعارض للتحرّز عن الكذب ، فإن الكلذب حرام لا رخصة فيه . — والذى تروى بنت عقبة من أبى معيط رضى الله عنها أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل  
يصلاح بين الناس والرجل يكذب لأمره والكذب في الحرب ، تأويله  
في استعمال معاريض الكلام فأن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل  
في غيره من الموضع .— والذى يروى أن الخليل عليه السلام كذب <sup>1,19</sup>  
ثلاث كاذبات إن صح ، فتأويله هذا أنه ذكر كلاماً عرض فيه ما حفظ  
على السامع مراده وأضمر في لفظه خلاف ما اظهره ؟ فأماماً الكذب  
المغض من جملة الكبائر ، والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن  
ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطل الشرائع لأنّه علم ذلك  
بأخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما  
أخبروا به ، وبطريق هذا القول لا يخفى على ذي لب ، فعرفنا أن  
المراد استعمال المعارض .— وقال ابن عباس ما يسرني بمعاريض الكلام <sup>20</sup>  
حر النعم .— فأماماً يريد به أن بمعاريض الكلام يخلص المرء من الائم <sup>21</sup>  
ويحصل مقصوده فهو خير من حر النعم .— والأصل في جواز <sup>22</sup>  
المعاريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء  
الآية ، فقد جوز الله تعالى المعارض وهي عن التصریح بالخطبة بقوله  
عن وجہ ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معروفا .—  
ثم بيان استعمال المعارض من اوجه احدها أن يقييد المتكلّم كلامه بعلل <sup>23</sup>  
وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امر به ولم  
يكن ذلك كذباً منه لتقدير كلامه بعلل .— والثاني أنه يضرم في لفظه <sup>24</sup>  
معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه ، وبيانه فيما روى أن  
نبي عليه السلام قال لتلك العجوز إن الجنة لا يدخلها العجائز فجعلت  
تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد مرد  
مكحولون ؛ أخبرها بلفظ اضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل أن  
ذلك لا يأس به .— ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضي الله <sup>25</sup>

عنه قال خطب على رضي الله عنه فقال والله ما قتلت عثمان  
ولا كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم  
بحاله فقال له في ذلك قوله فلما كان في مقام آخر قال من كان سائئن  
عن قتل عثمان رضي الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه  
الله هذه الكلمة قرشية ذات وجوه . — أما قوله ما قتلت عثمان رضي الله <sup>١,٢٨</sup>  
عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرهت قتله اي كان قتله قضاء الله تعالى  
ونال درجة الشهادة فاكرهت له هذه الدرجة ولا كرهت قضاء الله  
وقدره ، وأما قوله فالله قتله وأنا معه اي وانا معه مقتول أُقتل كما قُتل  
عثمان رضي الله عنه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنه  
يستشهد بقوله وإن أشقي الأولين والآخرين من خصي بدمك هذه <sup>١٠</sup>  
من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان على رضي الله عنه ابتي  
بصحبة قوم على هم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلم مثل هذا  
الكلام الموجه . — ومنه ما يروى عن سعيد بن غفلة أن عليا لما قتل  
الزنادقة نظر الى الارض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق  
الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه <sup>١٥</sup>  
فقلت يا امير المؤمنين ماذا فنت به الشيعة منذ اليوم ارأيت نظرك  
الى الارض ثم رفعت الرأس الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله  
اشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء رأيته فقال على  
هل على من بأس أن انظر الى الارض فقلت لا فقال وهل على من  
بأس أن انظر الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن انظر <sup>٢٠</sup>  
 الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن اقول صدق الله ورسوله  
 فقلت لا فقال فاني رجل مكاييد . — وأنا اشار الى المعنى الذى يتنا آنه يحتاج <sup>٢٨</sup>  
 الى الوقوف على ما يضممه كل فريق من اصحابه وكان يتضمن مثل هذا  
الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك . — ومنه ما يروى آنه كان اذا دخله <sup>٢٩</sup>

ريبة من كل فريق جعل يمسح جبينه ويقول ما كذبت ولا كذبت  
يوجههم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بحالهم فظاهرون له ما  
في باطنهم . — ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال والله لا 1,80  
اغسل شعري حتى افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار ميت وأعرك  
اذن عمار عراك الاديم وأسوق العرب بعصابي فذكروا لابن مسعود  
رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلّم بكلام لا يصدر مصادره هامة  
على مثل الطشت لا شعر عليها فاي شعر يغسله . — ف بهذه يتبين أن 31  
الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معاريض الكلام في  
حوالتهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يمحى عن  
رجل قال كنت عند ابراهيم رحمة الله واصرأمه تعاتبه في جاريته وبهذه  
مروحة ، فقال أشهدكم أنها لها . فلما خرجنا قال على ماذا شهدتم .  
قلنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها . فقال أما رأيتوني اشير الى  
المروحة أنا قلت لكم أشهدوا أنها لها وأنا اعني المروحة التي كنت اشير  
إليها . — وكانوا يعلمون غيرهم ذلك ايضاً على ما ذكر في الكتاب عن 32  
ابراهيم رحمة الله في رجل اخذه رجل فقال إن لي معك حقاً قال لا  
قال احلف لي بالمشي الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعن مسجد  
حيثك . — وإنما يحمل هذا على أن ابراهيم رحمة الله علم أن المدعى 33  
مبطل وأن المدعى عليه بريء ، فعلمته الحيلة وهي أن يخلف بالمشي الى  
بيت الله تعالى يعني مسجد حيـه فان المساجد كلها بيت الله تعالى اذن  
الله أن رفع ويدرك فيها اسمه قال عنـ وجل وإن المساجد لله . — ولكنـ 34  
فيه بعض الشبهة فإنه إن كان الرجل بريئاً عن الحق ما كان يلزمـ شيءـ  
لو حـلـ بالمشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ مـنـ غـيرـ هـذـهـ النـيـةـ ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ بـرـيـئـاـ  
ما كانـ لهـ أنـ يـمـنـعـ الـحـقـ وـلـاـ كـانـ يـحـلـ لـابـراـهـيمـ أـنـ يـعـلـمـ هـذـاـ لـيـمـعـ بـهـ  
الـحـقـ وـلـاـ كـانـ يـسـفـعـ هـذـهـ النـيـةـ ، فـإـنـ الـحـالـفـ إـنـ كـانـ ظـالـمـاـ فـالـيـمـينـ عـلـىـ

نَيْةَ مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ لَا عَلَى نَيْةِ الْخَالِفِ وَلَا يُعْتَبِرُ نَيْتَهُ عَلَى مَا نَيَّنَهُ ، فَقَبِيْهُ  
هَذَا النَّوْعُ مِنَ الشَّبَهَةِ .— وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنَّ  
فَلَانَا أَمْرَنِي أَنْ آتِيَ مَكَانَ كَذَا وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَكِيفُ الْحَيَاةِ  
لِي قَالَ قَلْ وَاللَّهِ لَا أَبْصِرُ إِلَّا مَا بَصَرْتِ غَيْرِي وَفِي رَوْايةِ إِلَّا مَا سَدَّدْنِي  
غَيْرِي يَعْنِي إِلَّا مَا بَصَرْتَ رَبِّكَ .— فَيَقُولُ عِنْدَ السَّامِعِ أَنَّ فِي بَصَرِهِ  
ضَعْفًا يَنْتَهِ مِنْ أَنْ يَأْتِيهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ فَلَا يَسْتَوْحِشُ  
بِأَمْتَاعِهِ ، وَهُوَ يَضْمُرُ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى صَحِيحًا فَلَا تَكُونُ يَمِينَهُ كَاذِبَةً ، وَبِيَانِهِ  
فِي رُوْيَ عنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كُلِّ الْعُقُولِ  
مَوْأَاتَةُ النَّاسِ فِيهَا لَا إِمْمَادُ فِيهِ .— وَذُكْرُ عَنْ أَبْنَ سَيِّدِنَا رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ  
كَانَ رَجُلًا مِنْ بَاهْلَةِ عِيُونَاهُ فَرَأَى بَغْلَةً لَشَرِيعَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ لَهُ  
شَرِيعَ أَمَا إِنَّهَا إِذَا رَبَضْتَ لَمْ تَقْمِ حَتَّى تَقْسِمَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ  
الَّذِي يَقِيمُهَا بِقَدْرِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ افْ افْ .— وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةُ  
فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمَّا أَبْصَرَ الْبَغْلَةَ فَأَعْجَبَهُ رَبَضَتْ مِنْ سَاعِتِهِ فَقَالَ شَرِيعٌ مَا قَالَ ،  
فَلَمَّا قَالَ الرَّجُلُ افْ افْ قَامَتْ ؟ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَقَدْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ السَّوْءِ ، وَمِنْهُ يَقَالُ  
أَنَّ الْعَيْنَ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَاجْلُلُ الْقِدْرَ فَأَرَادَ شَرِيعٌ أَنْ يَرِدَ عَيْنَهُ  
بِأَنْ يُحَقِّرُهَا فِي عَيْنِهِ وَقَالَ مَا قَالَ وَأَضْمَرَ فِيهِ مَعْنَى صَحِيحًا وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى يَقِيمُهَا بِقَدْرِهِ .— وَذُكْرُ عَنْ التَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ جَعْلَ حَذِيفَةَ  
بْنَ لَعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَشْيَاءِ بِاللَّهِ مَا قَالَهَا وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُهَا  
فَقَلَنَا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَحْلِفُ لَعْمَانَ عَلَى أَشْيَاءِ مَا قَلَتْهَا وَقَدْ  
سَمِعْنَاكَ قَلَتْهَا فَقَالَ إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بِعَضِهِ بِعَضِ مَخَافَةِ أَنْ يَذْهَبَ كَلَهُ .—  
وَإِنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ يَنْهَا وَيَنْهَا عَيْنَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ الْمَدَارِةِ فَكَانَ يَسْتَعْمِلُ مَعَارِيضَ الْكَلَامِ فِيهَا يُخْبِرُهُ بِهِ  
وَيَحْلِفُ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا اشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى السَّامِعِ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بِعُضِهِ بِعُضٍ يَعْنِي استعمال معاريض الكلام على سبيل المداراة وكأنَّه كان يختلف ما قلتها ويعني ما قلتها في هذا المكان أو في شهر كذا أو يعني «الذى» فَإِنْ «مَا» قد تكون يعني «الذى»، فهذا ومحوه من باب استعمال المعارض .— وبيانه فيما ذكر عن إبراهيم رحمه الله قال له رجل إِنِّي أَنَا مِنْ رِجَالِ شَيْئًا فِيلَغُهُ عَنِ الْفَكِيرِ اعْتَذِرْ<sup>١,٤١</sup> منه فقال له إِبْرَاهِيمُ قَلْ وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لِيُعْلَمُ مَا قَلْتَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَضْمَرْتَ فِي قَلْبِكَ «الذى» مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ لِيُعْلَمُ الَّذِي قَلْتَ لَكَ مِنْ حَقْكَ مِنْ شَيْءٍ .— وَعَنْ عَقْبَةَ مِنْ أَبِي العِزَارَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ كَتَنَ<sup>٤٢</sup> تَأْنِي إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ الْحَجَاجِ فَكَنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عَنْدِهِ يَقُولُ لَنَا إِنَّ سَلَّمَ عَنِي وَحَلَقْتُمْ فَاحْتَلَفُوا بِاللَّهِ مَا تَدْرُونَ إِنِّي أَنَا وَلَا لَكُمْ عِلْمٌ بِمَا كُنْتُ فِي وَلَا فِي إِيَّى مَوْضِعٍ إِنَا وَاعْنَا أَنْتُمْ لَا تَدْرُونَ فِي إِيَّى مَوْضِعٍ إِنَا فِيهِ قَاعِدُونَ أَوْ قَائِمُونَ فَتَكُونُونَ قَدْ صَدَقْتُمْ .— وَأَتَاهُ رَجُلٌ<sup>٤٣</sup> فَقَالَ إِنِّي فِي الْدِيْوَانِ وَإِنِّي أَعْتَرَضُ عَلَى دَابَّةٍ وَقَدْ نَفَقَتْ وَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يُخْلِفُونِي إِنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي أَعْتَرَضَتْ عَلَيْهَا فَكِيفَ احْلَفَ ارْكَبْ<sup>٤٤</sup> دَابَّةً وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ رَاكِبًا ثُمَّ احْلَفَ لَهُمْ إِنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي أَعْتَرَضَتْ عَلَيْهَا فَيَفْهَمُونَ الْعَرْضَ وَأَنْتَ تَعْنِي أَعْتَرَضَتْ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ .— وَيُحَكِّيُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ اسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَرِيدُ<sup>٤٥</sup> أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فَرَكَبْ وَسَادَةً أَوْ دَارَ فَرْشَ التَّخْتَ وَقَالَ لِجَارِتِهِ قَوْلِي إِنَّ الشَّيْخَ قَدْ رَكَبَ، وَرَبِّـا يَقُولُ لَهَا اضْرِبِي قَدْمَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُولِي<sup>٤٦</sup> لِيَسْ الشَّيْخُ هُنَا إِيْ تَحْتَ تَحْتَ قَدْمِيِ .— وَعَنْ أَبِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>٤٧</sup> أَنَّهُ قَالَ لَا أَحْلَفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحْبَـا إِلَيْـ منْ أَنْ احْلَفُ بِغَيْرِهِ صَادِقاً .— وَمَرَادُهُ بِهَذَا الْمُبَالَغَةِ فِي النَّحْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ قَالَ<sup>٤٨</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتْهُ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ وَلَا بِالظَّوَافِعِ ؛

فالحلف بغير الله منه عنه سواء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده  
الرخصة في الحلف بالله كاذبا ، فان الكذب حرام من غير ان يؤكده  
١٤٧ باليمين فكيف يرخص فيه مع التأكيد باليمين .— وقد اوله بعضهم على  
ان الحالف بالله وان كان كاذبا في خبره فهو معظم اسم الله تعالى في  
٤٨ حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بنى اسرائيل اتاه حلف بالله  
الذى لا اله الا هو وكان كاذبا في عينيه فنزل الوحي على نبى ذلك  
الزمان اته غفر له ذلك بتوحيده، ولكن الاول اصح .— وذكر عن  
٤٩ ابراهيم رحمه الله قال اليدين على نية الحالف اذا كان مظلوما و اذا  
كان ظالما فعلى نية المستحلف .— وبه تأخذ فقول المظلوم يتمكن  
٥٠ من دفع الظلم عن نفسه بما يسر له شرعا واما يخلف لدفع الظلم عن  
نفسه فتعتبر نيته في ذلك ، والظالم مأمور شرعا بالكشف عن الظلم  
وایصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليدين واما تعتبر نية  
٥١ المستحلف .— وهذا لام المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقه  
حتى يتعذر الظالم عن اليدين لحقه فيخرج من حقه او يهلك ان حلف  
٥٢ كاذبا كما اهلك حقه فيكون اهلاكا بقابله اهلاك بنزلة القاص ، واما  
يتحقق هذا اذا اعتربنا نية المستحلف ر — فاما اذا كان الحالف مظلوما  
فاليمين مشروعة لحقه ، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع  
منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك .— ولهذا  
يعتبر في اليدين علمه ايضا على ما روى عن الشعبي رحمه الله قال من  
٥٣ حلف على يمين ولا يستنى فالاثم والبر فيما على علمه يعني اذا حلف  
وعنه ان الامر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثما في عينيه ،  
وهو تفسير يمين اللغو عندنا لاته ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف  
ما هو عليه فاعتبر ما عنده ، واما كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في  
٥٤ عينيه فيكون آثما ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله اعلم .

## باب الاجارة

رجل استأجر من رجل دارا سنتين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر له رب الدار فليس لكل سنة من أول هذه السنتين أجرا قليلاً ويحمل للسنة الأخيرة أجراً كبيراً۔ ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تُنقض <sup>١</sup>a الاجارة بيدهما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت رب الدار او بأن يلتحقه دين فادح او بغير ذلك من انواع العذر وقد لا يكون مقصوده الا السكنا في آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو ان يجعل الاجر للسنتين المتقدمة شيئاً قليلاً حتى اذا افسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الاجر ما يتقرر به ويعن رب الدار من الفسخ للعذر كيلاً يفوته <sup>١</sup>b معظم الاجر بالسكنى في السنة الأخيرة۔ والاحوط ان يجعل العقد <sup>١</sup>c في صفتين لانه اذا جعل الكل صفة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة الى رأي ابن ابي ليلى رحمه الله ويوزع المسمى على جميع المدة بالحصة فلا ينظر الى تفريق التسمية مع المحاذ الصفة وعند اختلاف الصفة يؤمن من ذلك۔ وعلى هذا لو اراد المستأجر ان <sup>١</sup>d ينفق على الدار في مرمتها وخاف أن لا يرد عليه ذلك رب الدار ان افسخ العقد فاته ينبغي له أن ينظر الى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضم ذلك الى اجر الدار في السنة الأخيرة ويقر رب الدار أن استلفت منه هذا المقدار من اجر السنة الأخيرة حتى اذا افسخ العقد رجع عليه بما اقر أنه استلفه من ذلك۔ وان خاف أن يخالف رب الدار <sup>١</sup>e انه سلم اليه شيئاً كا هو رأى بعض القضاة فاته ينبغي أن يبيع منه شيئاً بذلك القدر حتى اذا حلف لم يكن كاذباً في عينه۔ فان كان <sup>٢</sup>f رب الدار هو الذي يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنتين ويعذر له بعد ذلك اي يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل أكثر الاجرة لسنة

الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضي العقد في بقية المدة لاعنة قد  
لزمه أكثر الأجرة وان افسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار . —  
وإن خاف أن يغيب المستأجر ويتعذر اهله من رد الدار اليه اذا طلبه  
لوقته فينبغي أن يواجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها اليه لوقت  
الذى يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط . — لاعنة اذا آجرها من الأهل .  
فعليه ردتها عند انتهاء المدة ويصير الزوج ملتزماً ردها بالضمان ايضاً  
فيطالبه به عند انتهاء المدة . — قال وفي هذا بعض الشبهة فانه ليس  
على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر اذا جاء لأخذها، ومثل  
هذا لا تصح الكفالة به بمثابة الكفالة برد الوديعة على المودع ، وهذا  
لاعن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصل والرد غير مضمون .  
على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن  
له تسليم الدار اليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون ماؤخذنا  
باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه . — فالاحوط أن يأخذ الزوج  
الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامناً  
رد الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة ويقر بذلك  
ين يدي الشهود فيكون رب الدار ان يطالبه بتسليم الدار اليه بعد  
انتهاء المدة . — وفيه وجه آخر وهو أن يواجر الدار من المستأجر ثم  
ان المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع اهله لاسترداد الدار  
م منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به ، فإذا غاب المستأجر كان له ان  
يطالب اهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته . —  
وان كان المستأجر غير ملء بالاجر فينبغي للاجر أن يأخذ منه كفيلاً  
بأجر الدار ما سكنها ابداً ويسمى اجر كل شهر للضامن فتكون هذه  
كفالة بمال معلوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحيحاً ويأخذ  
الكافل بها اذا تمذر استيفاؤها من المستأجر للافلاس ودين الاجرة

كسائر الديون فكما أن طريق التوثق في سائر الديون الكفالة فكذلك  
في الأجرة.— رجل استأجر دارا لا بناء فيها فأذن له رب الدار أن  
يبنيها ويحسب له رب الدار ما اتفق في البناء من الأجر ما يبنه وبين  
كذا وكذا درهما فهو جائز.— قيل هذا الجواب بناء على قولهما فاما <sup>a</sup>  
عند أبي حنيفة رحمة الله لا يجوز لأن الأجر دين على المستأجر فاما  
أمره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وابو حنيفة رحمة الله  
لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في اليوع اذا قال صاحب الدين  
للمديون أسلم مالى عليك في الطعام او اشتري مالى عليك عبدا.—  
والاصل أن هذا قولهم جميعا لاته امره بالصرف الى محل معلوم وهو <sup>b</sup>  
بناء الدار وهو نظير ما قال في الاجارات اذا امر صاحب الحمام المستأجر  
بهرمة الحمام ببعض الأجرة او استأجر دابة وغلاما الى مكان معلوم  
وأمره بأن يتفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فان ذلك  
جاز، فهذا مثله.— وان اختلفا في مقدار ما اتفق فالقول قول رب الدار.—  
لأن المستأجر يدعى صرف الزيادة الى البناء فيما اتفق ورب الدار ينكر <sup>c</sup>  
فالقول قوله مع يمينه، الا ترى انه لو ادعى تسليم ذلك الى رب الدار  
وأنكره رب الدار كان القول قوله.— وكذلك ان كان رب الدار <sup>d</sup>  
اشهد أن المستأجر مصدق على ما يقول أنه اتفقه فليس ذلك بشيء  
والقول قول رب الدار.— لاته اشهد على ما هو مخالف لحكم <sup>e</sup>  
الشرع فان الأجر دين مضبوون له في ذمة المستأجر وانما يقبل قول  
الآمين في الشرع ولا يقبل قول الضامن فإذا اشهد على تصديق الضامن  
كان الاشهاد باطلًا والقول قول رب الدار ، الا ترى انه لو اشهد  
عند الاجارة أن المستأجر مصدق فيما يدعى اتفاقه من الأجرة لم يصدق  
في ذلك.— وكذلك لو جحد أن يكون بني فيها وقال دفعهما اليه <sup>f</sup>  
وهذا البناء فيها فالقول قوله.— لاته منكر استيفاء شيء من الأجر <sup>g</sup>

والبناء تبع للأصل ، فاتفاقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة المستأجر يكون دليلاً على أن البناء له لا من جهة المستأجر أيضاً فإذا أدعى المستأجر أنه هو الذي بني هذا البناء كان عليه أن يثبت ما أدعاه ٢،٩ بالبينة . — فان اراد المستأجر أن يصدق في النفقه عجل له من الأجر بقدر النفقه وأشهد عليه بقضنه ثم يدفعه رب الدار اليه ويوكله بالنفقه ٥

١٠ على داره . — فيكون القول قول المستأجر حيث في نفقه مثله ، وفي ١١ الهلاك اذا ادعاه لأن بالتعجب لملك الأجر المقبوض وبرئت ذمة المستأجر عنه ثم اذا ردَّه عليه لينفقه في داره كان اميناً في ذلك والقول قول الأمين في المتحمل مع اليدين كالمودع عنده يدعى ردَّ الوديعة او هلاكتها . — الا ترى أنه إنما يصدق في نفقه مثله لأنَّ الظاهر يكذبه ٦ في ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكذبه فلا يقبل قوله إلا بمحاجة كالوصي يدعى الانفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقه مثله ولا ١٢ في الزيادة على ذلك . — واذا خاف رب الدار أن يتعمد المستأجر في ردَّ الدار بعد مضي مدة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على انَّ اجرها كلَّ يوم بعد مضي السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه . — ١٣ لأنَّ العقد بعد مضي السنة يكون مضافاً الى وقت في المستقبل واضافة الاجارة الى وقت في المستقبل صحيح ، وبعد مضي السنة لا يمتنع المستأجر من ردَّ الدار مخافة ان يلزمته كلَّ يوم دينار . — فان قال المستأجر أنا لا آمن أن يغيب رب الدار بعد مضي السنة فلا يمكنني أن اردَّها عليه ويلزمني كلَّ يوم دينار فالحقيقة في ذلك أنَّ يحصلان بينهما عدلاً ٢٠ ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذه الصفة حتى اذا مضت السنة وتغيب رب الدار يمكن المستأجر من ردَّها على العدل فلا يلزمته الدينار باعتبار كلَّ يوم بعد ذلك . — وعلى هذا لو استأجر داراً كلَّ شهر بكلِّ ١٨ a فلزوم العقد يكون في شهر واحد فإذا تمَّ الشهر فلكلَّ واحد منهما أن

يفسخ العقد في الليلة التي يهل فيها الهلال وعلى احدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لأن رأس الشهر الداخل الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها، ويقضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخل ؟ فإذا خاف المستأجر أن يتغيب الأجر في الليلة التي يهل فيها الهلال فالليلة أن يجعلها بينهما عدلا حتى يتكن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر.— ومن اصحابنا رحمة الله من يقول اذا رأى الأجر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عند مضي الشهر ينبغي أن يقول له اذا جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد ببني وبينك .— وهذا فاسد لأنّه تعليق الفسخ بالشرط وذلك لا يجوز ، ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الاجارة ١٠ ببني وبينك رأس الشهر فتكون هذه اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا يكون تعليقا بالشرط ، وكما تصح اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط .— واذا اكرتى الرجل ابلا لمنع له الى مصر مائة دينار فان قصر عنها الى ١٥ الرملة فالكرياء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالكرياء خسون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهلة مقدار المعقود عليه وجهالة الأجر المسمى عند العقد ولا نه عنه علق البراءة عن بعض الأجر بالشرط ، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الاجارة ، فكذلك اذا علق البراءة عن بعض الأجرة . فان ٢٠ حمله الى مصر في القياس له أجر المثل لأنّه استوفى المفعمة بعقد فاسد وفي الاستحسان تحب المائة الدينار لأن المفدى قد زال .— وهو نظير القياس والاستحسان الذي تقدم في الاجارات أنه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم او ثوبا للبس ولم يبين من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا ولو ركبها او لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا

لأندام المفسد وهو الجهالة . — قال والحليلة لهما في ذلك حتى لا يفسد  
أن يستأجرها إلى اذرعات <sup>٢</sup>خمسين دينارا ويستأجر من اذرعات إلى  
الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة إلى مصر بثلاثين دينارا . —  
فإذا بلغ اذرعات فإن أراد صاحب المتابع أن لا يذهب إلى الرملة كان  
ذلك عندها له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وإن أراد أن يحمله إلى  
الرملة فليس لصاحب الإبل أن يتمتع وكذلك من الرملة إلى مصر . —  
وهذا لأن صاحب الإبل عليه تسلیم الإبل ولا يلزمها أن يذهب بنفسه  
ماشيا وإن أبي فلا يكون ذلك عندها له في فسخ الاجارة وصاحب المتابع  
له أن يبيع متابعته بأذرعات ولا يخرج منها إلى الرملة فيكون ذلك عندها  
له في فسخ الاجارة . — وإذا أراد الرجل أن يؤاجر أرضا له فيها <sup>١٦ a</sup>  
زرع لم يكن فيها حيلة <sup>١٦ b</sup> إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم  
يؤاجرها الأرض . — لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر  
من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة وإذا باعه الزرع ثم آجره  
الأرض فهو <sup>١٧ a</sup> يتمكّن من الانتفاع بها لأنّه يرى زرعه فيها ، وإذا لم  
يبيع الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع <sup>١٥</sup>  
الآجر ولا يمكنه التسلیم <sup>١٦ c</sup> إلا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا  
كان العقد فاسدا . — وعلى هذا لو كانت في الأرض أشجار أو بناء  
فأراد أن يؤاجرها منه يبني لها أن يبيع الأشجار أو البناء منه أولاً <sup>١٧ b</sup>  
ثم يؤاجرها الأرض . — وذكر الطحاوى رحمه الله في هذا الفصل أنه  
يبيع الأشجار بطريقها إلى بابها فإن لم يكن لها باب فاته يبني أن  
يدين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصبح  
الشراء ثم يؤاجرها الأرض بعد ذلك فيكون صحيحًا لأنّ حدة  
الاجارة تبني على حدة الشراء . فإذا لم يبين <sup>١٧ c</sup> الطريق في الشراء فسد  
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لفساد

العقد فلا يمكن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحاً فشرط ذلك بيان الطريق .

### باب الوكالة

رجل وكل رجلاً بأن يشتري جارية له بعينها بكندا درهماً فلما رآها <sup>3,1</sup> الوكيل اراد أن يشتريها ل نفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او أقل فهو مشتر ل الأمر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به .  
لأنه ممثل امر الوكيل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عنزل نفسه <sup>1</sup> في موافقة امر الأمر فيكون مشترياً للأمر .— وان اشتراها باكثر <sup>2</sup> مما سمي له من الثمن او اشتراها بذاتيher كان مشترياً لنفسه .— لأنه <sup>2 a</sup> خالف امر الأمر فلا يُفْدَن تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشترياً لنفسه لما تعدد تنفيذه على الأمر .— ولا يكون آثماً في ذلك لأن قبول الوكالة لا يلزمها الشراء <sup>2 b</sup> للأمر لا محالة ، الا ترى أن له أن يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء اصلاً ، فلا يكون آثماً في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه .— ولا <sup>3</sup> يقال إن اشتري بأكثر مما سمي له في حصة ما سمي له يعني أن يكون مشترياً للأمر .— لأنه إنما امره بشراء جميعها بالسمى من الثمن <sup>3 a</sup> لا بشراء بعضها ، ولا لأن الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها للأمر فأن مقصود الأمر لا يحصل بذلك .— فان كان امره <sup>4</sup> أن يشتريها له ولم يسم ثنا فان اشتراها بأحد التقديرين فهو للأمر وان نواها لنفسه ، وان اشتراها بمكيل او موزون بعينه او بغير عينه او بعرض بعينه فهو مشتر لنفسه .— لأن مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى <sup>4 a</sup> الشراء بالنقد فهو مختص بالشراء فكأنه صرح بذلك لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص .— فان امر الوكيل رجلاً آخر أن يشتريها للوكليل <sup>5 a</sup>

الأول فان اشتراها بمحضر من الوكيل الأول بالدرهم او الدنانير كان مشتريا للامر لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأول كفعل الأول،  
الا ترى أن يطلق التوكيل ينفذ هذا التصرف على الامر . — فان  
اشتراها بغير محضر من الوكيل الأول فهو للوكليل الأول دون الامر  
لأنه خالف امر الامر ، فان مطلق التوكيل لا يملك الوكيل أن  
يوكّل غيره ليشتريها الا بمحضر منه فإذا فعل لا ينفذ شراؤه على الامر  
فيكون مخالف امر الموكّل في هذا العقد فينفذ عليه خاصة . — الا ان  
يكون الامر الأول قال له اعمل فيها برأيك فحيث يكون شراء  
الوكليل الآخر للامر الأول . — لأنّه تمثل امر الامر في هذا  
التوكل ، فانه متى فوض الامر الى رأي الوكيل على العموم يملك  
ان يوكّل غيره ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأول فينفذ  
على الامر اذا اشتراها بالعقد . — ولو كان وكله بيع جارية بيعها  
فليكن للوكليل أن يبيعها من نفسه ، فان اراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة  
في ذلك أن يطلب من الموكّل تفويض الامر الى رأيه في بيعها على  
العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فإذا فعل ذلك  
وكل الوكيل رجلا آخر بيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل . — فيصبح  
ذلك لأن الوكيل الثاني ليس بوكليل الوكيل الأول ولكنه وكيل  
صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز  
والتوكل من صنيعه ، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وكله صاحب الجارية  
بيعها فينفذ بيعها ايها من الوكيل الأول . — وان ابى صاحب الجارية  
ان يفوض الامر الى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها من يثق  
به ثم يستقيمه العقد فتنفذ الاقلة على الوكيل خاصة او يطلب من  
المشتري أن يوليه العقد فيها او يشتريها منه ابتداء ولا يائمه بذلك بعد  
ان لا يدع الاستقصاء في ثنها في البيع من يثق به . — لأن صاحبها

قد أئمته فعليه أن يؤدى الأمانة كما قال عليه السلام أداء الأمانة إلى من ائمته ولا تخن من خانك ، وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها . — فلو اشتراها الوكيل للأمر في مسألة التوكيل بالشراء ٣،١٠ وقبضها ثم وجد بها عيما قبل أن يدفعها إلى الأمر كان له أن يردها بالعيوب لتمكنه من ردها بكونها في يده والوكليل بالعقد في حقوق العقد بميزلة العاقد نفسه ، فإذا ردها على البائع بقضاء القاضى انفسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد يبقى هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر ، فلو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها وهو عالم بعيها لم يكن الشراء إلا للأمر لما مر أنه يبقى على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر إلا أنه عالم بعيها ، وهو في الابتداء لو علم بعيها واحتراها لنفسه كان الشراء للأمر فكذا في المرة الثانية . —

والوكليل بالبيع يكون خصما في الرد بالعيوب بميزلة البائع لنفسه ، فإن ١١ أراد أن يحرز من ذلك فالحليلة فيه أن يأمر غيره ببيعه بحضوره فينفذ ذلك على الأمر عندنا وخصوصة المشتري في الرد بالعيوب لا تكون مع الوكيل وإنما تكون مع عاقدة ، فإن أبي المشتري إلا بأن يضمن الوكيل ١٥ الأول الدرك فينبغي له أن لا يحرز من ذلك لأن مقصوده حاصل من غير خيانة الدرك ، فإن المشتري إذا وجد بالبيع عيما فلا خصومة له بالعيوب مع الضامن للدرك وإذا رده بالعيوب على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدرك . — وإذا خلع ١٢ الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة أو كبيرة . — إلا على قول مالك رحمه الله ١٢ فإنه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الأب ابنه الصغير بمال ابن وقد بينا المسألة في النكاح . فإن في الخاتمة المرأة تتلزم مالا بازاء ما ليس بمتقون لأنه لا يدخل في ملكها بالخلع شيء

متقّوم ، وليس للأب هذه الولاية على ابنته صفيرة كانت أو كبيرة فهو في  
الخانع كلاً جنبيًّا . — إلا أن يضمن الدرك للزوج فحينئذ ينفذ الخانع  
٣,12 bis على الوجه الذي بيناه في الشروط . — وإذا خاف الوكيل بشراء متاع  
١٣ من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره أو يستودع المال غيره  
فيصيّر ضامناً فالحيلة له في ذلك أن يستأذن ربَّ المال في أن يعمل  
برأيه ، فإذا أذن له في العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك وجاز له أن  
يوكل غيره بالتصريف ويدفع المال إليه . — فآن الموكِل أجاز صنيعه على  
١٣ a العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكِل كأنه باشره بنفسه .

### باب في الصلح

٤,1 رجل له على رجل ألف درهم فصالحة منها على مائة يؤدّيها إليه في  
١٠ هلال شهر كذا فان لم يفعل فعله مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو  
قول أبي يوسف رحمه الله . — ويبطله غيرنا . — يعني شريك وابن أبي  
ليلي رحهما الله ، فائهمما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر ، لأنَّه  
يقول إن لم يفعل فإليه مائتا درهم يعني إن لم يؤدّ المائة في نجمها ،  
١٥ ولا يدرى أيُؤدي أم لا يؤدي ، وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز . —  
٣ فالثقة له في ذلك أن يحيط ربَّ المال عنه مائة درهم عاجلاً ثم يصالحة  
من المائتين على مائة درهم يؤدّيها إليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه  
٤ إن آخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا . — وإذا اراد  
أن يكتب عبده على ألف درهم يؤدّيها إليه في سنة فان لم يفعل فعله  
٤ a ألف درهم أخرى فآن هذا لا يجوز . — لأنَّه صفقتان في صفقة  
٢٠ وشرطان في عقد ولا أن فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو إن لا يؤدّي  
٥ الألف في السنة . — وإن اراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن يكتبه على  
الف درهم ثم يصالحة منها على ألف درهم يؤدّيها إليه في سنة فان لم

يفعل فلا صلح بينهما . — فيكون العقد صحيحًا على بدل مسمى ويكون ٤٥<sup>a</sup> الصلح صحيحًا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما ، لأنّ عقد الصلح يبني على التوسيع ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين فين المولى ومكتبه الأولى ، ولأنّ مثل هذا الشرط في البيع يصح ، فاته لو باع على أنه إن لم يؤدّ الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان جائزًا على هذا الشرط ، فلان يجوز الصلح على هذا الشرط الأولى . — رجل مات ٦ وترك دارا في يد ابنه وأمرأته فادعى رجل آثما له فصالحة الابن والمرأة على مائة درهم من غير أقرار منها كانت المائة عليهمما اثمانا والدار بينهما اثمانا . — لأنّ الصلح على الانكار إنما يجوز باعتبار أنه استقطاع من ٦<sup>a</sup> المدعى حقه وخصوصيته بوضى يتزمه المصالح ، ولهذا جاز مع الأجنبي وان كان بغير أمر المدعى عليه ، ولو كان فيه تمليل من المدعى عليه لم يجز بغير أمره . فإذا صح أنّه استقطاع بقيت الدار بينهما بعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت اثمانا ، وإذا ثبت أنّ الدار بينهما على ثانية ثبت أنّ المال عليهمما يتوزع على ذلك أيضًا ، لأنّ ١٥ بمطلق قبول العقد إنما يجب المال على من يتفع فيجب على كلّ واحد منهمما من المال بقدر ما يتأتى من المنفعة . — وان صالحاه بعد أقرارها ٧ بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهمما نصفان والدار بينهما كذلك لأنّهما لما أقرّا بها للمدعى ثم صالحاه فكذلكما اشتريا الدار بالمائة . — وظاهر بأقرارها أنّ الدار لم تكن ميراثاً بينهما وبمطلق الشراء ٧<sup>a</sup> يقع الملك للمشترين في المشترى نصفين ويكون الثمن عليهمما نصفين . — فان ارادا أن يكون بينهما اثمانا فالحليلة في ذلك أن يقرّا للمدعى بالدار ٨ ثم يصلحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة من الدار وللابن سبعة اثمانها ، فإذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترياها على أن يكون لأحدهما

٤ ثُنْهَا وَلَآخِرْ سَبْعَةِ اثْنَاهَا۔ رَجُلْ أَدْعَى فِي دَارِ رَجُلْ دَعْوَى فَصَالِحَهُ

٩ عَلَى مائَةِ ذِرَاعٍ مِنْهَا فَهُوَ جَائزٌ۔ لَا إِنَّ الصَّالِحَ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْيَ عَلَى

زَعْمِ الْمَدْعَى وَلَهُذَا لَوْ وَقَعَ الصَّالِحَ عَلَى دَارِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذُهَا

بِالشَّفْعَةِ، وَفِي زَعْمِ الْمَدْعَى أَنَّهُ يَسْتَوِي مِنَ الدَّارِ مائَةَ ذِرَاعٍ بِمَلْكِهِ الْقَدِيمِ

١٠ لَا أَنْ يَمْلِكُهَا عَلَى ذِي الْيَدِ ابْتِداءً، فَيَكُونُ صَحِيحًا۔ فَإِنْ صَالِحَهُ

عَلَى مائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ دَارِ أَخْرَى لَمْ يَجِزْ فِي قَوْلِ أَبِي حِينَفَةِ وَجَازَ عَنْهَا۔

١٠ a لَا إِنَّهُ يَمْلِكُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحَ بِعَوْضٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مِنْ اشْتَرَى مائَةَ

١١ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ وَذَلِكَ فَاسِدٌ عِنْدَ أَبِي حِينَفَةِ جَائزٌ عَنْهَا۔ مَرِيضُ

١٢ a أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَلَهُ بِهِ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَصَالِحَهُ مِنْهُ عَلَى دَرَاهِمِ يَسِيرَةٍ

وَأَقْرَبَ الْمَرِيضَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ مَمَّا جَازَ اقْرَارَهُ

١٣ فِي الْقَضَاءِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ وَرْثَتِهِ بَيْنَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِذَلِكِ الْمَالِ۔ أَمَّا

إِذَا لَمْ يَقْرَرْ بِذَلِكَ فَيَمْكُنُ فِي هَذَا الصَّالِحِ مُحَايَا وَهُوَ يُعْتَدُ مِنْ ثَلَاثَةِ

الْمَالِ، وَأَمَّا إِذَا اقْرَرَ بِذَلِكَ فَاقْرَارُهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ بِرَاءَةَ الْاجْنَى مُعْتَدَرُ بِاقْرَارِهِ

لِلْأَجْنَى وَذَلِكَ صَحِيحٌ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، فَكَذَلِكَ اقْرَارُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى

١٤ الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ يَكُونُ صَحِيحًا، وَبَعْدَ صَحَّةِ الْاقْرَارِ مِنْهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى

مِنْ وَرْثَتِهِ، لَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَقَامَهُ وَهُوَ لَوْ أَدْعَى بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا مَعْلَقاً

عَلَيْهِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَمْ يُقْبَلْ بَيْنَهُ، فَكَذَلِكَ الْوَرَثَةُ إِذَا ادْعَوا ذَلِكَ۔

١٥ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ حَالٌ فَصَالِحَهُ عَلَى أَنْ يَنْجِمَهُ نَجْوَمًا عَلَيْهِ وَأَخْذَ

مِنْهُ كَفِيلًا عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنَّهُمَا أَنْ

١٦ اخْرَا نَجْمًا عَنْ مَحْلِهِ فَلِمَالِ عَلَيْهِمَا حَالٌ فَهُوَ جَائزٌ۔ لَا إِنَّهُ إِذَا اخْذَ

بِالْمَالِ كَفِيلًا كَانَ الْكَفِيلُ مَعْلَلَابًا بِهِ كَلَّا صَلَلَ فَهُنَّا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ عَلَى

رَجُلَيْنِ مَالٌ وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَنَجْمَهُ عَلَيْهِمَا نَجْوَمًا

عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ اخْرَا نَجْمًا عَنْ مَحْلِهِ فَلِمَالِ عَلَيْهِمَا حَالٌ وَذَلِكَ جَائزٌ لَا إِنَّ

١٧ نَجْمَ الْمَالِ عَلَيْهِمَا صَالِحٌ فَقَدْ عَلَقَ بِطَلَانِ الصَّالِحِ بَعْدَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَذَلِكَ

جائز .— فان كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفيلاً بنفسه على أنه  
إن لم يواف به عند كل نجم فالكافيل خامن لجميع المال على النجوم  
التي سمياً فان ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء رحهم الله يبطّله يعني  
ابن أبي ليلي فإنه لا يجوز تعليق الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافاة  
بالنفس وقد ينتاه في كتاب الكفالة .— فالنقطة في ذلك أن يضمن الكفيل  
المال على أنه بريء من كل نجم بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب  
فيجوز ذلك في قول الكل .— لأن إيفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل  
فاشترطت براءته عند إيفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون  
صححاً .— رجل صالح غير ما له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن  
له فلان المال إلى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال  
عليه بذلك جائز ولا آمن أن يُبطّله بعض الفقهاء رحهم الله .— يعني به  
أن يُبطّله على طريق القياس ، فان الصلح قياس البيع في بعض الأحكام ،  
وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلاً للبيع فكذلك  
الصالح .— فالنقطة في ذلك أن يكون الكفيل حاضراً فيضمنه .— لأن  
علي طريق القياس إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا  
يدرك أن يضمن الكفيل المال او لا يضمن فإذا ضممه فقد انعدم معنى  
الغرور .— وإن لم يكن حاضراً فالنقطة فيه أن يصلحه على ما ذكرت  
على أن فلاناً إن ضم هدا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام  
وإلا فلا صلح بينهما .— فإذا كان العقد بهذه الصفة كان تاماً الصلح  
بعد ما ضم فلان ولا يتحقق غرر إذا ضم فلان ، فالصلح بينهما صحيح .—  
وإذا كفّل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فالمال  
عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن .— لأن موجب  
الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال ، فالكافالة  
بالنفس ليست بمال والكافالة بالمال متعلقة بعدم الموافاة بالنفس ، فكيف

يُصَحُّ الرهن من غير دين له عليه .— فان اراد الحيلة في ذلك فالوجه  
أن يبدأ بضمان المال فيقول أنا ضامن مالك عليه من المال فان وافيت  
به الى كذا من الانجل فأنا بريء ، فان فعل ذلك جاز له أن يرتهن  
منه رهنا ما ضمته .— لأنّه كاوجب المال للطالب على الكفيل وجب

منه رهنا بما ضنه۔ لـا تـهـ كـا وجـبـ المـالـ لـا طـالـبـ عـلـىـ الـكـفـيلـ وجـبـ  
لـلـكـفـيلـ عـلـىـ الـمـعـلـوبـ فـيـجـوـزـ اـخـذـ الرـهـنـ مـنـهـ بـهـ۔ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ  
الـكـتـابـ مـاـذـاـ كـانـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ فـقـطـ وـارـادـ الـكـفـيلـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ  
الـمـلـوـبـ رـهـنـاـ؛ وـلـاـ اـشـكـالـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوـزـ مـخـلـافـ مـاـ اـخـذـ مـنـهـ  
كـفـياـ، فـانـ حـجـةـ الـكـفـالـةـ لـاـ تـسـتـدـعـ دـيـنـاـ وـاجـباـ وـحـجـةـ الرـهـنـ تـسـتـدـعـ  
ذـلـكـ، وـلـهـذاـ لـاـ يـجـوـزـ الرـهـنـ بـالـدـرـكـ وـتـجـوـزـ الـكـفـالـةـ بـالـدـرـكـ۔ ثـمـ  
19 a  
19 b  
19 c

الحيلة في هذا أن يقر المطلوب أن هذا الكفيل ضمن عنه مala لرجل من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه رهنا بذلك فيكون صحيحًا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن.— فان قال الكفيل مقصودي لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالتي بالنفس إن المال درهم فيعطيه ذلك ويسترد الرهن فالسبيل أن يجعلها بينهما عدلا ثقة ١٥ سقان به ويكون ارتكان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا

يُسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس . — رجل اخذ من  
غريبه كفلاً بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن  
نفس فلان غريماً آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعني قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ، ولا آمن أن يُبطله بعض العلماء رحمة الله ، يعني أن  
على قول محمد رحمة الله هذا لا يجوز . — فالثالثة فيه أن يكفل بنفس  
فلان وفلان على أنه إن وافي بفلان احدها ما بينه وبين يوم كذا فهو  
بريء من الكفالة الأخرى ، فيكون جائزاً عندهم جميعاً . — لأنَّه علق  
البراءة عن الكفاليتين بالموافقة بنفس احدها وكما يجوز تعليق البراءة عن

الكفالة بالنفس بالموافقة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفاليين  
بالموافقة بنفس أحدهما . — ولو اخذ منه كفيلاً بنفسه على أنه إن لم  
يوف به يوم كذا فما على المطلوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف  
به فهو ضامن للمال والنفس . — لاته كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا  
يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافقة وقد وجد  
ذلك . — فان قال لا آمن أن يبرء بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس . —  
ولا يعرف من هذا القائل قوله وجه صحيح وهو أن المقصود المال دون  
النفس ، وبعد ما حصل المقصود وتتمكن الطالب من استيفاء المال من  
الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأن الألفاظ في معنى توقيت  
الكفالة بالنفس إلى الوقت الذي جعل عدم الموافقة فيه شرط الكفالة  
بالمال ، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها . — ثم الثقة في ذلك  
أن يضممه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برأه من  
النفس والمال ، وإن لم يواف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لاته كفل  
بهما كفالة مطلقة . — (مسائل متفرقة) قال وإذا خاف الوصي جهل بعض  
القضاء في أن يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ثم يسأله البينة على  
ما انفق وعمل . — وإنما سمي هذا جهلاً لاته خلاف حكم الشرع ،  
فالوصي أمين والقول في المحتمل قول الأمين وهو متبرع في قبول الوصاية  
قائم مقام الميت ، فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الوصي عما يتركته من  
المال لا يكون له أن يسأل الوصي عما وصل اليه من المال ، فمن فعل  
ذلك من القضاة كان جهلاً ، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك  
ويعدوه من الاحتياط . — في حين الحيلة للوصي في ذلك بأن يولي غيره قبض  
التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصي على نفسه  
بوصول شيء إليه ولا يباشر بما بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء  
الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئاً من ذلك لاته لم يصل اليه

٤٢٥ ترکة المیت ولا عمل في الترکة بنفسه . — فان اراد القاضی أن يستحلفه ما قضیت دینا ولا وصل اليك ترکة ولا امرت بشيء منها يباع ولا وکلت به فإذا كان الوصی وضع الترکة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمین فيسعه أن يخالف وينوى غير ما استحلف عليه . —

٤٣٠ لأنّه اذا كان مظلوماً فيته معتبر شرعاً ليتمكن به من دفع الظلم عن <sup>a</sup>

نفسه ، والخساف رحمه الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى ما فعل شيئاً من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه او في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه او مع فلان انسان غير الذي عامله ، وهذا لأنّ من مذهبه أنّ نية التخصيص فيما ثبت

٤٣١ بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في المفروظ ، فإنّ المقتضى عنده كالموصو <sup>b</sup>

في أنّ له عموماً قتجوز نية التخصيص فيه . — وكأنّ يستدلّ على ذلك

٤٣٢ بمثله المساكنة التي اوردها محمد رحمه الله في كتاب الأئمّة اذا حلف

لا يساكن فلاناً وهو ينوى مساكته في بيت أنه تعلم بيته والمكان

٤٣٣ ليس في لفظه فصحّ نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف

لا يخرج ونوى السفر حتّى والموضع الذي يخرج اليه ليس في <sup>c</sup>

٤٣٤ لفظه وصحّ نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقرّ

بنسب غلام صغير فاءات أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات

٤٣٥ فاما تستحق ذلك لأنّ اقاربه بالنسبة يقتضي الفراش بين المقرّ وبين

أم الصغير فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالتثبت بالنص . — ولكنّ

٤٣٦ الصحيح من المذهب عندنا أنّ المقتضى لا عموم له وأنّ نية التخصيص

فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او

لا يشرب ونوى طعاماً بعينه او شراباً بعينه لم تُعتبر بيته ، لأنّ الموصو

٤٣٧ فعل الاكل فاما المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبت المقتضى للحاجة

الى تصحيح الكلام ولهذا لا يثبت في موضع يصحّ الكلام بدونه

والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم  
للمقتضى ولا الى جعله كالمنصوص عليه في وراء المحتاج اليه . — فاما <sup>d</sup> 4.25  
مسألة المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندنا حتى  
لو قال عننت به المساكنة في بيت يعنيه لا تعمل نيته ، ولكن إنما  
تعمل نيته فيها يرجع الى كمال المنصوص : فالممساكنة تكون تارة في  
بلدة وتارة في محله وتارة في دار وأئم ما يكون من المساكنة آن تكون  
يبيها في بيت واحد فهو إنما نوى صفة الكمال في المنصوص عليه فلهذا  
تعمل نيته . — وكذلك في مسألة الخروج لا تعمل نيته في تخصيص <sup>e</sup> 25  
المكان حتى لو نوى الخروج الى بغداد لا تعمل نيته ، فإذا نوى السفر  
فإنما نوى نوعا من انواع الخروج لأنَّ الخروج انواع شرعا خروج  
للسفر ولما دون السفر وإنما اختلافهما باختلاف الأحكام ، فاما تعلم  
نيته في توسيع الخروج ، والخروج في لفظه لأنَّ ذكر الفعل كذلك  
المصدر . — وفي مسألة النسب الفراش يعنيه وبينها ثبت بمقتضى كلامه <sup>f</sup> 25  
ولكن ما ثبت بطريق الاقضاء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمنصوص  
عليه كالبيع الثابت في قوله أعتق عبدك عني على ألف درهم يثبت  
حكمه وهو ملك البدين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به . — اذا <sup>g</sup> 25  
عرفنا هذا فنقول يعني أن ينوى شيئا هو من محتملات لفظه او يكون  
راجعا الى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا  
في هذا النوع من الأيمان أن القاضى اذا قال له قل والله يعني أن  
يقول هو الله فيدغم الهاء على وجه لا يفطن به القاضى ثم يمضى في  
كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يائمه فيه اذا كان مظلوما . —  
وإذا اراد الوصى أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من  
كل قليل وكثير ايها اوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما اعطاه  
او لا يسمى قال الاوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير

ولا يسمى شيئاً . — فاته لا يؤمن أن يحضر صاحب دين أو وصيَّةٍ<sup>27 a</sup> او وارثٍ فيضمِّنه ماسمي أنه دفعه إلى الورثة ، وإذا كتب براءة من كل قليل وكثير فليس له ولاية أن يضمِّنوه شيئاً . — فهذا اوثق للوصي ولتكن الاوثق للورثة أن يسمى ذلك ، وربما يخفى الوصي بعض التركة ، فإذا كتبوا له البراءة من كل قليل وكثير لم يكن لهم سبيل على ما يظهر عليه من الخيانة بعد ذلك ، فإذا سموا ما وصل إليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك . —<sup>27</sup>

وذكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحللها لزوجها الأول لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة قال هذا مأجور ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله وبه نأخذ . — لاعنة تزوجها<sup>28 a</sup> نكاحا مطلقا والنكاح سنة مرغوب فيها وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما لتعيمها بذلك من ارتکاب المحرم ويوصلهما إلى مرادها بطريق حلال ف تكون اعانته على البر والتقوى وذلك مندوب إليه ، فالظاهر أن كل واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصاً إذا كان بينهما ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحللها للأول ربما يحملها الندم أو فرط ميل كل واحد منها إلى صاحبه على أن يتزوجها من غير محلل ، فهو يسعى إلى اتمام مرادها على وجه يندبان إليه في الشرع فيكون مأجوراً فيه وفي نظيره . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال نادماً أقاله الله عذاته يوم القيمة . وإذا تقرر هذا تبين أن الحل يحصل بدخول الزوج الثاني بها وإن كان مراده أن يحللها للأول . — فإذا تزوجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوجني فحللني<sup>29 a</sup> أو قال الزوج الأول له تزوج هذه المرأة فحللها لي أو قال الثاني للمرأة أتزوجك فأحلل لك للأول فهذا مكره . — وهو معنى قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال عليه السلام ألا أبشركم

باليمن المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحللها لزوج كان لها قبله . — ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخوله <sup>b</sup> ٤،٢٩ الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأنَّ هذا الذي لم ينف في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحللها لزوج الآخر ، ثُبت ذلك بالسنة . — وعلى قول أبي يوسف رحمه الله هذا النكاح <sup>c</sup> ٢٩ فاسد ، لأنَّه في معنى التوقيت للنكاح والتوكيد مفسد للنكاح كاً لو تزوج امرأة شهراً ، وإذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الأول . — وقال محمد رحمه الله النكاح جائز <sup>d</sup> ٢٩ ولكن الشرط باطل ، لأنَّ النكاح يهم الشرط ولا يبطل بالشرط <sup>e</sup> ١٠ الفاسد إلا أهْمَا مَا قصدا الاستعجال عوفيا بالحرمان فلا يثبت به الحل للزوج الأول كاً لو قتل مورده بغير حق وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق . — وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو زوجتها فأجازت <sup>f</sup> ٣٠ فهي طلاق ثلاثة فله أن يخطبها ثم يتزوجهها بعد ذلك فلا يحيث . — لأنَّه ادخل حرف او بين الشرطين فيكون الثابت احدهما وتحال اليدين <sup>g</sup> ٣٠ a بوجود أحد الشرطين فإذا خطبها أولاً انحالت اليدين وهي ليست في نكاحه ، فلم يقع عليها شيء ، ثم يتزوجهها بعد ذلك ولا يدين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال إن قبلتها او زوجتها فهي طلاق قبلتها ثم تزوجها لم تطلق . — ولو زوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها وأجازت طلاقت ثلاثة . — <sup>h</sup> ٣٠ bis لأنَّ الموجود هنا شرط التزوج وإنما تم ذلك باجازتها وعند تمام الشرط <sup>i</sup> ٣٠ b هي في نكاحه ، فطلاق ثلاثة منزلة قوله إن قبلتها او زوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها ، وتبين بهذه المسئلة أنَّ من قال إن خطبت فلانة فهي كذا أو كَلَ امرأة خطبها فهي كذا أنَّ يمينه لا تنعد ، لأنَّ الخطبة غير العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيقاً <sup>j</sup> ٣٠ c الطلاق إلى الملك ، وهذا في لسان العربية . — فان عقد يمينه بسان

الفارسية وقال اكر فلانه را بخواهم ياهر زنی که بخواهم فی کل  
موضع یکون هذا الفقط مبهم تفسیر الخطبة لا تنعقد اليمين ايضا ،  
هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر . فاما في هذه الديار فاما يريدون  
بها الفقط التزوج فتنعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا  
4،31 تزوجها . — رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجها وكيل ٥  
31 a له بالكوفة فهو حانت . — لأن الوكيل بالكافح سفير وعبر حتى لا  
يستغى عن اضافة العقد الى الوكيل ولا يتعلق به شيء من حقوق العقد ،  
فباشرة الوكيل له كباشرته بنفسه في حق الحنت بمخلاف البيع ، فاته  
اذا حل لايشتري شيئاً بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحيث ، لأن  
الوكيل بالشري بغيره العاقد لنفسه حتى يستغى عن اضافة العقد الى ١٠  
32. الوكيل ويتعلق حقوق العقد به . — ثم الحيلة في مسئلة النكاح ان توكل  
المرأة وكيلًا يزوجها منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها  
بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجها منه فلا يحيث لأنته لم  
32 a يتزوجها بالكوفة . — الا ترى ان المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات  
الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر الصلاة ، فعرفنا ان التزوج ١٥  
في هذا الموضع لا یكون تزوجاً بالكوفة ، وإنما ذكر توكيلاً لئلا  
33 تبتلي بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لعبد  
قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشترى العبد امة قرطاجها  
33 a بینة فهو جائز . — لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه  
المولى مقام نفسه في ذلك ولو زوج بنفسه امته بمحضر من الشهود ٢٠  
جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله  
34 في رجل له جارية تخرج في حوانجه وهو يطؤها فحبلت وولدت وسعه  
آن لا يدعها وأن يسعها معها ، وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه ذلك ،  
وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك اذا حبسها ومنعها

من الخروج . — وهذا فيما بينه وبين ربّه فأمّا في الحكم لا يلزم <sup>434 a</sup> النسب إلّا بالدعوة إلّا أَنَّه اذا حضنا فالظاهر أنَّ الولد منه سواء كان يعزل عنها او لا يعزل فعليه الأُخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر . —  
وذكر عن عَلَى رضي الله عنه أَنَّ رجلاً آتاه فقال إِنَّ لِي جارية اطْهَرَهَا <sup>35</sup> واعزل عنها فيجاءت بولد فقال عَلَى رضي الله عنه نشِدْتُك الله هل كنت تعود في جماعها قبل أَنْ تبول قال لم فنعه من أَنْ ينفِيَه . — فهو <sup>35 a</sup> عندنا على التي قد حُصِّنَت ومعنى هذا أَنَّه يتُوهم بقاء بعض المني في أحلياته فالملاودة يصل إليها إذا عاد في جماعها قبل البول ، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحهما الله إذا أتى أهله واغتسل قبل أَنْ يبول ثم سال منه بقية المني يلزم الإغتسال ثانية ، وكذلك إنْ كان يعزل عنها فيصب الماء من فوق فربما يعود إلى فرجها فتحبّل به فلهذا لا يسعه نفي الولد ، والالأصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أَنَّه لما سُئل عن العزل قَالَ إِذَا أراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وان صبيم ذلك على صخرة فاعزلوا او لا تعزلوا . — واذا غاب احد المتفاوضين فأراد <sup>36</sup> الباقي منهمما أَنْ يُبطل الشركَة فالحيلة له أَنْ يُرسِلُ إِلَيْهِ رسولاً بِأَنَّه قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركَة ، فإذا بلغَ الرسول ذلك فقد انتقض الشركَة بينهما . — لأنَّ كُلَّ واحد منهمما يفرد بنقض الشركَة بعد أَنْ <sup>36 a</sup> يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك وعبارة الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهذا في كُلَّ عقد لا يتعلّق به المزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض ولاء المولاة . — اذا كان الأسفل غالباً فأراد العربي أَنْ ينقض ولاءه <sup>37</sup> ارسل اليه رسولاً يبلغه عنه أَنَّه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول آيَه كتبليغ المرسل بنفسه . — وإن اراد ذلك الأسفل فله ذلك قبل <sup>38</sup> ان يعقل عنه الاعلى ، فان شاء فعل كذلك وان شاء والي غيره فيكون

ذلك نفذا للموالة مع الأول، وقد بيننا هذا في كتاب الولاء والله أعلم.

### باب الأيمان

- 5 و لو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان يومئذ ثوب ثم  
1 a اشتري ثوباً فلبسه الحالف حنى . — لأنَّه عقد يمينه على لبس ثوب  
مضاد إلى فلان فيعتبر وجود الاضافة عند اللبس كاً لو حلف لا يأكل  
طعام فلان يشترط وجود الاضافة عند الاكل ، وهذا لأنَّ الذي دعاه  
إلى اليمين ليس معنى في التوب والطعام بل إذى سقه من جهة فلان  
وبذلك المعنى إنما يمتنع من ايجاد الفعل فيه لكونه مضاداً إلى فلان وقت  
1 b ايجاد الفعل لا وقت اليمين . — وفرق أبو يوسف رحمه الله بين هذا  
 وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا يتناول  
يمينه إلا ما كان موجوداً في ملك فلان عند يمينه فأما التوب والطعام  
فيستحدث الملك فيه في كل وقت فإذا يتناول يمينه ما كان في ملك فلان  
عند وجود الفعل . — و لو حلف لا يكسو فلاناً فهو ب له ثوباً محجاً  
2 a وأمره أن يচنع منه قيضاً جنى . — لأنَّه قد كساه وهذا اللفظ إنما  
يتناول تعليك التوب منه لا الباب التوب أيه . — ألا ترى أن كفارة  
2 b اليمين تتأدي بكسوة عشرة مساكين وذلك باتتميلك دون الالباس ،  
ويقال في العادة كسا الأمير فلاناً اذا ملأكم سواء لبسه فلان او لم  
يلبسه ، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يأتي في الملبس فعرفنا أن  
3 المراد به التمليلك . — و لو حلف لا يلبس قيضاً فلان فليس قيضاً  
لبعده لم يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه  
الله يحنث قال الحاكم رحمه الله . — وهذا خلاف ما معنى في كتاب  
3 a الأيمان أن على قول أبي حنيفة وابي يوسف رحهما الله اذا لم يكن  
3 b على العبد دين لم يحنث إلا أن ينويه وعلى قول محمد يحنث — قال

ولكنَّ عندى أنَّ الجواب الذى ذُكِرَ في الكتاب فيما إذا كان على العبد دين مستتر ونواه فانه لا يحيث عند ابى حنيفة لأنَّه لا يملك كسبه ، وعند ابى يوسف يحيث لأنَّه مالك كسبه فأمَّا عند عدم النية او عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين ابى حنيفة وأبى يوسف انه لا يحيث . — وان حلف لا يكسو فلاناً فكما عبده لا يحيث . —  
لأنَّه ما ملك التوب فلاناً إنما ملكه عبده ، لأنَّ الملك يقع للمولى <sup>٤</sup> على سبيل الالحافه من عبده حكماً وبذلك ليس بشرط حنته . — ثم <sup>٥</sup> هذا عن قول ابى حنيفة رحمه الله ظاهر ، فانه عنده لو وهب لعبد أخيه يملك الرجوع فيه ولم يجعل كسبته لأنَّه أخيه ، فكذلك اذا كما عبده فلان لا يجعل في حكم الحنيث كانه كساً فلاناً . — وها يقولان في <sup>٦</sup> حكم الرجوع : هبته لعبد أخيه كسبته لأنَّه أخيه باعتبار أنَّ المخصوصة في الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدي الى قطعة الرحم ؛ وهذا شرط حنته نفس الكسوة لا معنى يبني علىه ، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى . — الا ترى أنَّ القبول والرد فيه يعتبر من العبد <sup>٧</sup> دون المولى وعلى هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئاً فباع من عبده لم يحيث وهذا في البيع اظهر ، لأنَّه لو باع من وكيل فلان لم يحيث فكيف يحيث اذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء متصرف ل نفسه لا لモلاه . — ولو حلف لا يبيع هذا التوب من فلان بمن <sup>٨</sup> فباعه بمحاربة لم يحيث . — لأنَّ الثمن اسم للنقد الذى لا يتغير في <sup>٩</sup> العقد ولا في البيع بمن لا يتناول بيع المقاومة ، فان في بيع المقاومة يكون كل واحد منهمـا بائعاً من وجه مشترياً من وجه والبيع بمن ما يكون بيعاً من كل وجه . — ولو حلف لا يشتري من فلان ثوباً <sup>١٠</sup> فأمر رجلاً فاشترى له منهـا لم يحيث . — لأنَّ الوكيل بالشراء في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، الا ترى أنه يستغني عن اضافة العقد الى

الآمر.— قالوا وهذا اذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه ، فان  
٦ كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه فهو حانت في يمينه .— لأنَّه يقصد  
٧ بيته منع نفسه عمما يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر .—  
٨ وحُكِيَ أنَّ الرشيد سأله محمدًا رحمه الله عن هذه المسألة قال أَمَا انت  
٩ فنم يعني اذا كان لا يباشر العقد بنفسه ، فعله حانتا بشراء وكيله له .—  
١٠ وان وهب المخلوف عليه الثوب للحالف على شرط العوض لم يحيث .—  
١١ لأنَّه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض  
١٢ لا توجب الملك إلَّا بالقبض ، ثم في الهبة بشرط العوض إنما يثبت حكم  
١٣ البيع بعد اتصال القبض به من الجانين وهو جعل الشرط نفس العقد وبنفس  
١٤ العقد لا يصير هو مشتريا ولا صاحبه بالغا منه ، فلهذا لم يحيث .— قال  
١٥ وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار  
١٦ ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منها في مقصورة على حدة  
١٧ قال لا يحيث حتى يكونوا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه  
١٨ يحيث .— وهو رواية هشام عن محمد رحمهما الله .— وهذه ثلاثة  
١٩ فصول احدها أن يسكننا في محله واحدة كل واحد منها في دار : هنا  
٢٠ لا يحيث بدون النية لأن المساكنة على ميزان المفاعة فقتضى وجود  
٢١ الفعل منها في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما  
٢٢ مسكن واحد .— والثانى أن يسكننا في دار واحدة وكل واحد منها  
٢٣ في بيت منها فإنه يكون حانتا في يمينه لأنَّ جميع هذه الدار مسكن  
٢٤ واحد ويسمى في العرف ساكنا مع صاحبه وان كان كل واحد منها  
٢٥ في بيت .— والثالث أن يكون في الدار مقاصير وكل واحد منها في مقصورة  
٢٦ على حدة فمحمد رحمه الله يقول هنا الدار مسكن واحد والمقاصير  
٢٧ فيها كالبيوت الا ترى أنه يتحد المرافق كلها ببعض والمربط فعرفنا أنه  
٢٨ جمعهما في السكنى مسكن واحد .— وأبو يوسف رحمه الله يقول كل

مقصورة مسكن على حدة الا ترى ان السارق من بعض المقصورة لو اخذ في سجن الدار قبل ان يخرج كان عليه القطع ، وان ساكن احدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبها كان عليه القطع فكانت المقصورة في دار بعزلة الدور في محله واحدة بخلاف البيوت .  
فكل بيت من الدار ليس بسكن على حدة ، الا ترى ان الكل حرز ٥,٨  
واحد حتى ان السارق من بيت اذا اخذ في سجن الدار ومعه متاع لم يقطع والضيف الذى هو مأذون بالدخول في احد البيوتين اذا سرق من البيت الآخر لم يقطع فعرفنا ان الكل مسكن واحد هناك .— ولو ٩  
حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار قال ابو ٩  
يوسف رحمه الله لا يحيث .— وجعل الدخول عليه في الدار كالدخول ٩ a  
في محله او قرية واما الدخول على الغير في العرف بائن يدخل بيته هو فيه او صفة هو فيها على قصد زيارته فالم يوجد ذلك لا يحيث في بيته ومشاينا رحهم الله قالوا في عرف ديارنا يحيث في بيته فان الانسان كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا ١٥  
بيته .— قال وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحيث في بيته .— ١٥  
ومراده من ذلك دهليز اذا رد الباب يبقى خارجا ، فاما كي موضع ١٥ a  
اذا رد الباب يبقى داخلا فاذا دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي ان ١٥ b  
يحيث .— لأن الانسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس ؟ الا ٢٠  
ترى انه ليس لاحد ان يدخل عليه في ذلك الموضع الا باذنه بخلاف  
الموضع اذنه هو خارج الباب فكل احد ان يصل الى ذلك الموضع  
بغير اذنه .— ولو دخل عليه في المسجد لم يحيث .— لأن الكل واحد ١١-١١ a  
ان يدخل المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حشه ولا يسمى  
دخولا عليه في العادة .— ولو حلف لا يدخل على فلان مزلا وحلف ١٢  
الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الاول مزلا فدخل معاً لم

يُحْنِت واحد منها . — لأنَّ كُلَّ واحد منها داخل المُنْزَل ولكن مع 5,12 a

صاحب لا على صاحبه ، فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول

لقاءه وآكِرَامِه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان هو معه فانه لا يتصرّف

أن يكون كُلَّ واحد منها داخلاً على صاحبه في موضع واحد في حالة

واحدة وليس احدهما بِأَنْ يُجْعَل داخلاً على صاحبه بأُولى من الآخر .

ولو حلف لا يطأ مُنْزَل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على 13

ارض منزله فدخله وعليه حفَّان او نعلان او راكِبا لم يُحْنِت وان لم يكن

له نِيَّةٌ حُنْت . — لأنَّ المراد من هذا اللفظ في العرف دخول مُنْزَله 13 a

فمن الأطلاق يُحْمَل على ذلك وهو داخلاً سواء كان راكِبا او ماشيا

او حافيا او متعلاً ، وان نوى حقيقة وضع القدم فَإِنَّما نوى حقيقة 10

كلامه لأنَّه انتَ يطأ الشيء بقدمه حقيقة من غير فاصل بينهما ولا يحصل

ذلك اذا دخلها راكِبا او متعلاً ومن نوى حقيقة كلامه عملت نيته .

ولو قال لأُمِّهِ ان دخلت دار ابيك الا باذني فأنت طالق فالحيلة في ان 14

لا يُحْنِت ان يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كَلَّا شئت فتدخل

كَلَّا شاءت ولا يُحْنِت . — لأنَّ جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والاذن 14 a

بكلمة كَلَّا يتناول مرَّةً بعد مرَّةً ما لم يوجد النهي ، فهي في كل مرَّة

أَنَا تدخل باذنه الا أن يمنعها من الدخول ، فحيثُنَّ اذا دخلت بعد

ذلك كان دخولاً بغير اذنه . — ولو قال انت طالق ان خرجت من 15

بيتي ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يُحْنِت . — لَا مَرْأَة 15 a

ليست مخارجة من البيت ، الا ترى ان المعتدَّة لا تمنع من ذلك بقوله 20

عن وجَل لا يُخْرِجُوهُنَّ من بيوهُنَّ ولا يُخْرِجُنَّ ولا ان مقصوده من

هذا ان لا يراها الناس ، وانما يكون ذلك بالخروج الى السُّكَّة لا

بالخروج الى الحجرة ، لأنَّ الحجرة من حرزه لا يدخلها احد الا

باذنه بمنزله . — ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرة 16

لا يحيث . — لأنَّه ما دخل بيته ، وهو نظير ما تقدَّم أنَّه اذا دخل عليه في دار لم يحيث . — قالوا وفي عرف ديارنا يحيث في يمينه قسم <sup>a</sup> ٥,١٦ <sup>b</sup> ١٦ اليت يتناول الحجر كما يتناول السفل ، ألا ترى أنَّ من بات في حجره اذا قيل له ابن بنت الليله يستخبر أن يقول في بيته . — ولو حلف لا يأخذ ما له على فلان ألا جيما فأأخذ حقه جيما ألا درها وبه للمطلوب لم يحيث . — لأنَّ شرط حنته أن يأخذ ما له على فلان متفرقا ، فانه <sup>a</sup> ١٧ لما استنى الاخذ جملة واحدة عرفنا أنَّ المستنى منه الاخذ متفرقا ، وإذا وهب له البعض او ابرأه عن البعض فلم يوجد الاخذ متفرقا فلم يحيث . — وإن اخذ جميع حقه فوجد فيه درها ستوكا لم يحيث حتى <sup>a</sup> ١٨ يستبدلها ، فان استبدلها حبَّث يحيث . — لأنَّ قبل الاستبدال لم يوجد <sup>a</sup> ١٩ اخذ جميع الحق متفرقا واما الموجود اخذ بعض حقه وليس ذلك شرط حنته ، فاما بعد الاستبدال فقد اخذ جميع الحق متفرقا وهذا لأنَّ الستوك ليس من جنس الدرهم وبقى منه لا يصير قابضا لحقه ولهذا لو يجوز به في الصرف والسلم لم يجز ، فحين استبدلها فقد وجد الان قضى ما يبقى من حقه وقد كان قبضه بعضه في ابتداء ، فعرفنا أنه وجد اخذ جميع الحق متفرقا حتى لو وجد الكل ستوكا فاستبدلها لم يحيث لأنَّه ما اخذ حقه متفرقا . — وإن حلف لا يتقاضى فلانا فلزمته فلم يتقاضه لم يحيث . — لأنَّ المازمة غير التقاضى ، فالتقاضى يكون باللسان والملازمنة تكون باليدن <sup>a</sup> ٢٠ والملازمنة غير التقاضى في عرف الناس ومبني الائمه على العرف . — ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درها دون درهم فاعطاه بعض حقه <sup>a</sup> ٢١ لم يحيث . — لأنَّ الشرط اعطاء جميع حقه متفرقا ، فان قوله درها دون درهم عبارة عن التفرق عادة ، وهو باعطاء بعض الحق ما اعطيه حقه متفرقا . — ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه <sup>a</sup> ٢١ قاتم الطالب او غفل فهو المطلوب لم يحيث في يمينه . — لأنَّه عقد <sup>a</sup>

يئنه على فعل نفسه وهو ما فارق المطلوب ، إنما المطلوب فارقه حين  
٥ هرب منه . . . ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له  
وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على امساكه  
٦ لم يخت . . لأن الطالب ما فارقه ، إنما المطلوب هو الذي هرب منه ،  
٧ وفعل غيره لا يكون فعلا له ، ولكن بأمر السلطان عجز عن امساكه  
٨ وبهذا لا يصير مفارقا له . . ولو قال كل شيء بايع به فلا نافه  
٩ صدقة ثم بايعه لم يلزمته شيء . . لأن البيع يزيل ملكه ، فأنما أضاف  
١٠ النذر بالصدقة إلى حال زوال ملكه عمّا بايع غيره به ، والمضاف  
إلى وقت كالمنشأ في ذلك الوقت ، وبعد ما زال ملكه بالبيع عن العين  
١١ لو قال الله على أن تصدق بهذا العين لم يصح نذره . . فان قيل  
١٢ لما ذى لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدق بقيمة قلنا لأنّه قال فهو صدقة  
١٣ ولم يقل قيمة صدقة ، والمتلزم للتصدق بالعين لا يكون متزما للتصدق  
١٤ بالقيمة . . ولو حلف المطلوب أن لا يعطي الطالب شيئا ثم أمر المطلوب  
١٥ رجلا فأعطاه حتى في يئنه . . لأن الحالف هو المعطى فان الدافع  
١٦ رسول من جهته بالتسليم إلى فلا فيصير المعطى فلا . . إلا ترى  
١٧ أنه لو دفع صدقته إلى انسان ليفرغها على المسakin ثم أن الدافع لم  
١٨ يحضر التية عند التصدق جاز اذا وجدت التية من عليه التصدق وجعل  
١٩ كأنه هو المعطى ، فهذا مثلا . . فان حلف أن لا يعطيه من يده إلى  
٢٠ يده لم يخت . . لأنّه جعل شرط حنته اعطاء مقيدا بصفة وهو أن  
يكون بالتناول ، وهذا لأن الاعطاء من يده اتم ما يكون من الاعطاء  
٢١ وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكم ، وإذا صرخ في يئنه بالاعطاء  
٢٢ على اتم الوجوه لا يخت بما دونه ، وإذا اطلق اللفظ يعتبر ما هو  
٢٣ المقصود وذلك حاصل سواء اعطاء بيده او امر غيره فأعطاه . . وإن  
٢٤ حلف أن لا يعطيه مما عليه درها فما فوقه فأعطاه بمحقته كله دنانير وإنما

عن الدرّاهم لم يخت. — لأنّه صريح في يمينه بالدرّاهم ولا بد من اعتبار  
ما صرّح به خصوصاً إذا تأيّد ذلك، بذاته ولأنّ الإنسان قد يمتنع من اعطاء  
الدرّاهم ولا يمتنع من اعطاء الدّنّانير لما له من المقصود في الصرف ،  
والتفيد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره . — ولو قال لرجل إن  
٢٧ a أكلت عندك طعاماً أبداً فهو كله حرام ينوي بذلك اليمين فأكله عنده  
لم يخت . — لأنّه يجعل الحرام ما أكله ، وبعد ما أكله لا يتصرّف أن  
يجعله حراماً ، وهذا لأنّ وصف الشيء بأنه حرام بطريق أنه محل  
لامّا يكون يميناً إذا صادف محله ؟ فاماً إذا لم يصادف محله كان لغوا . —  
٢٧ b ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول أنه بعد ما أكله حرام ؛ إلا ترى أنه  
على أي وجه انفصل عنه كان حراماً فيكون هو صادقاً في كلامه . —  
ولكنّ هذا ليس بصحيح لأنّه كما أنّ تحريم الحلال يعني فتحريم الحرام  
٢٧ c يعني حتى إذا قال هذا الحمر على حرام ونوى به اليمين كان يميناً... فعرفنا  
أنّ الطريق هو الأوّل وهو أنّ هذا التحرّم لم يصادف محله أصلاً . —  
٢٨ a ولو حلف لا يذوق طعاماً فلان فأكل طعاماً له ولا آخر حنت . — لأنّه  
قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكلّ واحد منها جزء  
منه والذوق يتمّ بذلك الجزء كالاً كل يتمّ به . — ولو حلف لا يأكل  
طعام فلان فأكل طعاماً له ولا آخر حنت في يمينه . — بخلاف ما لو  
٢٨ bis حلف لا يلبس ثوب فلان فليس ثوباً بينه وبين آخر . — اولاً يركب  
٢٨ c دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر ، لأنّ الجزء الذي هو ملوك  
فلان لا يسمى ثوباً ولا دابة . — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة  
٢٩ لفلان فأكل طعاماً بينه وبين آخر لم يخت . — لأنّ كلّ لقمة مشتركة  
٣٠ بينه وبين فلان وإنّما جعل شرط حنته أكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد  
ذلك . — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الحمر فان  
٣١

٥ شرب غيرها لم يحيث . — يعني غيرها مما لا يسكر ، فاما ما يشرب للسكر والثلثى به اذا شرب شيئا منه كان حانثا ، لأن الشراب في الناس اذا اطلق يراد به المسكر ، والانسان إنما يمتنع من ذلك بيته للتحرز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكر ؛ ويسقط اعتبار حقيقة لفظه بالاتفاق حتى لا يحيث بشرب الماء والبن وهو شراب ، فالشراب ٥ a حقيقة ما يشرب . — ولو حلف لا يركب حراما فشرب خمرا لم يحيث إلا أن ينويه لأن المراد بهذا اللفظ الفجور عند الاطلاق . — فتصرف ٥ a بيته إليه إلا أن ينوى غيره ، فالحاصل أن دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الأيمان ، ولهذا لو حلف لا يشتري بنفسجا منصرف إلى دهن النفسج دون الورق والبنفسج للورق حقيقة ، فعرفنا ١٠ أن العرف يعتبر في باب الأيمان فإن مطلق اللفظ يتقييد بمقصود الحالف . — ولو قال لأمرأته اذا امسيت قبل أن اطعمن فانت طالق ولا نية له قال ٣٣ إن غربت الشمس ولم يطعم حنت . — لأن المراد بهذا اللفظ دخول الليل وذلك بغروب الشمس ، فإن الأسماء من قبل الاصبح فاما يقول ٣٣ a الرجل لآخر كيف أصبحت في أول النهار وكيف امسيت في آخر النهار عند غروب الشمس . — لا ترى أن الصائم يحرم عليه الطعام ٣٣ b والشراب من الصباح إلى المساء ويتهى ذلك بغروب الشمس ؟ فإذا غربت الشمس ولم يطعم فقد امسي قبل أن يطعم فيحيث في بيته . — ولو حلف لا يأكل هذا الجل فكذلك حتى صار مسنا فأكله حنت . — ٣٤ وقد بيّنا في الأيمان من الجامع وغيره أن في الحيوان العين لا يتبدل ٢٠ بتبدل الوصف ، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاب او لا يكلم هذا الشاب فصار شيئا حنت بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرا لم يحيث ، فهذه المسألة تبني على ذلك الأصل .

## باب في البيع والشراء

امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفسها  
 كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فأنه ينبغي  
 لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره بأن كان في منديل فتشترىه بجميع  
 مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفسها برع الزوج ، وإن سلمت من  
 عليها ردت الثوب بخيار الرؤبة وعاد المهر على زوجها۔ وهذا يستقيم  
<sup>1,1</sup> اذا بقى الثوب على حاله لأنّ الرد بخيار الرؤبة غير موقّت وبه يفسخ  
 العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان۔ ولكن الثوب قد يتغير  
<sup>2</sup> عندها او يهلك فيتعذر رده ، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على  
 ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتغدر عليها الرد اذا سلمت  
 بوجه من الوجه۔ رجل امر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم  
<sup>3</sup> وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور  
 إن اشتراها أن يبدو للأمر شرائها قال يشتري الدار على انه بالخيار  
 ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأيه الأمر فيقول له قد اخذتها منك بألف  
 ومائة يقول المأمور هي لك بذلك۔ قوله «يقبضها» على أصل محمد <sup>a</sup>  
 رحمة الله ، فاما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله لا حاجة الى  
 هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندها ؛ والمشتري  
 بشرط الخيار يمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق ، وان اختلفوا  
 انه هل ملكه مع شرط الخيار ام لا۔ فاما قال: الأمر يبدأ فيقول  
<sup>4</sup> اخذتها منك بألف ومائة لأنّ المأمور بدأ فقال بعثها منك ربما لا يرغب  
 الأمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط في أن  
 يبدأ الأمر حتى اذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما ، وإن  
 لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع

٦٤ الضرر عنه بذلك . — رجل حلف بعتق كل ملوك يملكه الى ثلاثة سنّة وعليه كفارة ظهار فاراد ان يعتق ويحوز عن ظهاره قال يقول

لرجل اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى الْفَ دِرْهَمِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ عَنِّي . —

٤ a لأنّ المالك هنا وان كان يثبت للامر فأنا يثبت ذلك في حكم تصحيح

العتق عنه لأنّه ثابت بطريق الاخبار ، والمقصود بالاخبار تصحيح الكلام ،

ففيما يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمر ولا يظهر فيها وراء

ذلك ، فلا يصير شرط الحث في اليمين الأولى موجوداً بهذا اللفظ ،

٤ b فيقع العتق عن الظهار كما اوجبه بالكلام الثاني . — وهذه المسألة تصير

رواية في فصل وهو أنّ من قال لعبد الغير إن ملكتك فأنت حرّ ثم

قال إن ملكتك فأنت حرّ عن ظهاري ثم اشتراه لا يحيزه عن الظهار

لأنّ عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقاً بالكلام الأول على وجه

لا يملك ابطاله ولا يملك ابداله بغيره ، فعند دخوله في ملكه أنا يعتق

٤ c بالكلام الأول ولم يقترب به نية الظهار . — ألا ترى أنه تكلف في

هذا الفصل فقال يقول الرجل اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى كُنْدَا ، ولو كان

هو يكتنه اعتقاده عن ظهاره لقال أنه يقول لهذا المملوك إن ملكتك

٤ a فأنت حرّ عن ظهاري ثم يشتريه ، فلما لم يذكر هكذا عرفنا أنّ

الصحيح في تلك المسألة أنه يعتق عند دخوله في ملكه بالاجماع الأول

خاصّة . — امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بيته فيحلف ما أنها

عليه حق فارادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتها قد انقضت

٤ b تزيد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك . — لأنّها

لو ظفرت بمحبس حقّها كان لها أن تأخذ بغير عame ، فكذلك إذا

تمكنت من الأخذ بهذا الطريق ، وهذا لأنّ الزوج وان كان يعطيها

طريق نفقة العدة فهي إنما تستوف بمحاسب دينها ، ولها حق استيفاء مال

٤ a الزوج بمحاسب دينها على اي وجه كان منه . — وإن حافتها القاضى على

انقضاء عدتها فحلفت تعني به شيئاً غير ذلك وسعها . — وقد ينتأ أنها  
 متى كانت مظلومة تُعتبر بيتها ، فإذا حلفت ما انقضت عدتها تعني  
 عدّة عمرها وسعها ذلك . — ولو أنَّ رجلاً أراد أن يدفع ما لا مضاربة  
 ٦,٦ a إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أنْ يفرضه  
 ٧ رب المال المال إلّا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما افترضه على  
 أن يعملا فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيتها على  
 ٧ a كذا . — وهذا صحيح لأنَّ المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض  
 متملكاً ، ثم الشركة بيتها مع التفاوت في رأس المال صحيح ، فالربح  
 بيتها على الشرط على ما قال على رضي الله عنه الربح على ما اشرطوا  
 ٨ والوضعية على المال . — ويستوى أن عملاً جيناً أو عمل به أحدهما  
 ٩ فربح ، فإنَّ الربح يكون بيتها على هذا الشرط . — وإن شاء افترض  
 ٩ a المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى المقرض مصاربة بالنصف ثم  
 يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول  
 ٩ b أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله . — لأنَّ دفعه إلى صاحب المال بضاعة  
 ٩ c كدفعه إلى أجنبي آخر . — وفي قول محمد رحمه الله الربح كله للعامل  
 ٩ d هنا . — لأنَّ العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن  
 يكون نائباً عن غيره وقد تقدّم بيان هذه المسألة في كتاب المضاربة . —  
 ٩ e فهذه الحيلة على اصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خاصة ،  
 فالمال كله صار مضموناً عليه بالقبض على جهة المقرض ثم هو العامل  
 ٢٠ في المال والربح على شرط المضاربة ، فاما عند محمد رحمه الله الحيلة هي  
 الأولى . — قال وسألت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دار  
 ١٠ بألف درهم فخاف أن يأخذها بجارها بالشفعة فاشتراها بألف دينار  
 من صاحبها ثم اعطاه بالآلف دينار الف درهم قال هو جائز . —  
 لأنَّ هذه مصارفة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي  
 ١٠ a

الله عَنْهُما قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ إِنِّي أَبْعَدُ الْأَبْلَى بِالْبَقِيعِ، وَرَبِّعًا  
أَبْعَدُهَا بِالدِّرَاهِمِ وَآخَذَ مَكَانَهَا دَنَارِيْنَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ إِذَا افْتَرَقَتِ  
وَلِيْسَ بِيْنَكُمَا عَمَلٌ . — فَإِنْ حَلَفَهُ الْقَاضِيُّ مَا دَالَسْتَ وَلَا وَالْسَّتَّ  
فَحَلَفَ كَانَ صَادِقًا . — لَاَنَّ هَذِهِ عِبَارَةٌ عَنِ الْغَرْرُورِ وَالْجِنَانَةِ وَلَمْ يَفْلِ  
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . — وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ يَمِينٌ اشْتَرَاهَا كَذَلِكَ ٦.  
لَوْلَدُهُ الصَّغِيرُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي ذَلِكَ . — لَاَنَّ الْاسْتِحْلَافَ  
لِرَجَاءِ النَّكُولِ أَوِ الْأَقْرَارِ، وَهُوَ لَوْ اقْرَرَ بِذَلِكَ لَمْ يَصْحَّ أَقْرَارُهُ فِي حَقِّ  
الصَّغِيرِ . — فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ فَالْسَّبِيلُ أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْضَ اَصْدَقَانِهِ  
أَنْ يَشْتَرِيهَا لَهُ ذَلِكَ وَيُشَهِّدُ عَلَيْهِ الْوَكَالَةُ وَيَجْعَلُهُ جَائِزًا لِلْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ،  
فَإِذَا اشْتَرَاهَا لَمْ يَكُنْ يَمِينُ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِى فِي ذَلِكَ خُصُومَةٌ فِي قَوْلٍ ١٠.  
مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ مَا دَامَتِ فِي يَدِهِ فَهُوَ خَصْمٌ  
لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يُشَهِّدَ عَلَيْهِ تَسْلِيمَهَا إِلَى الْأَمْرِ ثُمَّ يُوَدِّعُهَا الْأَمْرُ مِنْهُ أَوْ  
يُعِيرُهَا . — رَجُلٌ أَحَبَّ أَنْ يَشْتَرِي دَارًا بِعِشْرُونَ آلَافَ دَرَهمٍ فَانْأَخَذَهَا  
الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ الفَالِ وَإِنْ اسْتَحْتَقَ الدَّارُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْبَاعِثِ  
إِلَّا بِعِشْرُونَ آلَافَ قَالَ يَشْتَرِيهَا بِعِشْرِينَ الفَالِ وَيَنْقُدُهُ تِسْعَةَ آلَافَ وَتِسْعِينَ  
دَرَهْمًا وَدِينَارًا بِمَا يَبْقَى مِنَ الثَّمَنِ، فَانْرَغَ فِي الشَّفِيعِ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ  
الفَالِ وَإِنْ اسْتَحْتَقَ يَرْجِعُ عَلَى الْبَاعِثِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ لَاَنَّهَا لَمَّا اسْتَحْتَقَ  
بَطْلَ عَقْدِ الْصِّرْفِ . — لَوْجُودِ الْاَفْتَرَاقِ قَبْلِ قَبْضِ اَحَدِ الْبَدْلَيْنِ وَلَا  
يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا اَدَى، وَقَبْلِ الْاسْتِحْلَافِ الْصِّرْفُ حَسِيبٌ فَلَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ  
الْدَّارَ إِلَّا بِعِشْرِينَ الفَالِ . — وَلَوْ اعْطَاهُ بِالْبَاقِي مَكَانَ الدِّينَارِ ثُوبًا أَوْ مَتَاعًا ٢٠.  
رَجَعَ عَنِ الْاسْتِحْلَافِ بِعِشْرِينَ الفَالِ . — لَاَنَّ اسْتِحْلَافَ الدَّارِ لَا يُبَطِّلُ  
الْبَيعَ فِي الثَّوْبِ وَالْمَتَاعِ فَيَكُونُ قَابِضًا مِنْهُ عِشْرِينَ الفَالِ ، فَيَلْزَمُهُ رَدِّ  
ذَلِكَ عَنِ اسْتِحْلَافِ الدَّارِ، فَمَمَّا عَقَدَ الْصِّرْفُ يُبَطِّلُ باسْتِحْلَافِ الدَّارِ فَلَا  
يَلْزَمُهُ إِلَّا رَدِّ الْمَقْبُوضِ . — فَلَوْلَا مُسْتَحْلِفٌ وَوَجَدَ بِالْدَارِ عِيَّا رَدَهَا ١٥.

بعشرين الفا في جميع ذلك . — لأن بالردد بالعيوب لا يتيّن أن الثمن <sup>a</sup> ٦,١٦  
لم يكن واجبا قبل القبض . — وقد يتنا في كتاب الشفعة وجوه الحيل <sup>b</sup> ١٦  
لابطال الشفعة او لتقليل رغبة الشفيع في الأخذ ، وذلك لا بأس به  
قبل وجوب الشفعة عند أبي يوسف رحمه الله . — وعند محمد رحمه <sup>c</sup> ١٦  
الله هو مكروه اشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن  
الشفيع ، فالذى يحتال لاسقاطه بعزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك  
مكروه . — وأبو يوسف رحمه الله يقول إنّه يمتنع من التزام هذا الحق <sup>d</sup> ١٦  
محافة أن لا يمكنه الخروج منه اذا التزم ، وذلك لا يكون مكروها  
كمّن امتنع من جمع المال كيلا يلزمها نفقة الاقارب والحج ؛ فهذا دفع  
الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير ، لأنّ في الحجر عليه عن التصرف  
او تملك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو إنما قصد دفع هذا الضرر . —  
وعلى هذا التحالف الحيلة لمنع وجوب الزكاة واستدل أبو يوسف رحمه <sup>e</sup> ١٦  
الله على ذلك في الامالي قال ارأيت لو كان لرجل مائتا درهم فلما كان  
قبل الحول يوم تصدق بدرهم منها اكان هذا مكروها ، وإنما تصدق <sup>f</sup> ١٥  
بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب ، فلا يلزمها الزكاة  
وأحد لا يقول بأنّ هذا يكون مكروها او يكون هو فيه آثما . — قال  
إذا اشتري الرجل دارا لغيره وكتب في الصك وقد فلان فلانا الثمن  
كله من مال فلان الآخر فلبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر  
عليه ، فربما يحيى الآخر فيقول قد اخذت مالى وأقررت بذلك حين  
٢٠ اشهدت على الصك ولم أمر فلانا بالشراء لي فيسترد ماله ولا يقدر هو  
على المشتري ليطالبه بثمن الدار ؟ وإن لم يكتب هذا فيه نوع ضرر  
على الآخر وهو أن يأخذ المشتري الآخر بماله ويقول نقدت الثمن  
من مالى ؟ فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من  
مال من هو ، فإذا ختم الشهود كانت شهادتهم على البيع وبعض الثمن

فقط؟ ثم يقر المشترى بعد ذلك أن ما نقده من الثمن إنما هو من مال الآمر فيكون اقراره حجة عليه للآمر فيندفع الضرر عنهم والله أعلم.

ناب استحلاف

7.1 وإذا اراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كل جارية تشتريها فهى حرة حتى ترجع إلى الكوفة ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع  
قال اذا حلفت بهذه الصفة يقول نعم فيرثها بهذه الكلمة أنه حلف على الوجه الذى طلبت وهو يعني نعم حتى تغلب او غيره من احياء العرب او ينوى بقلبه واحد الانعام . — فأنه يقال نعم والانعام هي الابل والبقر والغنم ؟ قال الله تعالى والانعام خلقها لكم الآية ؟ فإذا عنى هذا لم يكن حالفا . — فان ابت الا أن يكون الزوج هو الذى يقول كل جارية اشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة جارية ؟ قال الله تعالى وله الجواري المنشآت في البحر كالاعلام ، والمراد السفن . — فإذا عنى ذلك عملت بيته لاعتباً ظالمة له في هذا الاستحلاف ، وتبأة المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة . — وإن حلفت بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طلاق وهو ينوى بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك . — فتعمل بيته في ذلك لاعتباً نوى حقيقة كلامه ، ولا يحيث اذا تزوج على غير رقبتها . — فان كان عنى أن لا اتزوج على طلاقك وهذه النية تعمل فيها بينه وبين الله تعالى ولا يحيث اذا تزوج امرأة اخرى . — وكذلك إن عنى بقوله فهي طلاق من الوثاق ، ففيه صحة فيما بينه وبين الله تعالى . — وإن قال كل امرأة اتزوجها فأطؤها فهي طلاق وعنى الوطاء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه . — لأن المنسى من محملات لفظه ، وقال بعض مشايخنا رحيم الله يحيى أن يدين في هذا الموضع في القضاء لأنّه نوى حقيقة

كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة ، إلا أنا نقول الوطء متى اضيف الى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بال القدم ، وإنما يراد الوطء بال القدم اذا ذكر مطلقا غير مضاف الى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل أتتهم جارية أنها سرقت ٧.٧ له مالا فقال انت حرّة إن لم تصدقني ، وخف المولى أن لا تصدقه فتعق ما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فيتبيّن أنها صدقته في احد الكلامين ولا تعق . — وإن قال ٨ لأمرأه انت طلاق إن بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك بالكلام فجاري حرّة ، فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام . — ٩ لأن المرأة قد كتّه بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليدين منها جميعا فالحيلة ١٠ فيه أن يكتم كل واحد منها صاحبه معا على ما ذكره في الجامع . — ١١ اذا حلف رجلان فقال كل واحد منها لصاحبه إن ابتدأتك بالكلام فالتقيا وسلم كل واحد منها على صاحبه معا لم يحيث كل واحد منها ١١ في يمينه . — لأن المبتدئ بالشيء من يسبق غيره بذلك الشيء فإذا a افترن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله إنّي لا ١٢ اجلس فما اقوم حتى اقام يعني حتى يقولني الله على ذلك فقيمني لا يحيث وهو صادق في يمينه . — لأن المذهب عند اهل السنة والجماعة ١٢ a ان افعال العباد مخلوق الله تعالى ؛ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ؟ ٢ فلا يقوم احد ما لم يقمه الله تعالى ؛ وقيل في قوله عن وجل يا ايها الناس اتم الفقراء الى الله ان المراد هنا ، وهو ان العبد لا يستغنى ٢ b في شيء من اقواله وحركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في كتاب الائمه في الجامع الصغير اذا حلف ليائمه غدا الا ان لا يستطيع وهو يعني بذلك القضاء والقدر فانه تعلم بيته ولا يكون حانيا في يمينه

7،<sup>18</sup> بحال .— ولو قال لأُمته انت حرة إن ذقت طعاما حتى اضربك فأبقيت  
الأمة فالحيلة أن يهبهما لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يخت في يمينه .—  
لأنه صار قابضا لولده بنفس الهمة فاما يوجد الشرط وهي ليست في  
ملكه فلا تعنق .— قال وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت  
زوجها اخلعني فقال انت طالق ثلاثة إن سألتني الخلع إن لم اخلعك .  
فقالت المرأة جاري حرة إن لم استك ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابى  
حنيفه رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله سليه الخلع فقالت زوجها  
استك أن تخلعني فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على  
الف درهم تعطها لي فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولي  
لا أقبله فقالت لا أقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد بر كل واحد  
منكما في يمينه .— لأن شرط برها في اليمين أن تستئنه الخلع وقد  
سألته وشرط بر الزوج أن يخلعها بعد سؤاها وقد فعل ، فاما عقد  
يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين  
ردت الخلع .— وهذه المسألة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها  
اخلفني فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة  
قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخلعني على كذا فقال قد فعلت ؟ فإنه لا  
يقع الفرقة لأنها اذا لم تذكر البدل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد  
شرطى العقد فلا بد من الاجواب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البدل  
كان كلامها احد شطري العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك احد  
شرطى العقد ، إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البدل وبين أن  
لا يذكر فإن وجوب المهر يستغني عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى ،  
ووجوب البدل في الخلع لا يكون إلا باعتبار التسمية وباعتبار تمام  
الرضى ، فلهذا فرقنا بين ما اذا ذكرت البدل وبين ما اذا لم تذكر .—  
وذكر المختص رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال إن

بعض من كان يتأذى منه ابو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته  
كلام فامتعمت من جوابه فقال إن لم تتكلمي الليل فأنت طالق فسكتت  
وامتعمت عن كلامه وخفف ان يقع الطلاق اذا طلع الفجر فطاف على  
العلماء رحهم الله في الليل فم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء الى ابي  
هـ حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا اتيت استاذك فجعل يعتذر اليه  
ويقول لا فرج لـ الا من قبلك فذكر انه قال له اذهب فقل للذين  
حولهما من اقاربها دعوها ماذا اصنع بكلامها فما اهون على من  
التراب وأسمعوا من هذا بما تقدره، فجاء وقال ذلك حتى سمعت وقلت  
بل انت كما وكنا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من

١٠ يمينه .— وهذه الحكاية اوردها في مناقب ابي حنيفة رحمه الله وقال b 7,15

انه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتني بيتك فأتشفع لك ، فرجع  
الرجل الى بيته وجاء ابو حنيفة رحـمه الله في اثره وصعد مئذنة محلته  
وأذن فطنت المرأة ان الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذى نجاني منك  
فجاء ابو حنيفة رحـمه الله الى الباب وقال قد بـررت يـمينك وأـنـا الذى

١٥ اذـنـتـ اـذـانـ بـلـالـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ نـصـفـ الـلـيـلـ .— قـالـ وـسـئـلـ اـبـوـ

١٦ حـنيـفةـ عـنـ أـخـوـيـنـ تـزـوـجـهـ .ـ اـخـيـنـ فـزـقـتـ اـمـرـأـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـلـىـ زـوـجـ  
اخـتهاـ فـلـمـ يـعـلـمـواـ بـذـلـكـ حـتـىـ اـصـبـحـواـ ،ـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـأـبـيـ حـنيـفةـ رـحـمهـ اللهـ  
فـقـالـ لـيـطـلـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ اـمـرـأـهـ تـطـلـيقـةـ ثـمـ يـتـزـوـجـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ  
الـرـأـءـ الـتـىـ دـخـلـ بـهـ .— وـفـيـ مـنـاقـبـ اـبـيـ حـنيـفةـ رـحـمهـ اللهـ ذـكـرـ لهـذهـ a 2

٢٠ المسـلـةـ حـكـاـيـةـ أـنـهـ وـقـتـ لـبعـضـ الـاـشـرـافـ بـالـكـوـفـةـ وـكـانـ قـدـ جـمـعـ الـفـقـهـاءـ  
رـحـمـهـ اللهـ لـوـلـيـمـتـهـ وـفـيـهـ اـبـيـ حـنيـفةـ رـحـمهـ اللهـ وـكـانـ فـيـ عـدـادـ الشـيـبانـ  
يـوـمـئـىـءـ فـكـانـواـ جـالـسـيـنـ عـلـىـ الـمـائـدةـ اـذـ سـمـعـواـ وـلـوـلـةـ النـسـاءـ قـيـلـ ماـ ذـاـ  
اصـابـهـ فـذـكـرـواـ اـنـهـ غـلـطـواـ فـأـدـخـلـوـاـ اـمـرـأـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـلـىـ صـاحـبـهـ  
وـدـخـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـالـتـىـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ ،ـ فـقـالـوـاـ اـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـائـدـتـكـمـ

فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى على رضي الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منها العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمفكرة في شيء فقال له من الى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله وقال ماذا يكون عنده بعد قضاء على رضي الله عنه يعني في الوطء بالشبهة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين ، فأتي بهما فسأل كل واحد منها أنه هل تعيجيك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منها طلاق امرأتك تطليقة فطلقتها ثم زوج من كل واحد منها المرأة التي دخل بها وقال قوما الى اهلکما على برکة الله تعالى ،  
١٠ فقال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال احسن الوجوه وأقربها الى الافلة وأبعدها عن العداوة ، ارأيت لو صبر كل واحد منها حتى تنقضي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منها شيء بدخول أخيه زوجته ، ولكنني امرت كل واحد منها حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ،  
٢٠ ثم زوجت كل امرأة من وطئها وهي معتمدة منه وعدتها لا تنتهي نكاحه ، وقام كل واحد منها مع زوجته وليس في قلب كل واحد منها شيء ، فمجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله ، وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة التي ختم بها الكتاب ، والله اعلم .

## فهرست الأبواب

### أصل الكتاب لشيباني

١	باب الحيل في الطلاق والاستئناء .	٤٨	١٢ باب النكاح . . . . .
٢	باب الحيل في اجارة الدور . . . . .	٤٩	١٣ باب الوصي والوصية . . . . .
٣	باب الحيل في الهبة . . . . .	٥٣	١٤ باب الحيل في النكاح . . . . .
٤	باب الحيل في اجارة الأرضين .	٥٧	١٥ باب الحيل في الشركة . . . . .
٥	باب الحيل في الخدمة وفضول اجورهم واجرامهم . . . . .	٦١	١٦ باب الضمان والكفالة والتخرج منهما . . . . .
٦	باب الحيل في الوكالة . . . . .	٦٣	١٧ باب الائمان في الكسوة . . . . .
٧	باب الصلح . . . . .	٦٨	١٨ باب الحيل في الشرى والبيع .
٨	باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل . . . . .	٦٩	١٩ باب المساكنة ودخول الدار .
٩	باب الحيل في البيع والشرى في الدور والرقيق وغير ذلك . . . . .	٧٢	٢٠ باب اليمين في التقاضي . . . . .
١٠	باب الحيل في اليمين والاستكراه .	٧٦	٢١ باب الطعام والشراب . . . . .
١١	باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن . . . . .	٧٧	٢٢ باب المضاربة والخروج منها . . . . .
		٨٠	٢٣ باب الدين والحوالة . . . . .
		٨٤	٢٤ باب الشفعة . . . . .
			٢٥ باب الصالح في الجنایات .

### رواية السرخى

١	المقدمة . . . . .	٨٧
٢	باب الاجارة . . . . .	٩٧
٣	باب الوكالة . . . . .	١٠٣
٤	باب في الصالح . . . . .	١٠٦
٥	باب الائمان . . . . .	١١٨
٦	باب في البيع والشراء . . . . .	١٢٧
٧	باب الاستحلاف . . . . .	١٣٢

## فهرست الأسماء

(تنبيه) يشار برمز Š الى اصل الكتاب للشيباتي وبرمز S الى رواية السرخسي

حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ	أَبُو بَكْر التَّقِيُّشِلِي	اِبُو عُمَرَانَ اِبْرَاهِيمَ النَّخِي
Š ١, ٧. ١٦a. ١٧. ٢٣; ٥, ١; ١٣, ٢٤; ٢٣, ١٧; ٢٥, ١	بَلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	Š ١, ٦. ٧. ١٦a. ١٧. ٢٣. ٢٤. ٢٨. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٧. ٤٤; ٥, ١. ٦; ٦, ٤١; ١٣, ٢٤; ٢٣, ١٧; ٢٥, ١ —
حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	جَابِرُ بْنُ سَمْرَةٍ	S ١, ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٤١. ٤٢. ٤٤. ٤٨
Š ١, ٤٣	أَبُو الْعَطْوَفِ الْجَرَاجِ بْنِ	أَبُو عَمْرَانَ اِبْرَاهِيمَ النَّخِي
أَبُو الْمُسِينِ حَمِيدِ بْنِ	الْمُنْهَى	أَبُو كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسِينِ الْلَّخْمِيِّ	أَبْنَ جَرِيجٍ	عَنْهُ
Š ١, ١١	جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ	اِبُو حَفْصِ الْكَبِيرِ اِحْمَدِ بْنِ
الْحِيْرَةِ ١٤, ١٦ — S ٤, ٣٢	الصَّبْغِيِّ (?)	حَفْصِ الْبَغَارِيِّ ١
خَرَاسَانِ	أَبُو حَاتَمَ الْبَجْلِيِّ	اِبُو بَكْرٍ اِحْمَدِ بْنِ عَمْرَو
S ١, ١٩	الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدِ الْإِيَادِيِّ	S ٤, ٢٥a; ٧, ١٥a
الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ	الْبَصْرِيِّ	اِبُو جَعْفَرِ اِحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ
خَيْشُومَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	الْحَاكِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	الظَّاهَوِيِّ
Š ١, ٣٨	الْبَنْتَخِيِّ	اِذْرِعَاتٍ —
دَاؤِدُ الصَّفارِ ١	الْحَجَاجُ بْنُ يَوسُفِ	S ٢, ١٤. ١٥. ١٦. ١٦a
Š ١, ٤١	٣١. ٣٧ — S ١, ٤٢	بَنُو اِسْرَائِيلِ
دَاؤِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ	الْحَجَاجُ ١٧	S ١, ٣٤
رسُولُ اللَّهِ (النَّبِيِّ)	اَهْلُ الْحَجَاجِ	اسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْيَةِ
٩. ١٠. ١١. ١٢. ١٣. ١٨. ١٩.	حَبَّاجَزِيِّ ١٧	اسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ
٢١. ٢٢. ٣٨. ٣٩. ٤١. ٤٣; ٦,	اَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَذِيفَةُ بْنِ	الْعَبَّاسِيِّ ١١. ٤٢
٤١ — S ١, ٦. ١٠. ١١. ١٤.	الْيَمَانِ	الْأَعْمَشُ وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنِ
١٨. ٢٤. ٢٦. ٢٧. ٢٩. ٣٦.	٣٩. ٤٠	سَهْرَانَ ١, ٢٤. ٢٨. ٣٨
٣٨. ٤٦; ٤, ٢٨a. ٣٥a; ٦,	الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدِ ٢١	اَنَسُ بْنُ سَيِّدِينَ ١, ٣٤
١٠a	الْحَسَنُ الْبَصْرِيِّ ١٢	اَتَيْوَبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣
الرَّمْلَةُ ٢, ٣٥. ٣٦. ٣٧ —	الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةِ ٦.	بَاهْلَةٌ ١, ٢٥ — S ١, ٣٧
S ٢, ١٤. ١٥. ١٦. ١٦a	اَبُوهُ ١٤. ٢٩. ٣٦ (ebd.)	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ١, ١٥
اَبُو الْهَذِيلِ زَفَرُ بْنِ	حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ ١١. ١٧	الْبَصْرَةُ ٩, ٤٢ — S ١, ٣٠
الْهَذِيلِ ١٤, ٣٤; ٢٢, ٣	الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةِ ١, ٤. ٦.	بَغْدَادٌ ١, ١. ٤, ٢٥e
سَالَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ	١٤. ٢٩	
Š ١, ١ — S ٤, ٢٨		
اَبُو سَعِيدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ		
المَزْنِيِّ ١, ٣٧		
سَعِيدُ بْنِ الْحَجَاجِ ١, ٥.		

- عمر من رواة جابر بن سمرة S 1, 39
- عمورية S 1, 40
- فارسي S 4, 30c
- القاسم بن عبد الرحمن S 1, 16
- القاسم بن معن S 14, 1
- القاسم بن صفوان S 4, 13
- قرشى S 1, 25
- بنو قريطة S 1, 6
- قيس بن الريبع S 1, 20.  
23. 24. 25. 28; 25, 1
- قيس بن موسى بن يزيد S 1, 22
- ابن عمرو الكنتاني S 1, 22
- ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط — S 1, 43  
S 1, 18
- الكوفة S 9, 42; 11, 1; 13,  
11. 16. 17; 14, 15. 16;  
19, 37. 40 — S 4, 31.  
31a. 32. 32a; 7, 1. 16a
- كوف S 13, 17
- ليث بن أبي سليم S 1, 13
- ما وراء النهر S 4, 30c
- مالك بن انس S 3, 12a
- مالك بن مغول S 4, 13
- مجاهد بن جابر S 1, 14. 29
- محارب بن دثار S 1, 9
- ابو بكر محمد بن احمد  
ابن ابي سهل S 1, 1
- محمد بن الحسن الشيبانى S 1, 39; 8, 20; 9, 13; 12,  
2 — S 1, 1; 4, 20. 25 b.  
29d; 5, 3a. 6d. 8a. d;  
6, 3a. 9bis. 9c. 13. 16c
- عبد الله بن رواحة S 1, 21. 22
- عبد الله بن عباس S 1, 4. 5. 14. 29. 36 — S 1, 20
- ابو عبد الرحمن عبد الله  
بن عمر S 1, 27. 34;  
4, 13 — S 1, 45; 6, 10a
- عبد الله بن عمرو المجنى S 1, 13
- عبد الله بن عون S 1, 34.  
40
- عبد الله الكوفي S 25, 2
- عبد الله بن مسعود S 1, 16 — S 1, 30
- عبد الملك بن ميسرة S 1, 26
- ابو نصر عبد الوهاب بن  
عطاء العجلى S 1, 43
- عبيدة السلمانى S 1, 25
- عنان بن عفان S 1, 26 — S 1, 25. 26. 39. 40
- العرب S 1, 30
- عربي S 11, 17; 15, 27.  
28. 29. 30 — S 4, 30b
- عرفة S 11, 25
- عروة : راجع نعيم بن  
مسعود
- عظام بن ابي رباح S 1, 5.  
42; 11, 25
- عقبة بن ابي العيزار S 1, 31. 32. 33. 35 —  
S 1, 42
- عكرمة بن عبد الرحمن S 1, 36
- على بن ابي طالب رضى  
الله عنه S 1, 4. 15. 38;  
14, 17 — S 1, 25. 26. 27.  
30; 4. 35; 6, 7a; 7, 16a
- عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه — S 1, 20. 30 —  
S 1, 6. 16
- سعید بن ابی سعید  
المقرى (ابوه) S 1, 18 (ebd.)
- سعید بن ابی عروبة  
العدوى S 1, 43
- سفیان الثورى S 1, 18.  
39 — S 7, 16a
- سلمة بن صالح S 1, 19
- سلیمان التیمی S 1, 20
- سلیمان بن مهران: راجع  
الأعمش
- سوید بن فغلة — S 1, 38  
S 1, 27
- الشأن S 13, 11
- شریح بن الحارث القاضی  
S 1, 4. 25; 25, 2 — S 1,  
37. 38
- شريك بن عبد الله  
النخعى الكوفي S 4, 2a
- شمیر بن حوشب S 1, 41
- الصفا S 11, 25
- طاوس بن كيسان اليماني  
S 1, 13
- ابو عمرو عامر الشعبي  
S 25, 2 — S 1, 52
- عامر بن عبد الواحد  
الأحوال البصري S 11, 25
- غلائشة رضى الله عنها  
S 6, 41
- ابو مالک عبد الرحمن  
ابن مالک بن مغول  
البيجلي S 1, 18
- ابو عثمان عبد الرحمن  
النهاوي S 1, 20
- عبد الكريم بن ابی  
المغارق S 1, 19
- عبد الله بن بُرِيَّة S 1, 19  
— S 1, 10

وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ	نَبِطِي	مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِينِ
١, ٣٨	١١, ١٧	١, ٢, ٢٥. ٤٠ — S ١,
الْوَلِيدُ	الْفَزَّالُ بْنُ سَبُرَةٍ	٢٥. ٣٧
١, ٣٥	١, ٣٩	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ	أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ	بْنُ أَبِي لَيْلَى; S ٢, ١b
(يَحْيَى بْنُ دَكْيَرٍ (lies)	١, ٤. ٧. ١٦. ١٦a. ١٧; ٢,	٤, ٢a. ١٣
أَبُو زَكْرَيَّاءِ يَحْيَى	٢٨. ٣٠; ٣, ١١. ٦٩. ٧٠; ٥,	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
السَّيِّدِ الْحَسِينِي	١, ٩; ٦, ١٥. ١٨; ٧, ١٧.	الْعَرَزَمِي
٢٥	٤١; ٨, ١. ٢٩. ٣٠. ٣٥. ٤٢;	مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرَى
أَبُو يَحْيَى	٩, ١٣; ١٠, ١; ١١, ١٧; ١٢,	S ١, ٢١. ٤٣
(ابُوهُ)	١, ٢; ١٣, ١١. ١٢. ٢٤; ١٤,	الْمَرْوَةُ
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ	١; ١٥, ١٦; ١٧, ١٩. ٢٦. ٢٧.	S ١, ٢٦. ٢٧
٤٠	٣٠. ٣٢. ٣٣. ٣٦. ٣٧; ٢٢,	مِسْعَرُ بْنُ كَدَامَ
يَزِيدُ الْوَاسِطِيُّ	٤; ٢٣, ١٧; ٢٥, ١ — S ٢,	مَصْرُ
١٩	٥a; ٤, ١٠. ١٠a. ٢٠. ٢٨.	٢, ١٤. ١٥. ١٦
أَبُو يُوسُفِ يَعْقُوبِ بْنِ	٢٩b. ٣٤. ٣٥a; ٥, ٣.	مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ رَضِيَ
يَوْسَفِ	٣a.b. ٤b; ٦, ٣a. ٩c;	اللهُ عَنْهُ
٦. ٧. ٨. ٩. ١٣. ١٤. ١٥.	٧, ١٤. ١٥a.b. ١٦. ١٦a	S ١, ١١
١٦. ١٦a. ١٧. ٢٠. ٢٣. ٢٤.	تَعِيمُ بْنُ مُسْعُودٍ	مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَامِ
٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣١.	(عُرُوةُ (fälischlich)	S ١, ٤٠
٣٣. ٣٦; ٢, ٢٨. ٣٠; ٣, ١٢.	هَارُونُ الرَّشِيدِ	مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ
٦٠; ٦, ١٥. ١٨; ٧, ١. ١٧.	أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مُعَمِّرُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِيِّ
٤١; ٨, ٢٠. ٢٩. ٣٥; ٩, ١٣;	S ١, ١٨	S ١, ٢١
١١, ٩. ١٠; ١٣, ١١. ١٢.	هَشَامُ بْنُ حَسَانٍ	مَكْحُولُ الدَّمْشِقِيُّ
٢٤; ١٤, ١. ١١; ١٥, ١٦;	هَشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ	مَكَّةُ
١٧, ١٩. ٢٦. ٢٧. ٣٢. ٣٣.	S ١, ٢٥	S ٩, ٤٥; ١١, ٢٥; ١٧,
٣٦. ٣٨; ١٨, ١. ٥; ١٩, ١.	هُشَيمُ بْنُ تَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ	٢٦. ٢٧. ٢٩. ٣٠. ٣٢. ٣٧. ٣٩
١١; ٢٢, ٤; ٢٤, ٤. ١٣; ٢٥,	S ٥, ٨a	مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ
١ — S ٤, ١. ٢٠. ٢٩c; ٥,	وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	S ١, ٤٤
١b. ٣. ٣a.b. ٨. ٨e. ٩;	S ٢٥, ٢	مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
٦, ٣a. ٩. ٩c. ١٠. ١٣.	S ١, ٢٧	أَبُو سَلِيمَانَ مُوسَى بْنِ
١٦b.d.e		سَلِيمَانَ الْجَوزِجَانِيِّ
يَوْسَفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ		S ١, ١
S ١, ٤		



KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY


JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED BY:

AL-MUTHANNA LIBRARY  
BAGHDAD

LEIPZIG

1930



KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY


JOSEPH SCHACHT


DISTRIBUTED BY:

AL-MUTHANNA LIBRARY  
BAGHDAD

LEIPZIG

1930






KBL  
•S48

MAY 1 1972

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70713561

KBL .S48

al-Makharj fi al-hi